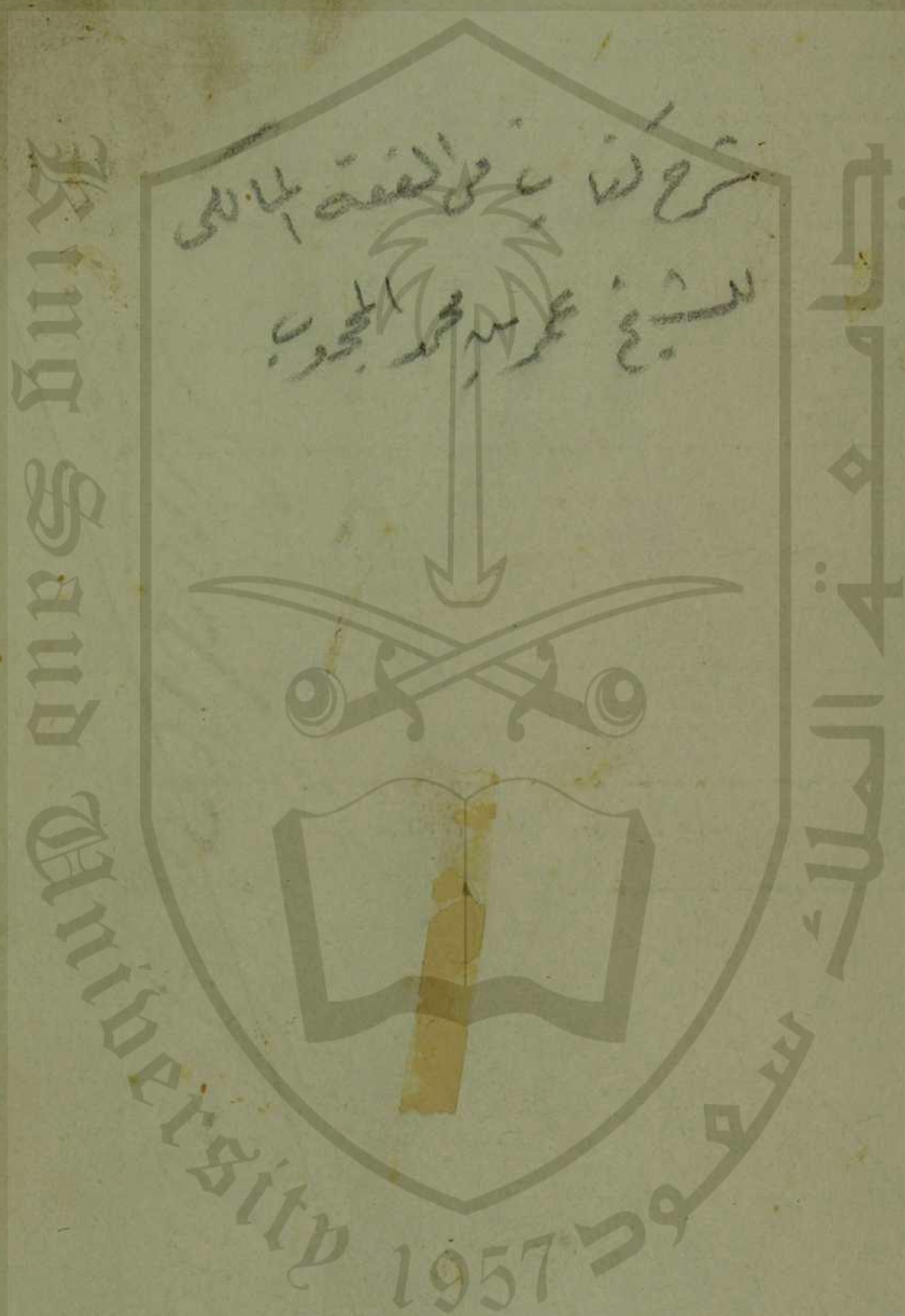
(شرح المحجوب على منظومته في الفقه المالكي، تأليف
عمربن محمد الشرفاوى... (كان حيا ١٣٠٥هـ) . كتب
بخط المصنف سنة ١٣٠٥هـ.
١٥٢ ق ١٣س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم
نسخة جيده، المنظومة بالحمرة، خطها مغربى
حسن.

١- المذهب المالكى، فقه المذاهب الاسلامية
ا- المحجوب، عمربن محمد (كان حيا ١٣٠٥هـ)
ب- عمربن محمد الشرفاوى البهلول الغربى،
الزواوى الجزيولى (ناسخ) جـ - تاريخ النسخ.



شرح لباب في الفقه المالكي
للشيخ عمر بن محمد المحجوب


King Saud University 1957

١ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ عمر ابن محمد المحجوب بغل الشرفاوي البهلول اصل

اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

الحمد لله على نعمته افضل صلوة وسلام على محمد وسيد

وعلى جميع اخوانه نبي ومرسل ورضي الله عن جميع اصحاب الرسول

اعلم ان الله سبحنه وتعلى يستحق جميع المحامد وملوك الله تعلى

ومن جملة نعامة تعلى هو ارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الخليق

هو اصل النعم ونحمد الله دايما حين جعلنا من امته وجب علينا صلوة وسلام

عليه ومعنى الصلوة من الله هو زيادة الرحمة ومن العباد هو دعا واستغفار

وسلام هو زيادة الامان على سيدنا محمد وعلى من امن به واستند بما جا به

من عند الله من قول وعمل وكذا الصلوة على جميع اخوانه من النبيين

والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ورضي الله ومعنى الرضى

هو

٢ هو انعام واكرام من الله على جميع اصحاب الرسول اي جميع من استصحب رسول الله

في حياته وامن به ومات على ذلك او ان لم امن به بعد ارتفاعه صلى الله عليه وسلم

وبعد فلت مستعينا بالله والرسول

ونحمد الله دايما نعمة الرسول ملتمسا مذهب مالك حال

اعلم بعد قصد ذكر البسملة والحمدلة والصلوة على نبي محمد صلى الله عليه وسلم

التمست دايما نعمة طريقه وشريعته على مذهب امام ملك حالة

كوني معتقدا بوحدنية الله وتصديق رسوله ومن تبعه الى يوم الدين

باب طهارة من خبث وحدث حال منو دم غايط بول

اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل لكل انسان اصل ومسلك له باب وطريق

يوصل الى مقصد معرفته وحكمته تعلى والوصل اليه يستوجب طهارة

قلب وبدن من جميع الدنس والزلل الذي جرى الله عادته في الانس وغيره

وجب على كل عاقل ان يتطهر من خبثاي من جميع ما يخرج من باب بدنه

غايط من دبره وبول من قبل ومني هو حدث اصل كل حيوان جعل الله اصله منه لحكمته تعلى

ومني هو ما دافق يخرج بشهوة من قبل ذكر وانثى وكذا يتطهر من خرج دم
من اي محل خرج من اسفل وفي من منفذ عال ان تغير وصفه بمطلق ماء غاسل
يعني كل ما يخرج من منفذ اسفل من دبر او قبل هو خبث غائط وبول ناجس وجب
تطهيره او خرج في من منفذ عال من فمه او منخره ان تغير وصفه عن حال الطعام
ناجس وجب تطهيره بمطلق ماء اي كل ما يطلق عليه اسم ماء من غير قيد
باسم اخر كماء ورد وعجين بخلاف تقييده بما لا يفارقه كماء بير وعين ونهر
وبحر فانه طاهر ويتطهر به المكلف حالة كونه غاسل جميع الذي خرج
من منافذ اعلى واسفل ودم من اي منفذ بدن ومكان جلد محل
مطر سماء راكد وسل طاهر في نفسه ومطهر به حال
يعني ان الماء مطلق هو مطر من سماء جامد ومايع ونبع عين وبير راكد
او مجمع في برك من نهر وبحر او هو سايل كالانهر والوديان وغير ذلك او
ذاب بعد جموده وشرطه ان يكون طاهرا في نفسه اي باقي على حالة كونه
خلقه الله طاهر وجب تطهير به وبجميع الملزوم لشرب وغيره من الاحوال
امتزاج

٢

امتزاج نجس عنه خال ان تغير بوصف عنه زوال
اعلم ان جميع ما مطلق شرطه خال عن امتزاج اي اختلاط فاجس والا
لم يصلح لتطهير ولا لشرب ولا غير ذلك وكذا ان تغير عن حالة وصفه
خلقه الله لا يصح لتطهير وزوال عنه ولو كان اصله طاهر كلبن وعجين
وانما يصلح للعادة كشرب وطبخ طهور حلل
غير سبخة كطير لم ينفصل عادة كملح ومغرة لله وامتثل
ونحن قلنا زوال عن ماء مطلق اذا تغير احد اوصافه لون وطعم ورائحة
ممتزج بنجس او بشي طهور كلبن وعجين والا بان تغير بسبخة ارضه وقرار الذي لا ينفصل
كطين وما تولد منه كحشيش وطحلب عادة لطول مكث فيه او لا يفارقه
غالبا كملح بارضه وشب وحمرة مغرة وصفرة وسواد ارضه فلا يضر
ذلك لجميع الاحوال لانه باقي على صفة خلقه الله وجب على العاقل ان يمتثل الله تعلى
او باصل طاهر كلبن لم يزول لاكل وشرب واحمد الله حلل
او تغير ماء مطلق بشي اصله طاهر كلبن وعجين فانه لا يصلح للوضوء ولا غسل ولا تيمم

والحمد لله حين جعله الله لأكل وشرب وطبخ طهور حلال

فصل يذكر فيه أن كل الحي طاهر

بدن كل حي طاهر أصل دمعه وبصاقه وإن محرم أكل

يعني أن جميع كل بدن حي أصله طاهر دمعه وبصاقه ومخاطه

وعرقه ولبنه آدمي وغيره طاهر وإن محرم أكله كالبغال والحمير والخيل

ولو من خنزير وكلب ما لم يتعلق به عين النجاسة فيحكم على ذلك

فإن شرب في ماء أو وقع فيه فإن تغير ذلك الماء لا يستعمل لشيء وإلا

كره فقط إن وجد غيره في حال غير منفصل عن جرمه حال

كعظم جرح باق في حال ونحن قلنا إن بدن كل أصل الحي طاهر

غير منفصل أي الأجزاء انفصل من بدن جرمه وذاته حالة كونه حي

كعظم انفصل منه أو دم جرح أو خرج بنفسه من منافذه وغيره

وهو باق في حياته وذلك المنفصل عنه فإنه ناجس إذا كان أصله بوله

عادة وإلا فلا نجس صوف وشعر وحلب لبن حلال آدمي وغيره بكل حال

وعذيرة

وعذيرة آدم ومحرم أكل ومكروه ومنجالة فضلته غاسل

يعني كل ما ظهر وخرج من منفذ أسفل آدم من مني ودم وقيح وغائط

وبول ومذي ناجس وجب غسله وكذا من محرم أكل هو خيل وبغال

وحمير وخنزير وكلب إنس ناجس وكذا من مكروه أكل كهر ووحش

بري مفترس كسبع وضبع وذيب وطير ذا مخلب كباز ونسر وكل

ما يأكل لحم حيوان مثله فإن فضلته ناجس وكذ منجالة وهي التي تأكل غالبا

نجاسة ولو كان لحمها طاهر كشاة غنم ودجاج وحمام وغير ذلك

ولكن فضلته التي تخرج من منفذ أسفلها ناجس وجب غسله إن كثر

وميتة بري ذو نفس سائل ناجس غير آدم جرمه لم تزول

وكل حيوان بري ذو نفس أي صاحب روح ودم سائل إذا مات بحتم

نفسه فإنه ناجس وجب غسله على كل من تلوث بدمه وبصاقه بسبب

ولو جنى منه

حمله إلا آدمي فهو طاهر حمله ولبنه لا جرمه لم تزول أبدا وجب

غسل دمه وفضلته بكل حال وجب ستره وتوريثه ودفنه في حال



يحرم بري نفسه لم تسل حي وميت طاهر غير سم حال
وكل حيوان تولد في بحر لحمه ودمه وغيره طاهر ولو مات بحتف
نفسه وكذا بري نفسه اي دمه ولم تطهر ولم تسل كحية وخنفوس
وبرغوث وعقرب حي او ميت فانه طاهر غير سمه ناجس اذا رماه
في وعاء وطعام فانه ناجس وجب طرحه في نهر او تحت الارض حتى لا
لا يوذي احد من المسلمين وموذ بدن وعقل عنه حايل
وممتزج بنجس فيه عنه زول وكل ما يوذي البدن كسم من العقاق
او الحيوان مسموم كحية وعقرب وتمسح في بحر نيل او يوذي العقل
كخمر وعرق ودخان يوذي بدن وعقل اهرب عن اكله وشربه واجعل
بينك وبينه حايل لا يجوز بيعه ولا شراءه ولا عمله بحال وكذا كل ممتزج
اي مختلط بنجس حتى صار كخمر وحد كلب مع ماء زول عن اكله وشربه
لا يحل بيعه ولا شراءه ان تغير عن حالة الطعام والا جاز اكله مع ضرورة حال
لا اذا كان ميتة ولا يحرم اكل ان مات في مايع امتزج ممتنع حال
ان تغير

ان تغير وصفه عن طعام حال والا فليطرح حرمة طعام لم تزل
وكل حيوان بري اذا مات بحتف نفسه لا تنفع فيه ذكاة بعد قطعه
ولو اصله حلال من ذوات الانعام وكذا لا تنفع ذكاة في محرم الاكل كالكلب
والخنزير والمسموم وكذا ان مات بري ذو نفس سايل في ماء وطعام مايع
امتزج فيه في حال موته في طعام وغيره فانه ممتنع اكله وشربه
ان تغير وصفه عن حالة طعام بان صار كقذيرة تعافه نفس والا
فليطرح فان حرمة الطعام عند الله لم تزل ابدا اما باكله او يتصدق به لله تعالى
وان وافق مخالط في وصفه حال قدر له مخالف لونه تغير حال
اعلم ان خلط شيء ناجس مع شيء طاهر حالة كونه متفق بصفة
لونا وطعما فانه يقدر له بكيل ووزن شيء يخالفه لونا فان كان
قدره يغيره بسواد او بياض عن حالة طعام وظهر ذلك التغير
كثيرا فانه لا يوكل ولا يشرب ولا يتطهر به ولا يستعمل في عادة ولا
عبادة كالماء مثلا اذا وقع فيه بول يقدر له كحبر وصبوغ ابيض

او زيت اذا خلطه دهن متنجس او سمن وقع فيه فارة بطرح مع
ممتزجه المتغير وغيره فكل حلال

وحلي النقدين لذكر حرم عمل ولبس حرير لغير نسا لم يحل
غير الحرب كسيف سفل وربط سن وختم مصحف منجل

يعني لما فرغ من كلام على ما وطعام شرع يتكلم على لباس وعمل
حرم استعمال النقدين الذهب والفضة لذكر او انثى وحلي خلخل وحلل
لنسا كذا الحرير بل لذكر حرم والتزين لنسا حلال غير الحرب لذكر
حلل كسيف مسفول المحلّى يده، وتمويهه بذهب وفضة وكذا ربط سن
او صنعه كله بنقدين وانف منه وختم فضة وذهب فلوزنه وتحلى مصحف
القران منجل العظيم وفضلة وفيح مسك غزال وشحم نسر وعظم فيل
وكذا يجوز حمل فضلة غزال البر فان فضلته وفيح دمله مسك وقرنه
وعظمه له رايحة طيبة حلال وكذا شحم الطير الذي يسمى نسر عند
العرب فان شحمه ومخه يصفه الطبيب دوا العلة وله رايحة طيبة ولو
مات

كطنفسة وازرق

مات حتف نفسه حلال لغير اكل وكذا عظم الفيل وهو حيوان البر فان
عظمه كفضة جايز لعمل الذهب وغيره ولو ميتة فيه منفعة كل حلال

فصل يذكر فيه بيان العمل من طاهر ومنع ناجس عن كل حال

وجب زوال ناجس عن كل متصل من مكان وجسد غير منفصل

والمعنى انه يجب على كل عاقل تطهير حاله قلبه وبدنه ولباسه من جميع
الدنس الناجس كالكاذب والغش وكذا يطهر بدنه ولباسه ويزول عنه
جميع ناجس حالة كونه متصل ببدنه وثيابه ومكانه المستعد لجلوس
وصلوة غير منفصل عن جسده، واما المنفصل كتحت نعليه وحصيره وخلفه
وامامه فلا يجب وانما يستحب زواله لتطهير محله وتنظيف حاله

ان ذكر وقدر مكلف غاسل شرط لصلوة بدونها لم تصل

يعني وجب على كل مكلف عاقل زوال ناجس عنه حالة كونه قادر وتذكر
محل متنجس وجب غسله بما مطلق فان طهارته شرط لصلوة
فلا تصح بدونها ان تعمد ولم يتصل به عمل الصالحين بخلاف الناسي والعاجز اجتهد

بنا ان فضل الله الكريم

وعُفي عما يعسر عن جميع بلل كمذي مستنكح وقيح دمل

اعلم ان الله سبحانه وتعالى عفا عن عباده جميع ما يعسر عنه قولا وعمل
بحلمه وكرمه واوجب عليه غسل ما تيسر له جميع بلل كبول وغائط ودم ان كثر
كمقدار درهم بغل ولو من شوش بنقط وصديد وقيح عن جميع بدنه
وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر والا عفي له ذلك كمذي مستنكح الذي
يخرج بنفسه من قبل بغير سبب شهوة وكثر عليه وقيح دمل سال
بنفسه وبلل باسور واثر جرح من كفصد وثوب مرضع ومستنكح ببلل
وبول فرس غز ومزيل زبل وكذا ثوب مرضع تجتهد معفو عنه
وبلل مستنكحة الذي يخرج من قبلها من غير علاج وكذا ثوب مصل معاد
من بول فرس لغز استعدها وثوب صانع كمزيل زبل ودباغ وحمام وجزار اجتهد
او طين مطر بستر ذيل وبير غدير بريح وبروث ماكول
وكذا معفو عن ثوب متلوث بطين مطر او من شوش في طرق وحوانت
الاسواق وبلل رجل في ارض سقي وذيل ثوب لطال الستر وخف برجل
وكذا معفو

وكذا معفو عن ماء بير غدير في ارض بحد و متغير بشيء قليل من روث
الانعام وحيوان البر ماكول اللحم وبير وبركة بين نخل ومتغير بتبن
قليل وورق شجر وشرب حيوان ويجوز تطهير به كما يحصل عن وضو
وغسل جنابة وحايض مع الكراهة ان وجد غيره والا تعين بحال
وارض سقي بنجس ونبته حلال ما لم تظهر عين نجاسة عن حال
وكذا معفو جلوس ومشي فوق بلل ارض سقي بماء متنجس وصلاة
فيه فوق حايل ثوب وغيره ما لم تظهر عين نجسة عن ذلك الارض وبلل
رجليه وثوبه وجميع نبته من بقلات وخضرات وزرع وفواكه حلال
او طين من حفر ومنبش قبر زول ولبس كافر وما يلي عورة غير مصل
ونحن قلنا معفو عن كل ما لا قدرة لنا نتحرز منه ولم تظهر عين نجسة
كغائط وبول ودم وكذا الطين من حفر كعين نجسة وهو محل مساقط
نجاسة بلد كالكنيفة ومزبلة وجب زوال عنه وكذا تراب قبر منبوش
لا يدرس ولا يصلى عليه ولا في لباس كافر بخلاف نسجه حلال ولا في لباس يلي
عورة غير مصل

من فسيحر وسرو الغلبة لهن نجاستهم وعدم حفظهم وندب ترك
اكل معهم ونوم على فراشهم وصلوة على فراش غيره ولو مصل مثله
ومعبد كافر وتماثيل عنه زول ومجزرة ومدبغ وربط خيل
وكذا الانفع صلوة في معبداء في كنيسة كفار وبيوتهم ومجالسهم
وجب على كل عاقل ان ينزول عنهم وعن تماثيلهم اصنامهم التي
يشبه كل من كان له روح له ظل وخط كامل كالادمي وغيره ولا
ينظر في عبادتهم ويهرب عنهم بكل حال وكذا الانفع في مجزرة ومذبح
ومزبلة وطريق لم يومن بنجسة ومقبرة كفار ومنبوشة
مطلقا وكذا محل مدبغ وملبوس فاعله ومربط خيل وجميع محرم
اكل وجاز في محل مربط غنم وبقر وكره في معطن ابل ادام جميعا
صح نسخة وطبخ صيدهم ولو مباح اصل بخلاف نسجهم ومطهر حلل
وكذا لا يجوز طبخ الكفار الذي فيه دهن وغيره وكذا صيدهم
مطلقا وذبيحة المشركين ولو كان اصله حلل بخلاف خبزهم مطهر حلل
كزيت

٨

كزيت وما وصبور ودوا امن صراءى ونسجهم حلل الا سمر وجبون برلبس
وجلد ميتة كفرس وبغل طاهر بعد دبغه بكل عمل
وكذا كل ميتة حرام وجلده كجلد محرم الاكل كفرس وحمير وبغل
كلحمه حرام لا يطهر الا بعد دبغه باي دبغ ويجوز بعده لكل عمل
كصوف وريش عظم مجهل ومشكوك كل تركه افضل
وكذا صوف ميتة وشعره لا يطهر الا بعد جزه وقصه وقصب ريش طير
وعظم ميتة ناجس وكره عظم مجهل حاله وكل مشكوك كلحم
وسمن ولبن وجبن الروم وطعام مايع وقع فيه فارة ونجسة لم تغيره
تركه افضل اذا وجد غيره والا فقد يجب لمضطر لسد رمقه ويحل للمحتاج حال
فصل يذكر فيه نوافض الوضو والسببه وحدثه وادبه وستر حال
وجب ستر عورة لخروج من اسفل وغسل محله وبحل مزبل
والمعنى يجب على كل عاقل ان يستر عورته بين سرته وركبته وخلوة
لخروج علله وقضا حوايجه من اسفل كخلو عانته والاستنجا وخروج

و يزول نجستين بكل فلا وعن كل وبزول وغسل علم او بلا وعايط

في محل غير محترم وموضع لغير حال كرحاض وطريق ومسجد حال
وكذا يحرم نواقض الوضوء في محل محترم كمقام ولي او في محل يؤذي به
الناس كرحاض وسقف جلس وطريق وباب مسجد معمور وغيره فان
حرمته دايما وادبه انه لا يستدبر قبلته ولا يستقبلها وانما يجعل وجهه
شيء يستره وجلوسه في محل خال عن الناس ويرفع ثيابه على قدر حاجة حال
وعظم وورق ابيض ومكتوب حال ومحدد كزجاج موذي حال
وكذا يحرم ان يمسح محل دبر وقبل بشيء محترم كطعام وعظم وورق ابيض
مطعوم بنش او مكتوب مطلقا او شيء محدد كزجاج وكل ما يؤذي محل حال
ينتقض به وضوء من دبر وقبل وقصد لمس ومس بغير حايل
اعلم انه ينتقض الوضوء بكل ما يخرج من منفذ اسفل دبر وقبل به اي بسببه
وجب تطهير محله بغسل وغيره وكذا ينقض بلمس اجنبية بقصد شهوة تنبيه
بكل عضو او وجدها الملموس ومس ذكره ببطن كفيه وجنب اصابعه
بغير ثوب كثيف حايل ومس تشتهي عادة ومس ذكر منفصل او زوال عقل كنوم ثقيل
وكل

وكل ما يخرج من دبر وقبل يسمى حدث ينتقض به وضوء وكذا باسبابه
كلمس من تشتهى عادة كبنت عشر سنين واكثر او بلغت سبعين
الا من كان مثلها حالة كونها اجنبية وزوجة لا محرما كبنت وام واخت
ولا من لم يقصد شهوة ولا وجدها الملموس بكمناولة شيء من يدها
او قبلة بغير فم الا لصلة رحم ووداع وكذا ينتقض بمس ذكر من اصله
لا انثيين ودبر وفرج امراة من غير ادخال اصبع او بسبب زوال
عقل من كشرب حامض او نوم ثقيل او غفلة مع اضطجاع ولم يدر بحال
ورده كفر بسبب محبط عمل وجب توبة بعده وضوء وغسل
وكذا ينتقض بلفظ كفر معلوم بالدين ضرورة كاشراك بالله
وسب رسول الله هو سبب لمحبط عمل كافر وجب استتابه او قتله
بنفسه ثم وجب بعده وضوء وغسل ولو لم تكن عليه جنابة ويقضي
صومه ذلك اليوم ويجدد احرامه ان كان قبل عرفة والا فحجه فاسد عام
فصل بذكر مقصود الطهارة التي هي شرط لعبادة الله تعالى

فرايض الوضو هو نية مكلف اول شرط لصلوة مع ما كان لغسل
اعلم ان الله سبحنه وتعالى جعل حب عبده ان يقرب به اليه فرض عليه الوضو
وطهارة من جميع الدنس واركان الوضوء اوله نية مكلف وعاقل
بالغ مسلم هو شرط لعمل عبادة صلوة ونيته مع كفاية ما الوضو
وغسل ثم غسل الوجه تعميم كل مع صب ما ذلك عضو كل
يعني ثم بعد حضور ما ونية قصد غسل الوجه مع تعميم كله من اذن الى
اذن وجبهة مع شعر لحية وذلك عضوه كله مع صب ما او ادخله
في ما مع تدليك لا ببلل فقط ولا على بشرته حايل من كدهن وفشبطين حال
ويديه مع مرفقيه ومسح راس كل وغسل رجليه مع كعبيه كل
وكذا يجب عليه غسل يديه من اصابعه الى مع مرفقيه اخر ذراعيه
وكذا مسح راسه مع شعره كل ببلل ما او بعضه ان خيف ضرر كنزلة
صدغ ومشقة زينة نسا اذا ضفرته وكثرة شعر طول وكذا وجب غسل
رجليه مع تدليك كل اصابعه الى اخر ساقيه مع كعبيه كل بما غسل
وترتيب

وترتيب فرايض جا به قول غير
علم جاهل عكس من فعل
وكذا يجب ترتيب فرايض كما جا به قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اوله نية فرض الوضو ثم غسل وجهه ثم يديه ثم مسح راس كل
ثم غسل رجليه فاذا عكس جاهل وجب عليه تعليم ومن طلب منه
لا يكتم ولا يفصل بين فرايض عمدا والا بطل بان فصل بعمل اخر الا بشي
يسير كمناولة ما يقرب به او قام لغرض ملزوم مع زمن قليل لم تجف اعضاوه بحال
ومن نسي لمعة وعضوا اتى به حال ان لم يطل بنى والا ابتدا من اول
وكذا وجب على من نسي لمعة في اعضا وضوئه او كل عضو فرضه مسح
كراس او غسل كيد ورجل اتى به حالا وبنى على ما قبله ان لم يطل بزمن
معتدل والا بان جفت اعضاه ابتدا من اوله كمن نسي وجهه طال او لم يطول
وسننه تسمية وغسل يد بدا اول ومضمضة واستنشاق منخر داخل
يعني اول سنن الوضو تسمية مع غسل يد في اول شروعه ومضمضة
وهو ادخال ما في فمه ثم يخضه ويمجه ثلث مرات ويستحب استنكاك من صايم

ويحرك به اسنانه وان باصبع وكذا يستنشق بما داخل منخره ثم يخرجه
بنفسه مع وضع اصابعه على انفه كامتخاطه ثلث مرات في كل عمل
ومسح اذنين ظاهر وداخل مع نية مستصحب ما بلل
وكذا يسن مسح اذنين في وضوئه داخلهما وظاهرهما مع بلل اصابعه
بما ونية مستصحبة من اوله فرضا ونفلا ولا يبطل بترك سنة ونفل
ومحل طاهر مع سكوت عن فضول الا لموجب دعا واستقبال حال
ويستحب الوضو في محل طاهر وامن من الاذى واستوعبا سننه وفضايله
لا في محل من حضر ناجس وخوف من كلمة وسبع ومع سكوت عن فضول الكلام
الا لموجب كطلب ما وموجب دعا من كابويه وشيخ واستغفار وتشهد
واستقبال القبلة ودعا لحاله واهله وللمسلمين اجمعين
فصل في ذكر طهارة الكبرى وموجبها وسببها وسننها وفضايل
وجب غسل جسد مع نية كل بخروج مني ودم حيض ونفاس كل
يعني وجب على كل مكلف عاقل مسلم قادر غسل جسده كله بنية فرض بسبب
خروج مني الذي خرج بشهوة ذكر وانثى في نوم وغيره من احتلام ودم حيض
بعد

بعد تصفيته ودم نفاس بعد ولادتها وكلما قطع وتعود وجب غسله بحال
ومغيب حشفة في دبر وفرج كل يلزم مكلف فاعل ومفعول كل
وكذا وجب غسل بسبب مغيب حشفة وهي راس ذكر بالغ في دبر وكل
فرج حيوان ولو ميت ويلزم الغسل كل حي مكلف بالغ ذكر وانثى بتلك الحال
هو تعميم بدن مع صب ما غاسل كان ونزله في ما ثم دلك عضو كل
والمعنى ان صفة الغسل هو تعميم كل بدن من لزمه غسل بصب ما مع
الدلك حالة كونه غاسل ويكفي نزله في بركة ما ونهر ويدلك كل عضو بحاله
بعد زوال الاذى عن دبر وقبل ثم توضا بنية رفع جنبة غسل
يعني من اراد نزله في ما انه لا ينزل الا بعد زوال الاذى ونجاسة عن دبر
وقبل ثم ينوي رفع جنابة من حدث اكبر مع نية وضو عند غسل وجه
مرة مرة لكل عضو او ثلث ثم يدلك جميع جسده بنية غسل من جنابة
واذا مس ذكره فرجه جدد الوضو فقط بعد فراغه من غسل
وبفعل اليمنى مبادر افضل ثم يسراه وبالنية ختم برجل

ويستحب مبدا غسل بعالي راس افضل بعد نية غسل ووضو ثم ميامن
ثم بسراه ويدلك اليتيه بين فخذيه وعمق سرته وابطيه ثم يختم غسله
برجليه ويدلك بين اصابعه وعرقبه تحت كعبيه ثم يستغفر الله بكل حال
ويسن لجمعة بعد الزوال وعيدين بعد فجر قبل صلوة متصل
يعني يسن الغسل على من وجبت عليه صلوة الجمعة ويستحب لغيره ولو
لم تكن عليه جنابة ويندرج مع نية فرض ان وجب عليه غسل وشرطه
ان يكون قبل صلوة جمعة التي فرضها بعد الزوال وكذا يسن في ايام عيدين
وفعله بعد فجر قبل صلوة صبح ونفل ويستحب اتصاله بالرواح للمصلى
بعد تنظيف حاله من حلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه وقلم ظفره ثم
يغتسل ويلبس ثياب طيب طاهر ويمشي قادر افضل ومطيب حال
ورخص مسح جرح فوق حايل ان خيف برء وزيادة اذى حاصل
جبيرة عصابة جرح فصد حال وقرطاس صدغ راس وعين حال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى عفا عن عباده كل ما عسر عليه من قول وعمل ورخص له
مسح

مسح على حايل فوق جرح كاين بعضو وضو وغسل ان خيف ضرر او تاخر
برء او خاف حصول زيادة اذى وجاز له ان يمسح على جبيرة ولزقة وعصبة
فوق جرح فصد حاله وهو جرح عرق ومرعى او يدفنه لدوا او الجرح بحاله
او يمسح فوق قرطاس ملزوق في صدغ وجبهة راسه او دوا العين حاله
ومسح خف حضر وسفر حلل ان لبس على طهر لم يخلع برجل
جلد طاهر خرز غير حايل ستر عضو فرض محله غاسل
وكذا رخص مسح على خف مطلقا في حضر وسفر لعذر وغيره وشرطه
حلل خف وكذا ان لبس على طهر كامل وضو وغسل ولم يخلع برجله
في مشيه ونومه وشرطه جلد طاهر بدبغ وغيره خرز وخيط ولم
يكن عليه حايل كطين وجراب صوف وقطن وانما يمسح على جلد ستر
عضو رجله كل محل غسله من فرض لا مخرق ولا مشقوق الاشي يسير
ولم تظهر بشرة رجليه وصفة مسحه فوقه واسفله مع بلل يديه
من غير تتبع غضونه وتكاميشه كله ولا يترك اعلاه ولا اسفل

وعفو صلوة امراة جميع زلل في زمن حيض ونفاس حاصل

يعني ان الله سبحنه وتعلى عفا على نسا صلوة وصوم وجميع زلل وتكليف في اوقت صلوة من وضو وغيره في زمن خروج دم حيض وحصول ولادة حالل

خرج بنفسه اسود احمر في قبل وغيره ملغى وغسل محله لعلل

يعني ان دم حيض الذي خرج بنفسه من غير علاج ولا سبب وانما خرج بما جرى الله عادته في كل نسا فهو دليل على براءة رحمها وولادتها فان خرج في فرجها دم احمر او اسود فكله حيض ولا بان خرج بعلاج او في غير محله معتاد كدبر وسرة وهو ملغى لا يسمى حيض وانما دم علة وفساد ويغسل محله فقط لنجاسته كساير علل

ان وقع عادتها بكل وقد حال والا ميزت بلون وكثرة علل

سقط صلوة وصوم تقضي من اول الاستحاضة تصوم وتصلي بأي حال

يعني ان دم حيض ونفاس يختلف باختلاف الاحوال وتعتبر امراة عادة اول فان وقع الذي بعده كاول صفة وعدد ايام فهو كذلك والا ان تغير تميزت

تميزت بصفة لون وكثرة دم وايام علل ونهايته خمسة عشر يوما وبعده دم علل وفساد واما اذا وقع تبقى على عادتها تسقط عنها صلوة وتفطر في زمن رمضان ثم تقضيه من اول نزول دم حيض ولو حمته ولا يبح الاستحاضة التي لم تتميز عن دم حيض بكثرته لمشقة دوام سيلانه فانها لا تلتفت اليه ولا تعتبره ولا ينتقض به الوضو ولا يفسد صوم ولا صلوة وانما تصوم وتوطأ وتغتسل وتصلي بأي حال

فصل يذكر طهارة ترابية بدلا عن طهارة مائية لعذر حصل

فرض تيمم بفقد ما وعجز حال وتاخر برء ومرض وغصب حال

يعني ان الله سبحنه وتعلى كلفنا بصلوة مع شروطها وهي طهارة مائية وترابية وفرض علينا تيمم بسبب فقد ما او وجد مصلوة ولكن عجز عن استعماله بكل حاله اما لحصول مرض او خاف حدوثه او تاخر برئه او غصبه الحال كخوف سقوط في بير وسبع ولص وظالم او خاف خروج وقت صلوة وفوات رفقة سفرا واحتاج لشرب دابة وحال

بنية قصد صعيد وتراب رمل ومعدن كملح وشب بمحل لم ينتقل
يعني يباح فرض تيمم بنية استباحة الصلوة به مع قصد ومسح صعيد
بيديه حجرا او تراب رمل او غيره كملح وشب وجميع معدن لم ينتقل من محله
والاصار كعقاقير فرضه لم يحل وخشب ومطبخ ومتنجس حال
ونحو قلنا قصد صعيد طهر وتراب طيب وكل ما صعد على الارض ولو
معدن وشرط المعدن انه لم ينتقل من محله والاصار كعقاقير والنقدين
لم يحل فرضه ولا عمله في التيمم وكذا جنس الخشب لا يصح عليه تيمم ومطبخ
كاجر وقرمد وجير وجص ورخام مصقول وكل ما حلت فيه نجاسة او فضلة
مباح اكل وتبن وحشيش ولو خلط في تراب طين وغبرة حصير لم يحل
وانما يصح تراب طاهر طيب اصل وضع يديه ثم مسح وجهه كل
ويديه مع مرفقيه بصلوة متصل بفرض ثم مس مصحف وجنازة نفل
واعلم انما يصح تيمم على حجر او تراب طاهر طيب هو اصل عبادة وصفته هو
وضع يديه مع مسح ثم يمسح به وجهه كله ثم يعيد يديه على تراب ثم
يمسح به

يمسح به يديه من طرف اصابعه الى مع مرفقيه ويكون متصل بالصلوة
ثم جاز له مس مصحف وصلوة جنازة ونفل بغير او دخل مسجد وطواف
لمن خاف فوات رفقة لا تصح صلوة جمعة بتيمم لوجود بدله كظهر الفواصل
وجاز اقتدا بمن هو فرضه حاصل ويبطل بمبطل وضو وغسل
يعني كل من كان فرضه تيمم جاز له ان يصل اماما ويقتدي به متوضي
حصل وصح فرضه حيث استوفي امامه شروط امامته بوجه الشرع
بان يكان عالم صالح باموار الدين وكذا يجوز لجنب وحايض قراءة
القران ان خاف فوات ذهول بقتيمم او تعليم قصد واحفظ القران بكل حاصل
ويبطل تيمم بما يبطل به الوضو وبما يستوجب به غسل
وجب بحث شروط صلوة وان بمال وعاجز عن قدرة صليها باي حال
وكل من وجبت عليه صلوة وجب ان يبحث على طهارة مايه التي هو
شرط للصلوة اما بسال او مشي بلا مشقة ولا خوف او بشرا بمال
ولم يحتاج اليه الى شرب نفسه وحيوان معه او لم يكن عنده مال او محتاج اليه

وانه يجب عليه حينئذ تيمم او عنده ما ولكن عجز عن قدرة استعماله
صلها بلا حال واذا وجد قدرة وما في الوقت اعادها استحباب
بعون الله قوابه حصل فصل يذكر اركان الصلوة وشروطها وفضلها
فرض الصلوة على كل مكلف عقل مادام فيه ادراك حياته بكل حال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل فرض الصلوة ركن بعد ركن وحدانية الله
وتصديق رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مكلف بالغ عقل مستطيع مدة
حياته ادرك عقله بكل حال
بنية مع شروط تميز حال واتبع سنة قول الله والرسول
يعني ركن الصلوة بنية مكلف عقل مع استيفا شروطها وهي طهارة
مائه وترابيه وعقل وتمييز بين حال فرايضه وسننه وفضايله واتبع
قول وعمل موافق لقول الله ورسوله يوصله الى محبة الله صلى الله عليه وسلم
وافتتح بتكبير مع تعيين نية اول قادر قايم لفظا والا باي حال
ويجب على كل مكلف ان يقصد صلاته بنية فرض ونفل ويفتتح اولا بتكبيرة
الاحرام

الاحرام مع تعيين وتمييز صلاته ظهرا او عصرا ويتلفظ بتكبيرة احرام
قايما ان كان قديرا على اللفظ والقيام والا تلفظ قاعدا ان كان قادرا
على اللفظ والا نوى وتميز وتعين صلاته بقلبه مع تمييز اركانه كركوع
وقيام منه وسجود ويشير لذلك ولو براسه وعينه وبكل حال
وكذا الفاتحة من القران بتل والركوع ورفع منه مطمينا معتدل
وكذا بعد تكبيرة احرام يفتتح بام القران بتل متصل لا يفصل بينها
وبين تكبيرة احرام ولا بين اياتها يقراها لفظا قايما ان كان قادرا
والا قاعدا والا لم يقدر على اللفظ والقيام صلها بقدر استطاعه
وكذا الركوع بعده من القيام ورفع منه بعد انحنايه الى ركبته ثم
يعتدل اعضاه ويطمين ويمكث شي ما حتى يميز بين اركانه في حال
وسجد بجبهته وانف بارض متصل والرفع منه لسجد ثان قال
وكذا يخر والسجود بعد رفعه من ركوع ويسجد بجبهته مع انفه
على الارض طاهر متصل من غير فصل ثم يرفع راسه ويجلس ويعتدل

لسجد ثاني ثالبه من غير فصل بين سجدتين ولا بين كل ركن الا بشي معتدل
ورفع منه لقيام مستقعدا كاول بنفس لكل ركن بسلام لله والرسول
وكذا يستعد من رفع من سجوده لقيام كفعل اول مع اتقان كل ركن بقراة
وركوع ورفع منه وسجوده ورفع منه وندب تمكين يديه على ركبتيه بحال
ركوعه وبتساوي ظهره ولا يخفض راسه كثيرا ولا يرفعه وكذا يتمكن جبهته
وانفه على ارض متصل من غير حايل كثوب منقوش من كور اش صوف وقطن ولا
متنجس وانما يوقف على شي طاهر ويسجد على شي ثابت طاهر من غير تخلخل
ثم يختم اركان صلاته بالسلام عليكم وبنور لله وملايكته ورسله عليهم الصلوة
والسلام وسننه رفع يديه حذو اذنيه اول مستصحبا نيته وتكبير بصلوة متصل
يعني اول سنن الصلوة هو رفع يديه فايما حذو اذنيه ومنكبيه حالة كونه
مستصحبا نيته مع تكبيرة احرام متصلة بالصلوة معينة فرض ونفل
وقراة من قران بعد فاتحة في ركعتين اول سرا وجهرا وتشهد وسر في محل
وكذا يسن في ركعتين اول قراة من قران ولو اية بعد فاتحة سرا وجهرا في محله
وصلوة نهاريه

وصلوة نهاريه كلها سرا وليليها كلها والصبح كلها جهرا وكذا
تشهد وسط واخري سنة بجلوسها وسرها سنة في كل محل
وتكبير وتسميع لكل ركن مستقل وتحية في اخر وصلوة على نبي فاضل
وكل تكبيرات مع كل ركن كالقيام والركوع والسجود ذكر تكبيرة
معهم سنة ما عدا تكبيرة احرام هي ركن وحدها مستقل بنفسها
وكذا كل تسميع عند رفعه من الركوع سنة وتحية في اخر صلوة
سنة مع صلوة على نبي فاضل صلى الله عليه وسلم والقيام بسلامه
وتكمل سورة وقنوت في صبح قبل ركوع وبعده حلل هو دعا في
اخر ركعة صبح بما احب اللهم اغفر لي وللمسلمين اجمعين
وجب ستر عورة بطاهر لمصل واستقبل قبلة غير معذور في كل محل
هذا ركن من شروط الصلوة واجب ستر عورة لكل مصل مكلف عاقل
بثوب كثيف طاهر واستقبل قبلة حالة كونه غير معذور في كل محل
وهو عين الكعبة في مكة اهل ومن حاذ جهته مع نية مستقبل

يعني وجب على كل مكلف بالصلوة ان يستقبل عين الكعبة وهي محاذاتها
ومسامتتها بجميع بدنه ان كان من اهل مكة والصلوة في المسجد الحرام
ومن معهم وكذا من كان في غيرها ان يحاذي ويتوجه بجميع بدنه جهة مكة
مع نية قلبه عين الكعبة قائما مستقبلا قادرا وقاعدا وبكل حال
اجتهد او قلد من هو اهل وان تحول عمدا بكل بطلت من اول
وكذا وجب على كل مصل ان يجتهد معرفة قبلته بعلمه او قلد من هو اهل
الصلوة والمعرفة وعلامتهم كمحراب ودلالة نجوم وعالم من اهل ارض مسلم
مصل مثله لا غيره وان تحول عمدا عن قبلته بكل بدنه بطلت صلاته بنية ها من اول
واستقبل بنية صوب سفر نفل او مي على ارض راكبا صلوة نفل
وكل مصل يستقبل قبلته بنية ان كان معذورا كمريض لم يجد من يحوله الى جهة
قبلة وكذا ينوي متنفل صوب سفره ان كان راكبا او مي على ارض بجبهته في صلوة
نفل ويصل ماشي ومفترض في ارض مستقبل للكعبة مع الامن في كل حال
وكذا على مميز ستر عورته كل وهي ما بين سرته وركبته لرجل

وكل من جبت

١٧

وكل من جبت عليه الصلوة هو مميز عاقل وجب ستر عورته عنه ولو طفل
حيث يتميز بين عورة رجل وامراة وجب على وليه ان يامره بستره
عورته ولا يكشف عاقل بالغ عورته قدام مميز بنظره ولو صبي طفل
واذا صلى مكشوف عورته بالغ بطلت ولو في خلوة الا لعذر كمظلوم
ومستكره ولم يجد حيلة يستر به عورته ولو بتراب وحشيش وعورة
رجل مع مثله بين سرته وركبته وما فوقه سنة ومستحب بين يدي مثل
ونسا بينهن بستر كمثل ورجل محرم معها كما تراهي من رجل
وكذا يجب على نسا ستر عورتهن بينهن كمثل رجل وبرا محرم معها
كلاب وابن اطرافها وهي اعضا الوضو كما تراهي من مطلق رجل
وكل بدنها عورة لاجنبي رجل بخلاف الزوجين حتى نظر فرج حلل
وجب على كل امراة ان تستر جميع بدنها وشعرها كله عورة مع
رجل اجنبي بخلاف الزوجين يجوز لهما جميع البدن حلل حتى نظر فرج
لمن ملك عصمتها ولمصالحة لهما حلل **فصل** بذكر اعلال الصلوة

وبسن الاذان لذكر صلوة في كل محل هو اعلان بتكبير وتشهد وتهلل
وبسن لرجال اعلان واذان لا وقت الصلوة فرض في كل محل قاصد جماعة المسلمين
واعلان بلفظ تكبير وتشهد وهو الله اكبر مثنى واشهد ان لا اله الا الله
كذلك واشهد ان محمد رسول الله وحي على الصلوة وحي على الفلاح مثنى
وهو مثنى بعد وقت متصل برفع صوت بفرض دون نفل
وفعل صفة الاذان بالفاظ مثنى بتكبير وتشهد وتهلل بعد تحقق وقت
الصلوة في فرض والاذان هو برفع صوت متصل الفاظه حالة كونه طالب جماعة
بوقت فرض لا قبله ولا بعده بكثير ولا لصلوة جنازة ونفل
ويزاد في صبح صلوة خير من نوم قبل وبعده اقامة لفذ وامام متصل
ويختم بلا اله الا الله في كل حال مفرد في اذان واقامة لكل حال
يعني ان الاذان بتكبير وتشهد وتهلل ويزاد في اذان صلوة الصبح بعد حي
على الصلوة والفلاح صلوة خير من النوم ووقعه قبل صلوة الفجر والصبح بقليل
ويختم الاذان والاقامة بعده بلا اله الا الله مفرد في اذان واقامة لكل فرض حال
بفذ وامام متصل بصلوة لا بيسير كتسوية صفوف وتقديم حال فصل

فصل بذكر شروط الجماعة وصحتها وسننها وفضايلها
الجماعة سنة وكفاية في امصار كل بامام ذكر بالغ قادر عاقل
اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض الصلوة على كل مكلف وجعل فعلها واداوها
جماعة سنة وفرض كفاية في بلد كبار وامصار وصلوة الجماعة
تصح بامام ذكر قادر على قيام اركانها وشروطها من طهارة وغير
مسلم بالغ عاقل مقيم بفرض وسنن كعيد بفاضل فصيح بقراءة صالح بحكم عدل
يعني ان صلوة الجماعة تكون بامام مقيم بصلوة فرض وكفاية كجنازة
وسنن كعيدين بامام فاضل وشرطه ذكر فصيح بقراته على رسم
العثمانية لا بصبي انثى ولا عاجز عن قيام ولا عن خروج الحروف كمن
يقلب حا هاو لا مبدال وتصح لنفسه فقط ولا تصح امامته ولا لام
ولا فاسق وكافر ومجوسي ومعتزل وانما يكون عادل صالح بحكم الشرع متقن اركانه
راتب في اوقت خير وافضل من ادرك ركعة معه له اجر كاول
يعني صلوة الجماعة الافضل تكون بامام راتب فاضل قايم بشرط الصلوة

من ادرك ركعة مع امام راتب له اجر كاجر من ادرك صلوة من اولها كل
وهو سبعة وعشرين درجة عن غيرها وتزاد بزيادة مقام كمكة
ومدينة ومسجد الاقصا وكثرة جماعة وامام خير وافضل وكل واحد
من مقام فيفضل على الثاني فان مسجد الحرام يفضل بمشاهدة الكعبة
ومسجد النبي بروضته وبقعته صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصا
بمشاهدة المعراج واجتماع الانبيا عليهم الصلوة والسلام وجماعة
تفضل على منفرد بما شا الله وفضل الصلوة لا يعد ولا يحصى بكل حال

وكره اقتدا الصحيح بذي علل كعجز عن قيام وفروح سيلان

وكره نصب امام منصف بعلل دين وذات كمجهل اصل وعقد في اعتقاد
في اصول دين كالكافر ومجوس والظواهرية والجسمية هو معتزل فلا تصح
امامتهم لا في الصلوة ولا في حكم العدل وعمل التلاعب بقول مضحك وحلف
الطلاق وحب الدنيا وغلبة الدين لا سيما ان كان اصله من ربوا كافر ربما
يوديه الى محبة اصل اليهود والكفر من فهو غلبة دينه على المسلم وفي هجرته من اول
او علل

هو قتل شخصا يقولون عند الله ان اراد ان يطول عمره وهو قطعه
والحال انهم على ضلال ينفي الحقيقة واما اهل الحق فيقولون بسبق علم الله
سبحانه وتعالى والجسمية الذين يقولون ان الله جسم كالملك من الملبكة يحل في مخلوق ان مسافة بسبق
واذا قتل شخصا عمدا يقول عنه ان قتله من الله لا من عبده ولا يعملون بالشريعة شي ويقضونها بكل حال
وكل من اتبع طايفة الدهرية والظهرية والجبرية والجسمية فهو كفر معتزل

الذين يقولون الحقيقة على الله ويعلمون بالظاهر [illegible] على خلاف في الاعتقاد
[illegible] مجوس الذين يقولون [illegible]
[illegible] وهو [illegible]

او علل بدن كعاجز عن قيام كمقوس ظهر وعرج وشل يد وصاحب فروح
سيال كدمل وكي وجذام لم يضر والا منع وصاحب سلس بول وغيره

اولزم صنعة معفو عنه لا عن حال كجزار ودباغ وحمام ومجهل حال

وكذا كره امام لزم صنعة يغلب عليه نجاسة معفو عنه لا عن غيره
كحاجم وجزار ودباغ وكناف ومزيل زبل حمام وغيره ومجهل حال
اعتقاده كره امامته واما اذا ظهر حاله فصار امره بين اما ببطلان
واما بصحة بالاتفاق وكذا يكره من ياخذ ويعامل الربوي او بكل حال

فصل يذكر شروط صلوة الجمعة وخطبتها وسننها وفضايلها

صلوة الجمعة فرض على كل رجل حر مسلم مقيم بعد الزوال

اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض صلوة الجمعة على كل رجل حر مسلم عاقل
استقر ببلده حتى دخل عليه وقت الصلوة التي فرضها بعد الزوال
الشمس عن كبد السما وحينئذ يحرم عليه تركها الا بعذر حاصل في حال

في يوم جمعة وسعى لها قبل زوال بقدر ما يحصل فرضها بعدها

يعني فعل الصلوة فرضها في يوم الجمعة والسعي لها واجب قبل الزوال بقدر
ما يحصل فرضه وشروطه من طهارة وضوء وغسل مع مهل

حاضرا وان بقرية اهل متصل صنعتهم في بلد جمعة صلوة متصل

يعني الذي وجبت عليه شرطه ان يكون حاضرا وان باهل قرية متصل منهم
وصنعتهم في بلد الذي وجبت عليهم صلوة الجمعة وفعل الصلوة متصل ومجمع
بامام وجماعة مستكمل في وقت الصلوة اثني عشر فاكثر من رجال احرار مستقر

بصلوة كل ركعتان جهرا منفرد لا تطويل واستحب تكميل سورة بفاتحة متصل

وصفة فعل الصلوة ركعتان جهرا مع اتفاق اركانها من غير تطويل كثير
واستحب اتصال الصفوف وتكميل السورة بعد الفاتحة متصل

بجامع مقيم ببنيان مع كل وان برحبته مع اتصال صفوف كل
لا في بيت خاطب فنادر في غير جمعة مع اروعن فعل امام كل

يعني وشرط صحة فعل الصلوة بجامع مقيم ببنيان القوم في بلد متصل
بيوتهم مع الجامع الذي صح فيه صلوة الجمعة وان برحابته مع اتصال صفوف
كل رجال

كل رجال وصبيان خلف الرجال والنسا خلف الجميع متبرجت في محل

بامام ذكر حر بالغ فاضل تبعه ماموميه وان لم تلزمه بكل حال

وشرط صحة صلوة الجمعة بجامع وبامام ذكر حر مسلم بالغ عاقل
مع زيادة فصاحة وفقه صالح فاضل بامور الدين وتبعه ماموميه
في جميع اركانه وسننه وان لم تلزمه من اول مرة كعبد مملوك ومسافر
ونسا وصبيان وكذا من اقتدى بمن يعيدها ظهرا كالشافعي تبعه ماموميه بكل حال

في بلد مقيم بحكم شرع مستقل مع حفظ نفوس عرض ومال

وكذا يشترط قيام صلوة الجمعة في بلد مقيم ببنيان القويم مستقل
بحكم شرع في دينهم ودنياهم كبيع وشرا وجلب الطعام اليهم مع
حفظ انفسهم وعرضهم ومالهم وبدفعهم على انفسهم من يقصدهم بظلم

باح تخلف لعذر كمرض حال وخوف لص وحبس غريم ظالم حال

ويباح تخلف على كل من وجبت عليه صلوة لاجل حصول عذر كمرض او
صحيح ولكن عنده مريض وجب عليه خدمته كابوين او خاف على نفسه

من قود او قصاص او لصوص على ماله وعرضه او حبس غريم بلا جاد دين ودية
وظالم يحكم كاخذه اسيرا او كثرة مطر وشديد برد وثلج وكثرة وحل

وشرط خطبة لامام بصلوة متصل بحضرة من تلزم جماعة في حال

وكذا الجمعة جمعة مع شروط خطبة لامام متصل بصلوة بعدها بحضرة
جماعة من تلزمهم صلوة في حال خطبة والا لا يخطب حتى يحضر اثنا عشر
فاكثر كلهم رجال احرار مستوطنين في بلد الجمعة من غير انتقال ولا بيوت
الشعر والخصاص ولا قرية صغيرة بعيدة عن البلد بمرحال

[illegible]

وهي امر ونهي وتحذير وتبشير حال في جنة نعيم بقول الله والرسول

وصفة خطبة هي امر بالمعروف ونهي عن المنكر وتحذير من فعله مستقبل
ويطلب من الله ان يقبله من عثرته ويستشفع من رجل مثله وتبشير بفعل
مستوجب الجنة بفضل الله ونعيمه بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنع سفر وبيع في وقت حال على من تلزم جمعة مع من حضر باطل

وكل من وجبت عليه صلوة الجمعة منع في حال وقتها بيع وسفر وفسخ

عقد بيع
ونكاح

عقد بيع ونكاح وفي صلوة مساق في قدم وكل من حضر مشاهد الفضل
ومنع حضور رائحة كريهة كثوم وبصل وجذام مضر وجنون وعطش [illegible]

[illegible]

وصلوة عيدين سنة موكدة كل من تلزم جمعة غير حاج ومسافر كل
يوم فطر ونحر ابرهيم خليل عليه سلام وصلوة على حبيب محمد وسبيل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى جعل مواسم الخير صلوة العيدين يوم فطر
واكده بسنة اضحية ابرهيم الخليل عليه السلام يوم عاشر ذي الحجة
ذبح اضحيته عليه السلام واتبع سنته سيدنا محمد واوصى به امته
وعملوه اصحابه صلى الله عليه وسلم يوم فطر بعد اداء زكوة الفطر
ونحر يوم نحر ابرهيم الخليل عليه السلام وامر باتباع سنته صلى الله عليه وسلم
وسمه عيدا لاولنا واخرنا وفضله الله وجعله موده ورحمة للعلمين

وشرطه ضحوة قبل الزوال ركعتان بامام جهر وسبع تكبير في اول

وشرط صلوة عيدين ان تكون ضحوة قبل الزوال وعملها ركعتان
جماعة بامام جهرا ويكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة احرام قبل قرائة في اول

بتكبيرة احرام قبل قراءته بفتحة متصل وثانية سنة بقيام ومأموم ممتثل
وبيان صفة صلوة عيد بامام يفتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة
احرام قبل قراءة فاتحة متصلات في اول ركعة وثانية سنة
بتكبيرة القيام وكذلك قبل الفاتحة ومأموم ممتثل قول وعمل
ثم خطبة افتتح بتكبير تهلل وجمعة قبل حمد واستغفر لاهل
ثم خطب امام بعد صلوة افتتح خطبته بتكبيرات ثم يذكر امور
العيد من واجب وسنن وفضايل كوجوب زكوة فطر واخراجه من
حب وتعريفه لفقير ومسكين وسنن الضحية ووجوبها ونحرها
بعد ذبح امام وبعد صلوة عيد وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
في حال خطبته ويختم بتكبير وتهلل وخطبة جمعة قبل صلوة يفتتح
بحمد الله وتشهد وتهلل واستغفار لاهل المسلمين اجمعين
صدقة وهدي لرحم صل توسع نفقة وزيارة اهل فضل
ويستحب صدقة للفقرا في يوم عيد وهدي لصلة رحم بما تيسر
لهم

لهم وتوسع نفقة على العيال بما تيسر له وزيارة اهل البركة والفضل
ومنع كريهة في جمعة وفي كل حال حضر واستحضر كدخان وثوم بصل
ومنع حضور رائحة كريهة في يوم صلوة جمعة ويوم عيد وفي كل حال
استحضاره اي لا يقعد مع من اكل رائحة كريهة والثاني لا يجلس
مع من لم ياكله او شربه كدخان واكل ثوم وبصل ومنع لوجوب الصلوة
اكل ثوم وبصل
الجمعة وكره في يوم عيد لعظمه وطواف الرحانية على اهل الصلاح والفضل
وذكر فاحشة بغنا ورقص كلبلا واختلاط بين نسا مكشفة رجال
وكذا منع ذكر عورة بقول فاحشة كغنا مع رقص ورفع صوت
نسا بكلبلا او اختلاط مكشفة نسا مع رجال والة لعب
كطنبور وزامرنج وتماثل تصورات له ظل او خط وقول مضحكة وعمل
بخلا وتعليم صبيان كمكر وركض خيل ونصب نشان مع ضرب نبل
ويحرم لهو بغنا والة بخلا وتعليم صبيان في التحرب كمكر لعدو
وفرار ليبان هزيمة ثم يرجعون عليه وركوب خيل وركضه لجعل

ونصب نشان مع شرط جعل من عند غيرهم ياخذه من اصابه بضرب
نبل او قوس او بندقة رصاص او سبق خيل

ويسن جد بد طاهر طيب حلال ونسا في بيوتهن بجميع حلل

ويستحب لبس يوم عيد وجمعة بثوب جديد طاهر طيب حلال
لا مغصوب ومسروق ولا حلي النقدين وحرير لرجال حرام استعمال
وجميع النقدين والحرير لبس لنسا واستعماله في بيوتهن حلال

وصلاة سقي وخسوف وكسوف مستقل ركعتان بفاتحة كساير نوافل

ويستحب صلاة لطلب سقي من الله بركعتان مبتهلين متضرعين الى الله
عسى الله ان يسقي زرعهم ودوابهم وتنزل عليهم رحمة بفضله وكرمه
وكذا صلاة خسوف قمر وكسوف شمس اذا غابت عليهم يصلون ركعتين
بفاتحة كساير نوافل الخير مبتهلين بدعا الى الله عسى ان يغفر لهم بحال

ثم دعا واستغفار وتوبة من زلل عسى الله ان يغفر لمذنب من اول

وكذا يستغفرون الله بصلاة وصدقة وتوبة من جميع زلل الكل مذنب ورد مظالم
لاهل

لاهل واستغفار من اساءة بعضهم عسى الله ان يغفر لكل مذنب من اول
ويصلون على النبي ويقرؤون شي من القرآن بعد صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل يذكر فيه جبر واصلاح الصلاة السهو بسبب ترك فعل

ويسن لساه جبر صلاة بفرض ونفل كترك تكبيرة احرام ابتداها من اول

ويستحب ويسن لكل مصل اصلاح صلاته اذا وقع له سهو بترك
شي او زيادة قول وفعل في صلاة بفرض ونفل كترك تكبيرة احرام
بطلت ابتدا صلاته من اول من غير اعادة قيام اذا لم يطول

ومن ترك ركنا اذكره قولا وعملا كذكر فاتحة في ثانية تمرها اول

ومن ترك ركنا في صلاته ثم تذكره قبل شروعه في الثاني ادركه
قولا وعملا كمن ترك فاتحة وتذكرها في سورة ادركها ثم يقرأ
سورة بعدها فلا شي عليه او تذكرها في ركوع او بعد رفع منه او
في سجدة او بعد قيام منه ادركها ويسجد بعد سلامه لحصل زيادة
او تذكرها بعد شروع في فاتحة في ركعة ثانية ويلغي عمله اول ويستنف

نية قراءة ثانية تصير هي اول ركعة ثم يسجد بعد سلامه

او ركوع في ركوع ثان تصير اول او سجدة في سجدة ركعة ثان تصير اول

وكذا من ترك ركعا او رفعا منه ثم تذكره بعد هويه الى السجود ادركه

ويستحب قراءته بعد رجوعه الى قيام ثم يركع او تذكر رفعا منه بعد

وصوله لسجود فانه يرجع منحنيا الى قيام ركبته ثم يرفع راسه حتى

يطمئن ويعتدل ثم يهوي الى السجود ثم يسجد بعد سلامه لسهوه

او تذكره في سجود كذلك يرجع الى قيامه ثم يركع ويرفع منه ثم يسجد

او تذكر ركوعا في ركوع ثان او سجودا في سجود ثان ركعة وبلغ تلك

الركعة ويستنيب قراءته ونيته يجعلها هي اول او ثالثة هي ثان

او رابعة هي ثالثة او تذكر ركنا قبل سلامه كذلك يبني على ما قبله

من اركان قول وعمل او تذكره بعد سلامه ولم يطل يبني والا بان طال

بزمان او تحول عن قبلته بكثير استانف صلاته من اوله

او قبل شروع في ركن ثان رجع في حال كحنوه لركوع وسجود رجع في حال

او سجوده

او سجدة في قيام ولو بفاتحة رجع في حال ثم كمل وسجد بعد سلام حال

او تذكر سجدة بعد انفصاله من الارض للقيام ادركها ولو بفاتحة

تذكرها في قيامه حين يقرأ الفاتحة رجع للسجود ثم يقوم يقرأ الفاتحة

ويكمل صلاته ثم يسجد لسهوه بعد سلامه او تذكر ركنا قبل شروعه

في ركن ثان رجع في حال كونه كمن تذكر فاتحة قبل حنوه للركوع او

تذكره قبل شروعه في سجود او سجدة قبل قيامه فانه يسجدها

فلا شيء عليه الا اذا استغرقت اعضاؤه او شرع في قراءة تحية او في قراءة فاتحة

لمن فرضه الجلوس ورجع الى ركن في كل حال ثم يسجد بعد سلامه في حال

زيادة قول وعمل او قبل سلامه ان نقص سنة واما الفرض لا يسجد لتركه في كل حال

سنة او سنتين تماد في فرض ونفل كسورة مع سر وجهر في اول

والمعنى اذا تذكر سنة او سنتين تماد فلا يرجع الى سنة تركها في صلاة

فرض ونفل او ترك فضيلة في نفل تماد صحت صلاته في كل حال كمن ترك

سورة في اول ركعة وتذكرها بعد ركوع تماد او ترك سرها وجهرها او بدل

سرها بجهر او عكس في فرض ونفل تفادة فلا رجوع لسر ولا لجهر
وتشهد ولثلث تسمعت وتكبيرات غير اول سجد لتركهم مع بعد وقبل
وكذا من ترك سنة ترتب عنها ثلث سنن كتشهد او ثلث تسمعت
في صلوة كلها او ثلث تكبيرات غير تكبيرة احرام فانه يلزمه ان
يسجد لتركهم مع سجوده قبل سلامه او بعده وقبله لتنفر افضل
ومن ادرك امامه بعد رفعه معتدل من ركوع لغى ماموم صار ثانية اول
وكذا يبنى على من وجد اماما راكعا ان يدخل معه في صلوة حيث وجده
بنية تكبيرة احرام ومن ادركه قبل ركوع ورفع منه صحت والا بان
ادركه بعد رفعه مطمئن معتدل بنى على احرامه ولغى ما بين تكبيرة
احرام ويبنى على ثانية امامه وصارت للماموم هي اول او ادركه في
ثانية او ثالثة او رابعة يبنى على احرامه اول
وقضى قول وبنى فعل بلا فصل لا قضى ولا سجود في قدوة امام افضل
ومن ادرك امامه في ثانية وغيرها ثم قضى بعد سلامه بنى على فعل
الذي

الذي فاته يجعل ثانية امامه هي اول ويتبعه في تحية وثالثته هي ثانية
ماموم ويتبعه في قيامه بلا فصل بفتحة الى بعد سلامه ثم يقضي
ما عليه فان فاتته ركعة اولى قضاها بفتحة وسورة وكذا ثانيته
هو يقضها على حالة فاتته كمن ادرك امامه في ثالثة او رابعة ثم
يقضي ماموم يجعل ثالثة امامه او رابعة هي اولى ثم يقضي بفتحة
وسورة ويتحى ويقضي بفتحة وسورة واخرها بفتحة فقط لا يقضي
الا بعد سلام امامه واذا حصل له سهو في قدوة امامه لا يلزم ماموم
سجود اصلا واذا قضى او سجد لسهو في صلب امامه بطلت صلاته بحال
وكبر تكبيرة احرام بنية اول مع اتبع امامه سوى قراءة هو حامل
ومن ادرك اماما في اي حالة ولو في سجود اتبعه ماموم بنية اقتدا
مع تكبيرة احرام في اول فعله واتبع امامه في كل عمل سوى قراءة كل امامه
هو حامل عن ماموم واذا قرا سرا فلا حرج عليه وله ثواب في كل حال
وان سها امام اتبعه في قبل ثم قضى ما عليه سجد بعد في حال

وان ادرك ماموم معه ركعة حالة كونه حصل للامام سهو يستلزم

يستلزم سجود قبل ويتبعه ماموم في ذلك ثم يقضي بعد سلام

امامه ولا سجود بعد ذلك وان كان بعدي اخره الى بعد قضايه وسلامه

وان سلم مع امامه عمدا بطلت من اول او سجد لفضيلة كقنوت قبل

وكذا من ادرك مع امامه ركعة ثم سلم مع امامه عمدا قبل قضا

ما عليه بطلت يبتدها من اول او سجد قبل سلامه لترك فضيلة

كقنوت وتكبيرة وحدة او تسمعة بطلت صلاته يبتدها من اول

وبطلت بترك ركن مع طول او زاد عمدا لغير اصلاح عمل

وكذا تبطل صلاته من ترك ركنا وفاته تداركه بتطويل زمان او

زاد عمدا شي من قول او عمل لغير اصلاح صلوة كمن سجد تلاوة ركعة

ثم قام لموجبها فلا جناح عليه او حصل سهو للامام ثم سبح

له او كلمه ان لم يرجع او قال فمنا لموجب فيتبعه ماموم و

جوبا فلا جناح عليهم لزيادة كلام وعمل لاصلاح صلوة بكل حال

وبضحك

٢٦

وبضحك ونفخ بفم وفي حصل وذكر حدث فيها او حس بلل

وكذا تبطل صلوة بغلبة ضحك وعلى من تعمد نفخ بفم او غلبه في

حصل خروجه بفعل او تذكر حدث كمن نسي نجاسة في ثوبه او عضوا

من اعضا الوضو كمسح الراس ثم تذكره في حال صلاته وجب

عليه ان يقطع ويستخلف الامام استحبابا او حس خروج شي

من بلل مخرجه او تذكر صلوة مشتركة الوقت كظهر وعصر ومغرب مع عشا

او نطق عمدا لموجب كموت ومال وخوف سقوط نار وسبع حال

وكذا بطلت صلوة من نطق عمدا ولو لموجب كمن وجب عليه انقاذ

اعمى من هوات موت وتضيع مال وخوف سقوط ولد في نار

وتحذير من اكل سبع وعدو ظالم وفرس عقرب وحية وشرد حيوان حال

واقتدا بانثى وصبي ومخالف في اصل كمجوسي وكافر وبدعي معتزل

وكذا تبطل صلوة من اقتدى بانثى ولو بعضهن وصبي لم يبلغ ولو

بعضهم ومخالف في اصول الدين كمجوسي الذي يحلل نكاح ام وبنت لنفسه حال

وكافر مشرك وصاحب فجور وبدعي هو مبتدع فاسق مجنون ملحد معتزل
عن طريق الحق وصح اقتدا باعمى ومخالف في فصول وعاجز تعين في كتابة وصح نفل
لمن فرغ من مبطلات صلوة شرع يتكلم على من تصح منه ومن يصح الا
اقتدا به بوفاق وصح عمل صلوة من افتتح باعمى ان استكمل شروط
امامة بان كان قاري وفصيح وعالم ومخالف في الفروع والفصول المسايل
الفقه في الدين ومتفق في اصول الدين كالمذاهب الاربعة ومن اقتدى بواحد
منهم صحت صلاته بلا شك ولا ملل ونصح امامة عاجز عالم مستكمل شروط
الطهارة كاعرج واشل يد واعور عين ومفلوس ظهر تعين ولم يجد غيره
اعلم منه واصلح والا فغيره افضل في كل صلوة وفي جزء كفاية كجنزة وعيدين
وامامة صبي في صلوة نفل كالتراويح في قيام شهر رمضان وبالقران متفرحال
واستخلف امام لعذر حاصل من ادرك ركعة معه صالح من اول
ونصح امامة مستخلف عن امام سابق لحصول عذره اذا استخلف من ادرك
معه ركعة بتمامها والا فهو كالاجنبي فلا تصح او كان عبدا او مسافرا في صلوة
جمعة

جمعة وشرطه صالح للامامة من اول مرة ولم يتكلم بعد اشارة امامه
اليه وصحت ان تقدم هو بحاله او قدموه جمعة باشارة اليه في حال
او تقدم واحد منهم بنى بهم كالاول وصحت افذاذا في غير جمعة اصل
وصح اقتدا بمن تقدم بعد حصول عذر الامامه ولو كان هو مسبوق
اذا تعدد المستخلفين في صلوة واحدة بان كان امام الاول استخلف
واحدا ثم حصل عذر له واستخلف الثاني ولو كان هو مسبوق وهكذا
بشرط ان يكون ادرك ركعة معهم يبني بهم كحكم اول واذا
لزمه سهو والثاني يلزمه كالاول ويبني على عدد ركعت وقول
وعمل واذا كملها افذاذا كذلك صحت ان لم تكن اصلها جمعة
والا استانفها بامام اخر من غير تجديد خطبة واذا زال عذر
الخاطب هو افضل ان جاء قبل تقديم الثاني والا فهو امر باطل
وصلوة نسا وصبيان افذاذا افضل والتراويح بعد عشا بامام افضل
وكذا لا يصح استخلافهن نسا ولا يصح امامتهن ولو بعضهن

والذي لم يدرك مع الامام ركعة ولا صبيان وانما كل صلوة نسا
وصبيان اجذاذا وكذا صلوة نفل قبل فرض فجر وقبل ظهر
وبعده وشفع ووتر ان لم يكن متبعا كالتراوح في قيام شهر
رمضان بعد عشا فرض ثم صل تراوح وشفع ووتر بامام افضل
ما لم يكن عليه ورد والا ففي بيته افضل ثم ركعتي شفع بسلام ووتر واحد
فاصل وكذا صلوة التراوح بامام افضل التعم مسجد وبركة تنشيط
ذكر ما لم يكن على رجل ورد بقراءة القران والاذكار رتب على
نفسه يكن بين واكثرا وعنده اهل ينتظرونه لصلوة معه
وحينئذ في بيته افضل مع بركة الله ثم بعد صلوة تراوح تتبعها
بتتبعها بركعتي شفع ويفصل بعدهن ركعة وتر بسلام

فصل نذكر ترتيب فرايض شرط لصحة صلوة وسننها وفضايل
وترتيب فرايض شرط لصحة اول لظهرين وعشايين مشتركتين وقد حال
لما فرغ من ذكر صحة صلوة واقتدا واستخلاف شرع يتكلم
على ترتيب

على ترتيب فرايض شرط وجوب لا تصح صلوة عصر الا بعد اداء ظهر
ولا عشا الا بعد قضا مغرب وكذا صبح الا بعد اداء صلوة عشا اول
بعد زوال الظهر مختار العصر اول ثم امتد وقته لاصفرار كل
وبيان وقت الظهر بعد زوال الشمس عن كبد السما ويدخل وقت
مختار ويمتد وقته لاول العصر ثم مختار عصر وضرور الظهر الى اصفرار
شمس ويصير كله ضرور الى الغروب ثم قضا ظهر وعصر وبدا من اول
والمغرب وعشا الفجر افضل اول والصبح لطلوع شمس وفجر بها قبل
وبعد غروب شمس هو وقت مختار المغرب الى غروب شفق الاحمر ويدخل
وقت مختار العشا الى ثلث ليل ثم ضرور كل الى اول فجر وافضل كل وقت
اوله بعد تحقق دخول وقت هو مختار صبح الى طلوع شمس وصلوة فجر قبل
صلوة صبح بلا فصل كثير وبعد طلوع كله قضا ومن ادرك ركعة قبل
طلوع ويصير كله ادا ويصح اقتدا به ولو نوى المأموم قضا لا يصح اقتدا
بمن نوى قضا ولا فرض بنفل الا اذا كانوا متفقين بوقت قضا ونفل

وبعده ورد قيام ليل ثم صل ضحى فور الله بنجل

ويستحب ورد بكف ان وذكر الله بعد صلوة صبح يعوض منه لاخي ثواب
قيام الليل كله الى ان تطلع الشمس مقدار رمحين واكثر ثم صل ركعتين
فاكثر بنية صلوة ضحى فبه فور الله ينجل على من واظب عليه لا يعد
ولا يحصى فضله الا الله

عدد الظهر اربع ركعة كذا عصر ازل ثلث لمغرب واربع عشا دام مفضل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض على كل مكلف خمس صلوة وبيان عدد ركعة
من غير زيادة ولا نقصان اربع ركعة لظهر بعد بيان تخفوفه من الله
ازل وشروطه من طهارة وضو وغسل وكذا اربع لعصر وثلثة لمغرب
واربع لعشا فها ودوام عليها مفضل عند الله الازل القدير الاحسن

واثنان لصبح نور الله في ازله رغبة جاتن قبل فرض وبعده بنفل

وكذا اثبت نور الله في ازله بفجر من صبح هما ركعتان ونوره وفضله
لا يحيطه عقل من العقول مع نحي رغبة نجي قبل فرض كل صلوة وبعده
بتاج نفل

بتاج نفل ومن داوم على صلوة في فرض في وقتها ثم اتبعه بنفل قبل فرض وبعده
يلبسه الله بحلي الجنة في مقام العلي مع المكرمين بفضل الله وكرمه

اربع قبل ظهر وبعده كذا عصر ازل لا بعده وبعد مغرب ستة بنفل

وكذا بيان عدد ركعة نوافل الخير اربعة قبل الظهر مثنى بسلام وبعده
كمثل وقبل عصر كذا مفضل لا بعده ولا قبل مغرب معفو من الله لكل حال
وبعد مغرب ستة ركعة نفل تحلل من الله بكل حلل الجنة بفضل الله وكرمه

وبعد عشا اربع واثنين لشفع وتر جمل وركعتي فجر قبل صبح مفضل

وكذا بعد صلوة عشا ثم باربعة ركعة نفل وبعدهن بركعتي شفع ثم
بركعة وتر تجمل بسلام تحت عرش الرحمن مع ركعتي فجر قبل صبح فرض مفضل
مع دعا القنوت في ثاني ركعة صبح صح بعد ركوع وقبل مفضل ودعا بما
احب بمغفرة والصلوة على نبي عليه صلوة وسلام حشر مع مليكة الرحمن عليهم صلوة وسلم

وانزل القران في ليل رفع محمد اهل فضل الى مقام عالي ر اوحى الله الازل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى انزل القران على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامر باتباعه

وتلاوته في النهار وليل افضل وترقى مع محمد واهل الفضل وفز من سر الله الاسرار
في اعلى عليين مقام محمد راوحى الله بلا تحديد ابدا الازل صلى الله عليه وسلم

وزد صوما وصدقة في ايام فضول كخميس والاثنين واذكر الله بكل حال

وكذا من نوافل الخير زيادة صدقة عن فضل عيال بكل ما ينتفع به فقير
ومسكين وزيادة صوم بعض في ايام فضول عند الله كيوم خميس ويوم
الاثنين تجتمع مع الله ورسوله وملايكة الرحمن حافين عليهم الصلوة والسلام
واذكر الله واحمد الله بكل حال تعيش وتحشر مع الصالحين

وبر الوالدين ومعونة لهم واجب عمل مع الله وعباده صل رحم فور الله تنال

اعلم ان الله سبحنه وتعالى امر ببر الوالدين والسعي لهم بكل حال وخدمتهم
واجب وبامرهم عامل موافق لامر الله ورسوله مع صالح عمل بين عباده تعالى
وتامن من امنك ولا تخن من خانك واعط لمن منعك وصل رحمك وان قطعوك
ولو بسلام تنال نور الله في الدنيا والاخرة مع الشهدا والصالحين

فصل يذكر شروط تلاوة القران وسجوده وفضايله **والزم سجود**

والزم سجود تلاوة القران بشروط اول سجدة وحدة بطهر صلوة في عمل

ويستحب ويلزم تال القران سجود عنده وفوق محلتها سجدة وحدة بشرط
طهر كالصلوة عمله واجر كنفل ولو في حال صلوة لا في وقت نهي كعند طلوع
شمس وغروبها ولا في مكان منهي عنه لغلبة نجسة او مشكوك حال

احد عشر عدها اهل فضل اولها في اخر الاعراف وفي الرعد والاصال

يعني عد اهل الفضل مواضع سجدة في رسم القران احد عشر موضعا اولها
في اخر سورة الاعراف وثانية في سورة الرعد عند قوله بالغدو والاصال

ما يومرون في نحل واسرى خشوعا مفضل وبكا في مريم ما يشا في حج مبتهل

وكذا يلزم سجد عند قوله ما يومرون في سورة النحل وفي سبحن مفضل خشوعا
وبكا في سورة مريم وفي حج ما يشا الله ويختار كن متضرعا مبتهل بحمد الله تعالى

وفي فرقان نفورا وفي نمل العظيم تال لا يستكبرون وفي صاد واناب في دلال

وكذا في سورة فرقان عند قوله نفورا وتال سورة نمل في الله العظيم وفي سجدة
لا يستكبرون واناب في ص هو اسم الله الازل القديم الاحسن لكل عمل

تعبدون في فصلت عشا فهذا مقام عال هو بحر نور الله دايما مفضل

وكذا في سورة فصلت عند قوله تعبدون الله الذي خلقكم وصوركم باحسن عمل
عشا وتلاوة القران وعملوا بقول الله والرسول قال مقام الله عال بالامثال
من داوم على تلاوة القران يراقب مولاه هو في بحر نور الله دايما رزقه مفضل

فصل يذكر عفو الله وحلمه على عباده في ليلة مطر مع رحمته منزل

عفا الله في ليلة مطر وظلمة مع وحل جمع مغرب بعشا في مع نية اول

اعلم ان الله سبحنه حين كرمه على عباده عفا عنهم كل ما لا طاقة لهم بقوله
تعلى فاتقوا الله ما استطعتم ورخص لهم جمع صلوة مغرب وعشا في ليلة
مطر بامام وجماعة مع نية اول وقت يفصل بينهما باذان واقامة لوقت
عشا بنية تقديم وكذا ليلة ظلمة مع وحل كثير لمشقة رجوع جماعة
لادا صلوة في وقتها وغيرهم تابع لهم كالساكنين في زوية مسجد والشفع
والوتر يستحب تاخير لوقته في بيت وكذا تنفل صلاته في بيت افضل

ومسافر جد سير جمع ظهر بعصر في اول وجاز لعصر قصر ان تقدم ارتحال

وكذا رخص

٢١

وكذا رخص لمسافر قاصد محل حاجته لا هامل كالراعي جمع ظهر بعصر في اول وقت
ان جد سيره وخاف فوات رفقة ومشقة نزول دابة وجاز تاخيرهما لوقت
عصر ان تقدم ارتحال قبل ظهر ويصليها قصرا بكل حال ان كان سفره اكثر من اربعة برود

ولحاج في عرفة صل ظهر بعصر قصرا في اول وعشا بمغرب في مزدلفة حط الرحال

وكذا يسن لحاج جمع ظهر بعصر قصرا اصل ركعتين لظهر في اول وقته في عرفة
ثم ركعتين لعصر ويفصل بينهما باقامة فقط وتاخير عشا بمغرب لمزدلفة
بعد حط الرحال مع قصر رباعية حال قبل لقط الحصى لثاني يوم نحر حال

ولمريض جمع فوات وقت قدمه في اول وخيره ظهر تدبير وقتين صلة اول

وكذا رخص لمريض جمع وقتين في اول ان خيف فوات وقت الثاني بمرض حصل
او تاخيره ان رجى برء لوقت الثاني وحايضة تصلي وقتين طهرت فيهما
ان اتسع وقت الاول بقدر شرط طهارة لصلوة والا صلت ثاني وعفي عنها اول

فصل يذكر احكام صلوة الجنازة وفرضها على الكفاية وسننها وفضايل

وصلوة الجنازة فرض كفاية كغسل باربع تكبيرات بينهن مغفرة حصل

ويجب على الحي صلوة الجنازة ومؤنة تجهيزه من كفن وحمل وغسل
فرض كفاية من قام به سقط عن الباقين وهي باربع تكبيرات مع نية قائما
ويشترط طهارة كساير صلوات ودعا بينهن بمغفرة للميت وللمسلمين
مع سلام بامام وجماعة يتبعه بكل تكبيرة بعدها دعا وسلام

غير معترك وجد وطفل لم يستهل وجب توريته وستره بكل حال

وجب غسل الميت على الحي كمثله من غسل الجنابة بنية نيابة عنه مع
تنضيف بدن بما مطلق بكميون واشنان وسدر بورقها مع ما
ويستر عورة الميت في خلوة ولا ينظر هو الى عورة ميت عمدا ولا يذكر عيوبه
وانما يشتغل بغسله رفقا ويعتبر بغلبه غدا بصر كمثله ويصل عله
عليه ويشهد جنازته ويسمح له ويدعو له بالمغفرة وله مثل ذلك
وجب غسله وصلوة عليه ان كان غير شاهد معركة قتال في سبيل الله
واما هو وجب ستره وتوريته مع جزء منه ان انفصل عنه كراس
ورجل من حيث وجد من غسل وعد الطفل لم يستهل حيث خرج من
بطن امه ميتا ولم ينطق ولم يبول وجب ستره وتوريته بكل حال

باب

باب يذكر ركن ثالث في الاسلام من دين

الزكوة فرض عين ملك نصاب دار حول في النقدين وحرث وفي الانعم كل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض الزكوة على كل مكلف ملك نصاب ودار
عليه حول سنة في عين ذهب وفضة واجراك حب وطيب ثمار وقت ونتاج
الانعم كل من ملك منه نصاب وجب عليه اخراج منه امتثالا لله والرسول

وفي عشرين دينار ومائتي درهم عن كل ربع عشر ان نقد ضربا من كل

هذا بيان فرض واخراج وفي كل من ملك عشرين دينارا من ذهب عليه
ربع عشر ان دار عليه حول سنة او مائتي درهم من فضة او مختلفة
وكل مسكوك ان نفق كله ضربا واندرج بين يدي الناس خرج من كل بعض
عن الثاني ربع عشر ان ملكهم مكلف في زمن وحد ودار عليه حول سنة كامل

وتصفية معدن وقوم عرض فرض عن كل وخمس ركاز وغنيمة ليبيق مال

وكذا بعد تصفية معدن ذهب وفضة وجب عليه اخراج ان بلغ نصاب كل
وقوم عرض وهو كل معد وملتبع التجارة ودار عليه حول وجب عليه زكاة
بعد تقويم ثمنه ان بلغ نصابه كل

ويخمس ركاز كل ما وجد تحت الارض من دفن الجاهلية وغنيمة التي اخذت
من حرب الكفار بعد تقويمها ويدفع خمس ثمنها لبيت مال المسلمين
كلقطة بحر لواجده باقي بيت مال وقسمت غنيمة على روس ثم بيت مال
وكذا تخمس لقطة بحر ان كانت له بال كعنبر ولولو ومرجان وخمسه لبيت مال
وباقي لواجده عطية من الله او وجد شئ في بحر ولم يظهر صاحبه فهو لواجده كل
بكل حال وقسمت غنيمة بعد تخميس على روس من شهد المعركة ثم بيت مال
وفي خمسة اوسق من حب عشر كل وبقاف كل جنس كقمح وشبهه من كل
ويجب زكوة على كل من ملك نصاب خمسة اوسق في كل جنس حب وخرج
منه عشره من كل جنس وبقاف بعضهم كقمح وشعير وقطن كفول وشبهه
وجب اخراج من حبه بعد تصفيته ان بلغ نصاب كل
ان سقي بسيل او الا فنصف عشر كل وجب باجراك حب وطيب ثمرات كل
بعني وجب اخراج عشر كل حب ان سقي بمطر او بسيل كبحر ونهر والابار
سقي بالة كدلو وناعورة ودابة فدفع عن كل حب نصف عشره وان اختلف
سقي فكل
بحسب حال

سقي فكل بحسب حال وتعلق وجوب باجراك حب بان صار فريكا وكل
وهو اخضر ويحسب على من اكله ويدفع بدله بعد يبسه وتصفيته
وكل جنس بحسبه فان كان كله سقي بمطر فعشره كله والا فنصفه
عشره ثم يضم بعضهم بعضا بعد كيل فيدفع منهم كل شئ بحسبه
وطيب ثمرات بزهوه واصفر واحمر بان صار بوكل كرطب وعنب
تعلق فيه وجوب ويدفع من حبهم بعد يبسه وتصفيته ان بلغ نصاب
وبقاف كل ثمرات كزبيب عن كل كذا وات زيوت ان بلغ نصاب في كل
وبقاف كل جنس ثمرات تمر كابيض واسود وكبير وصغير وتقدير
رطب مع يابس وزبيب وعنب وخرج عن كل بحسبه بعد ضمه وتصفيته
وكذا ذوات زيوت وهو كل ما يخرج من حبه زيت فتعلق فيه الوجوب
بطيبه بزهوه وصار بوكل كزيتون اخضر وبزر له زيت وجب اخراج
من زيته ان بلغ كل حبه نصاب بعد يبس وتصفية زيت عشره كل
فوم ولا زيت له خرج من جنسه عن كل وجب اخراج زكوة من كل جنس حبوب



بعد يبس وتصفية كل حب وزيت خرج عشر من كل زيت وفوم كل حب وثمرة
لا تيبس وتو كل اخضر كفول ورطب تمر وعنب لا تصر زبيب وزيتون
لا زيت له حسب قيمته وعدد كيله ثم يخرج مقداره ولو بشرا مثله
ان بلغ اصله نصاب او ضيع الى مثله بعد تصفية زيته من بزره بكل حال
وفي الانعم كل خمسة من ابل ضان فحل خمسة وعشرين بنت مخاض من ابل
اعلم يجب على كل مكلف ملك نصاب من كل جنس الانعم هو ابل وبقر وغنم كل
وفي كل خمسة من كل جنس ابل عليهم شاة ضان فحل الى خمس وعشرين ثم
يدفع من جنس ابل بنت مخاض التي شافها يخوض جنين في بطن امها من حمل
ستة وثلثون ابن لبن من ابل عن كل ستة واربعين جذعة من جنس كل ابل
وكذا من ملك ستة وثلثين من كل جنس ابل يدفع عنهم ابن لبون الذي شاف
امه ذاق لبن من ولدها ثان الى ان يبلغ نصابه ستة واربعين يدفع عنهم جذعة
من ابل احد وستين حقة تستحق فحل وحمل كل ما زاد في عدد زاد في كبر من كل
وكذا من ملك احد وستين من كل جنس ابل يدفع حقة التي وقت اربع سنين
واكثر

24

واكثر وتستحق فحل وركوب حمل ثم كل ما زاد في عدد زاد في دفع اكثر
عدد واكبر سن ويضم كل جنس ابل ثم يدفع منهم عن كل حال
وفي البقر ثلثين عنهم تبيع عن كل ستة وثلثين جذع وهي سنتين اول
وجب على كل من ملك ثلثين في كل جنس البقر يدفع عنهم من جنسه
تبيع وهو الذي يتبع امه حملت جنين في بطنها الى بلوغ ستة
وثلثين يدفع عنهم جذع الذي وهي سنتين فاكثر ويستحق حمل
ستة واربعين مسنة من جنس كل احد وستين حقة هي بنت وفحل
الى بلوغ ستة واربعين عدد كل جنس البقر يدفع عنهم مسنة
التي وقت خمس سنين من كل جنس الى بلوغ احد وستين يدفع حقة
من كل صنف بقر صح وخير الساعي ان ياخذ ذكر وانثى وخصي وفحل
وتعد عاملة ومعلوفة ولا تؤخذ من جنس الابل ولا من البقر كل
وفي الغنم اربعين عنهم شاة من كل مائة واحد وعشرون شاتان عن كل
وجب على كل من ملك اربعين شاة في كل جنس الغنم يدفع عنهم شاة

الى وقت سنة وتجزئ ضحية من كل جنس الغنم الى بلوغ ماية واحد وعشرين
يدفع عنهم شاتان من كل مثل وبخا في ضان ومعز خرج من جل
سالمة من عيب وتجزئ ضحية في حال وبخا في كل جنس الغنم ضان ومعز
ولو صغيرة واصله وحشي ومريض فحله ضان وانثاه معز وله صوف
وشعر ويدفع عن اربعين شاة من كل جل عدد مع تخيير الساعي سالمة من
كل عيب وتجزئ ضحية في كل حال
وتعد معلوفة وعاملة ولا يوخذ فحل ولا زكوة في وقص ولا في محرم اكل
وتعد معلوفة لتكميل نصاب عدد في الانعام كل ولا توخذ هي ولا عاملة
وفحل ابل وحرث بقر ولا فحل تيس لغنم كل وانما يعد لشرط فريضة عدد كامل
ولا زكوة في وقص وهو ما بين فريضتين كاربعين الى ماية وثمنية عشر
لا يلزمه شاتان حتى يكمل عدد وهو واحد وعشرين وماية ولو بمعلوفة تكمل
ولا تجب زكوة في محرم اكل كخيل وحمير وجنس بغل ولا في العقار كدار و
وارض سقي وشجر بغل ولا في حلي النقدين لنسا والة حرب معد للرجال
ولا في جواهر
شجر لم يدخر
كالبقول

ولا في جواهر شجر لم يدخر كالبقول كرمان وبطيخ وبصل لم يجب حيث بحال
ومن وهب او تصدق ومنهم نال كرامة من الله حال
وجب جمعه وصرفه في مصالح كل لفقير ومسكين وفي سبيل الله كل
ويجب على الحكم وجمعة المسلمين جمع زكوة من رعيته في كل عام ثم
يصرفه في كل مصالح المسلمين ويبدا للفقرا والمسكين واليتمى
والارامل وللعلما والمدرسين في العلم والغزاة ثم اصلاح مسجد
وطرق المسلمين والعاجل في اجاب زكوة وسلاح للجهاد في سبيل الله
كالة حرب وخيل ولجند عسكر المسلمين وتعمير بيت المال
فصل بذكر زكوة الفطر سنة موكدة بقول رسول الله وعمل الصحابه صلى الله عليه وسلم
وزكوة فطر فرض سنة عن كل من تلزمه نفقة كزوجة وزوج كل
اعلم وتلزم زكوة فطر بسنة رسول الله على كل مكلف وعلى كل
من تلزمه نفقته كزوجة وولد صغير طفل وابويه فقيرين ورقيق كل
من كل ما يقتات من غالب حب عن كل وصاع نبي عليه صلوة وسلام كل

ويلزم اخراج زكوة الفطر من كل حب يقتات من غالب قوت بلد كبر
وشعير وسلت وقطان وارز وذرة ودخن وتمر وزبيب وجد اخرج منه
عن كل واحد عن نفسه وعلى من تلزمه نفقته صاع نبي صلى الله عليه وسلم
ووقتها من اول الليلة لفطر شوال وتفرقتها بعد صبح قبل عيد افضل
يعني بيان وقتها ولزومها من اول الليلة فطر وطلوع فجر يوم شوال
ويستحب تفرقتها بعد صلوة صبح وقبل صلوة عيد افضل على تيسر حال
وجبت في يومها ولو بتسلف كل وان عجز اخرج على قدر وسعه كل
وجبت زكوة فطر في يومها على كل مستطيع ولو بتسلف ان رجى غنا بعده
وان عجز بسبب فقره اخرج على قدر وسعه على نفسه وعياله كل حال
ودفعها للفقير ومسكين في حال طلب من الله مغفرة وصيام مقبول
يعني زكوة فطر تدفع لفقير محتاج ومسكين مسلم في حال طلب من الله
ان يوسع رزقه ويدفع عنه كل مصيبة في دينه وعياله وماله ويغفر له
ولاهله ولوالديه ويقبل الله صيامه وعلى كل من دفع زكوة فطر ولو بعد عام حال
يسره

يسره ان عجز على دفعه في يومه دفعها في ايام يسره ولو بعد عام كل
ويتوب ويستغفر الله من تركها عمدا بكل حال يسال الله ان يغفر لنا ولجميع
المسلمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب في ذكر ركن صيام الاسلام وفرضه وسننه وفضايله

فرض صيام على كل مكلف رؤية الهلال قادر عاقل من موانع شرع عنه خال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض على كل مكلف عاقل بالغ قادر صيام بعد رؤية
الهلال رمضان او ثبوت عدلين ان كان صحوا او الاستكمل شعبان ومع ذلك
انه خال من موانع الشرع كحيض ونفس وعدم استكراه ومرض عجز وغلام لم يحتمل
وركنه نية ثابتة في ليلة اول ويمتنع عن شهوات فم وفرج حال
وركن صيام قصد امتثال امر الله ورسوله بنية ثابتة بلا شك ولا ريب
في اول ليلة رمضان ويمتنع وقتها الى طلوع فجر وبعده لم تصح ومعنى صيام
انه يمتنع عن كل شهوات من اكل فم وشرب وكل ما ينزل من حلقه ومن منفذ
اعلاه كشم بخور وكحل عين وصماخ اذن ودهن راس واستياك بصبغ ونحل

وكلهم اذا وجد اثره في حلقه بعلامة مرور وحلوه وملحه فانه مفطر
بفطر ذلك اليوم بكل حال وكذا يمتنع عن شهوات فرج كجماع ومقدماته
مع انزال كقبلة بفم وتلعب بذكر وفرج بلمس ودوام فكر ونظر
حتى خرج منه شي من مني او مذي فانه مفطر او مغيب حشفة في دبر وقبل
مفطر وجب القضا والهروب عنه من اول مرة بكل حال

من طلوع فجر الى غروب هو ليل يوصل معدة من سبل او حلق عال
مفطر بجماع وطعام وشراب اكل من عمد وكفر من بعد ثبوت هلال

ويبتدي مكلف صيامه بنية جازمة من طلوع فجر الى غروب شمس فهو
ليل ويمتنع من اول نهاره بكل سبب يوصل شي الى معدته من منفعة
اسفله كحقنة وسعوط لبن وغيره او نزل شي من حلقه ولو سهوا
وكرها مفطر فعليه قضا فقط و اما من افطر بجماع فعليه كفارة
ولو سهوا وكرها ويكفي عنه القاصد بحال او تعمد اكل وشرب
هتكا من غير عذر شرعي كمرض وحيض ونفاس نزل بحال والممنوع
كله

كله اذا تعمده بعد ثبوت راية نهار وراية الهلال بكل حال

ومن هتك حرمته كفر بشهرين واول او جحد فرضيته استتيب وحد قتل

يعني ومن هتك حرمة الصيام بجماع واكل وشرب بفم عمدا كفر عن ذلك
اليوم بشهرين متتابعين مع القضا ذلك اليوم اول او جحد فرض
الصيام ولو بنيته كفر واذا هتك باكل وجماع فهو مرتد حبط
صيامه وعمله وامر وجوبا بالتوبة مع تكفير عن ذلك اليوم بصيام
شهرين والا لم يتوب هدد عليه بالضرب والسجن فان تاب فلله الحمد
والا قتلوه حدا ويدفن في مقبرة المسلمين ويرثه اهله بكل حال

لا بغا وبل قريب كشك وحكم عدل او عادة مرض ونو سفر ولم يحل

يعني لا يلزم كفارة على من افطر بتاويل قريب كمن شك في دخل رمضان
بعدم راية الهلال ولا بحكم راية شهدة عدول او شك في طلوع
فجر او غروب شمس ثم ظهر تحقيقه فعليه القضا فقط او غلبه في
ورجع منه شي غلبة او عادته مرض كالحمى مثلا في كل يوم او نوى سفر ثم

افطر وكان قبل حصول

اولم يحصل شي من ذلك فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط بحال لتاويل
ونسيان وبغير نحو جبين هو فاويل وحد وثم مرض ومرضع وحامل
وكذا الاتلزم كفارة من افطر نسيان باكل وشرب او فسد صيامه بغير
نحو جبين كمن شرب ما بانفه او كحل وادهن راس لا كفارة عليه ولو عمدا
لغرب تاويل وكذا من حدث عليه ضرر كمرض مضر وعطش وجوع قوي
حتى منعه عن قيام صلوة وحمل وخوف مرضعة على نفسها وولدها وجنين
في بطن حامل وجب افطارها وقضاها لحفظ نفس واجب بكل حال
وحصاد ومسافر له فطر من اول وحايض ونفاس قضوا فقط من اول
وكل ما يودي الى هلاك نفس وجب حفظها بكل حال فيباح له افطار من
اول نهاره كمسافر في بر وبحر قاصد في سفره مباح وحصاد باجرة وحفظ
مال وراع في بر اشتد ضرره او في مثله بحال وكذا عذر شرعي كحيض ونفاس
لها فطرها وجوبا من اول رايته دم ثم استانفوا صيام بنية بعد زوال كل
عذر او بقي شي من ايام رمضان ثم قضوا كل من افطر فيه وجوبا ولا كفارة عليهم
بحال

بحال وعفو هفوة هوى من غير فعل كذباب وغبار طريق وضيع كيل
معناه ان الله سبحنه وتعلى عفا على عبده بما لا طاقة له في كل عمل صلوة
وصيام وعفا عنه هفوات كل ما يهوى به ريح سما او غلب في فم صايم
من غير سبب فعله فلا حرج عليه ولا يفسد صيام بذلك كسبق ذباب
ونموس طار بريح في فم صايم وغبار طريق وكضيع دقيق ودخان
طباخ ودفاق فهو وجبس ونشا حياك حرير وكيل حب ونحوه
وشم صانع عطر طيب ودخ ونحوه وماح لم يوصل الى حلق شي وتركه افضل
وغلبة قي ولم يبلع والا قضى من اول او احتلم نهارا فقط عليه غسل
وكذا عفي على من غلبه قي من غير علاج معدة ولم يسترد منه شي والا
بان بلع شي ولو غلبة فعليه قضا من اول نهار وعليه الامساك بعده
ان بقي شي من نهاره او نام في نهار ثم احتلم فلا قضا عليه وانما فقط
عليه غسل من الجنابة او قدم من سفره ووجد زوجته قد طهرت من حيض
واغتسلت قبله ووطيها في نهار مع القضا وغسل من غير امساك حال
ولو من اول نهار حال

وموجب مستنفح ومستحضر بلل وعلى غيره قضا وغسل

وكذا عفي على مستنفح بمني ومذي ولو بدوام تفكر ونظر ولم يقدر
على ازالته عذره فيهما وتزويج ويستحب قضاه ان لم يكثر والا عفي بحال
وكذا ودي الذي يخرج عفي عنه بول ولا قضا عليه كدم مستحاضة وبلل فرج
ورطب جسم من وضو ومضمضة واما غير مستنكح عليه قضا في مني ومذي
ان لم يكثر كيوم في جمعة والا عليه غسل فقط في مني لا يخرج غالبا الا
بشهوة وعدم مشقة واما اذا خرج بمشقة علة كحد جرب لا قضا ولا غسل

وقضى مكره بفطر وكفر عنه فاعل بعد تكفير عن نفسه بشهرين كل

ومن استكره شخصا بفطر رمضان بجماع وغيره وجب على الغاصب كفارتين
عن نفسه وعن من ظلمه بفعل جماع واكل وهو عليه قضا فقط وكل كفا
كفارة بشهرين كامل او اطعام ستين مسكينا وكسوتهم بستر حال

وسنته ومستحبه تجديد نية ليال وتعجيل فطر وتاخير سحر وقيام ليال

لما فرغ من الواجب شرع يتكلم على فعل سننه ومستحبه هو تجديد
نية في كل ليلة

٢٩

نية في كل ليلة من رمضان وتعجيل فطر بعد تحقيق غروب شمس ويستحب
على شيء رطب مع ذكر الله وصلوة على نبي صلى الله عليه وسلم وتاخير
سحر قبل فجر بقدر ساعة وتهجد قيام ليال بتراويح بعد فرض عشا
وقيام كل ثلث ليال بصلوة وتلاوة القران وذكر الله قبل فجر نور الله يجل

وقلة كلام وكثرة تلاوة قران بحال وعزلة عما لا يعنيه بغير حال

وكذا يستحب في حق الصايم وغيره قلة كلام فيما لا يعنيه والا يوقعه
في تكذيبه حرام وانما يكثر من تلاوة القران وذكر الله وتدريس علم
بما ينفع نفسه وينفع به المسلمون ويعزل نفسه عن اذاية الناس
ويشتغل بما ينفعه في دينه ودنياه من لوازم اهله والعيال

وتعجيل قضا في فرض صح ودوام نفل واذا اخره عمدا وجب مد عن يوم كل

وكذا يستحب على من افطر في رمضان تعجيل قضايه في فرض افضل واصح
لان من عليه دين لا تنفعه صدقة ولا تخلصه من ديان وكذا ركعة فرض
وصوم يوم لا يعدله شيء من نوافل واذا اخره عمدا من غير عذر الى رمضان

ثاني وجب عليه قضاؤه وعن كل يوم بقضيه يدفع مد للفقرا بمد نبي صلى الله عليه وسلم

واتبعه بستة شوال لا فرض ولا افضل رب مفطر خير من متفخر بعمل

وكذا يستحب اتباعه بصيام ستة ايام من شوال بعد قضاء فرضه بنية
نفل ولا يفضله عن فرض ولا يفتخر به ولا بكل عمل ولا يرائي الناس وانما
يمتثل لامر الله واتباع رسول الله وسنة خلفاء الراشدين ثم يفوض امره
الى الله ويطمع منه القبول بفضله وكرمه فان كل عمل يفتخر به عند الناس وعند
الله مردود لخبر صلى الله عليه وسلم ما كان لله قبل وما كان لغير الله رد وربما
مفطر ونايم خير من صيام وقيام ليال نفر ريائه به الناس

ومن بيت صيام حرم فطره بفرض ونفل قضى فرض وعفي عنه عذر نفل

يعني ومن بات بنية صيام نهاره حرم عليه فطره هو صيام فرض او نفل
الا العذر واذا افطر وجب عليه قضاء صيام فرض وعفي عنه قضاء نفل
افطره بعذر كجهد وخوف ضرر ومانع شرعي او امر شيخه وابويه بالافطار
نفل ثوابه عند الله مفضل بعد فرض كل عمل بقصد الله والرسول صلى الله
عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم **باب** يذكر فيه فضل الخير هو الاعتكاف بنية اول

الاعتكاف لزوم مسجد بعبادة ليل مع صيام ومنع شهوات بكل حال

اعلم ان الله سبحانه وتعالى مدح العابدين العاكفين في المساجد في نهار وليل
ومعنى الاعتكاف هو لزوم مسجد بعبادة ذكر الله هو ورد مسكه شيخه
ولا يلتفت لغيره من الخواطر والخيال ولا يقصد بعبادته الا وجه الله دايما
ليل ونهار مع صيامه ويمتنع عن كل الشهوات فمن ورع ليل ونهار حال

مكث لا عليه دين ولا حاجة اهل ولا قيام بعد فراغ اولى من خلوة وعمل

ويجب على المعتكف ان يكون مكث بكل حال لا عليه طلب دين ولا تضيع
مال ولا يحتاج لنفقة اهله وقضاء حوائج عياله من خدمة وستر حال
والقيام بعمل فرايض وفعل اللوازم اولى وافضل من خلوة ثم يجمع في الناس
ويفتخر بعمله ويظهر لهم كرامة ومكاشفة بحسبه على هدى وهو في ضلال

وجب ما نواه في مسجد يوم وليل ولزوم عبادة بصلاة وذكر الله ليل

يعني كل من نوى شيء من نوافل وجب عليه اتمامه كصلاة وصوم واذا نوى

الاعتكاف وجب عليه مافواه من يوم وليل في مسجد جمعة اذا نوى يومه

ويلزم دا بما عبادته بصلوة وصوم وتلاوة القران وذكر الله في ليل ونهار

مع خلوه عن الناس بكلام وغيره ولا يبيت بمحل اعتكافه بخيام وسجادة

ولا يكون هو امام راتب ولا مدرس علم في حال اعتكافه وانما يلزم بحال

وجاز شرا نفقته وحاجته في غير اهل وغسل ثوبه وجنابة في محل مختل

وجاز للمعتكف خروج لشرا نفقته مع ادبه بقرب سوقه انه لا يكثر

كلاما ولا يجاوز الاسواق وقضا حاجته في غير محل اهله وجاز له غسل

ثوبه وجنابة من احتلام وغسله في محل مختل عن الناس مع لزوم ورده

ولا يصح نكاحه وبيعه ان كثر من اول ويفسد مع صيام الا لمرض بنى على اول

ولا يصح عقد نكاح المعتكف بكل حال ولا يوكل عليه ويحرم عليه كل

مقدمة جماع كبيع امة وشرا وتجارة ببيع ان كثر عليه كلام ولا كره

ويفسد من اول اعتكافه بما يفسد به صيام نهار وبجماع ليلا ونهارا

الا لمرض فلا يفسد بعذره وانما يبنى على عمله الذي قبله من يوم مرضه

ان لم يفسده بجماع

ان لم يفسده بجماع والا ابتدأه من اول اذا عينه بالنذر والا فلا قضا

كالنفل ولزم تحية مسجد ركعتان لداخل بغير وقت نهي والا سبح وهلل

وجب على من دخل مسجدا وجوب ادب مع الله ان يصلي ركعتان تحية ان

دخل بغير وقت نهي كعند طلوع شمس وقرب غروبها وقبل صلوة

مغرب ويتوب عن تحية صلوة في ضرواما اذا صلى فرضه بغير محل ثم دخل

مسجد في وقت نهي سبح وهلل ثلث مرة ويكفيه ثوابه عن تحية مدخل

ومنع تلويثه ومكث فيه متنجس حال كجنب وكريهة كدخان وثوم وبصل

ومنع تلويث فراش مسجد ولو بطاهر كبصاق واكل سفي مع دهن

ولبس ودخل ومكث فيه حالة كونه متنجس كجنب وحايض ونفاس

ومكث فيه برايحة كريهة كشرب دخان حرام واكل ثوم وبصل فيه

ومنع استحضاره واجتماعه مع من فيه رايحة كريهة وعكسه

بان اتصف برايحة كريهة يحرم اجتماعه مع لم يتصف به بكل حال

فان حرمة المسجد هو حرمة الله ورسوله وملايكته عليهم الصلوة والسلام

باب يذكر فيه اركان الحج وفرائضه وسننه وفضائله

فرض الحج على مكلف قادر صحة وصول مع رجوع وطريق امن بلا صنعة حال

اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض الحج على كل مكلف قادر على وصول مكة
بكل حال مع قدرة رجوعه الى بلده مع رفقة وطريق مامون ببر وبحر
مع تزود نفقة مال من درهم وطعام او معه صنعة تكفيه بكل حال

وشرطه مسلم بالغ طايع باصول وصح من مميز وغيره احرم عنه ول

وشرط صحة وجوب الحج مسلم بالغ عقل وعدم الاكراه مامنعه شيء
ومتمسك باصول الدين لا كافر ولا مجوس وانما يجب عليه ولم يصح منه الا
ولا يجب على من دون البلوغ ورقيق ويصح من مميز وغيره كرضيع ومعتوه
احرم عنهم وليهم نيابة بغير توكيل فان الرضيع طفل ومعتوه ضعيف عقل
لا يعرف امور الدنيا لا يلزمه شيء من امور الدين وانما وليهم مكلفون بحالهم

وركنه احرام مع نية من ميقات كل ووقوف بعرفة وطواف وسعي متصل

اعلم ان اركان الحج التي لا يصح الا به هو احرام شروعه مع نية من كل ميقات
وثانيه

وثانيه وقوف بعرفة ليلة النحر وطواف بعده وكذا سعي به متصل

وشرط احرام من ميقات مكان وزمنه شوال وجهة مغرب ذو حليفة ومن حاذ حول

وشرط صحة وجوب احرام من محل ميقات زمان ومكان وزمنه اول شهر شوال
هو يوم عيد الفطر ومكانه يختلف بحسب الجهات والبلدان اما جهة
مغرب ومن جا بطريقهم كمصر ميقات مكانهم ذو الحليفة ورابغ البحر ومن حاذ حول

وشام ونجد ذات عرق ومن حاذ حول ويمان وهند يلملم ومن حاذ حول

وجهة شام ومن جا بطريقهم كاهل نجد والعراق وبغداد ميقاتهم
مكان ذات عرق وجهة اهل اليمان ومن جا بطريقهم كاهل الهند
والجوي وخراسان ميقاتهم مكان يلملم ومن حاذ حول كل ميقات وجب احرام منه بحال

ومتمتع واهل مكة ومن حولهم في منزل بنية مع تلبية لمكة وصول

ومن احرم بعمرة من ميقات كاهل المدينة ميقاتهم من ابيار علي او الجحفة
صار متمتع حكمه كاهل مكة ومن حولهم من العرب وجب احرامهم بالحج
من مكة واستحب في المسجد ومن حولهم في منزلهم يوم التروية ثامن ذي الحجة

وطواف ببيت الله وسعي بصفا ومروة كل بسبعة اشواط مع طهر كل

وكذا اشترط طواف كونه ببيت الله الكعبة بطهر كالصلوة سبعة
اشواط يبتدئه خلف حجر اسود ويجعل البيت عن يسره ويدور عن يمينه
ويختم به ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو بما تيسر له في طوافه
وبعد صلاته ثم يخرج لسعيه من باب صفا ويرقى عليه ويدعو حينئذ ثم
يبتدئ سعيه الى محل مروة ويختم به كل من صفا الى مروة سبعة اشواط
مع طهر كل والدعا مستحب بما تيسر له في سعيه وهرولة بين
عمودين الاخضرين بالمسعى وهرولة هو فوق المشي ودون الجري
في ثلثة اشواط في طواف القدوم وسعي الحج وفي طواف العمرة وفي
وسعيها من اول وصول مكة بعد حط الرحال

لقدوم حاج ومعتمر بسعيه تحلل متمتع كاهل مكة واهدى بجميع حلل

ومن احرم من ميقات وجب عليه طواف لقدوم بحج وعمرة ثم يسعون
بعده سعي الحج لمن احرم به من اول ومعتمر بسعيه تحلل حال حكمه
كاهل

كاهل مكة يتمتع بكل حال ويلزمه هدي شاة يذبحها في منى بعد
ان دخل بها من الحل والحاج باقي على احرامه بعد سعيه الى بعد رجوعه
من عرفة وطواف الافاضة ثم تحلل بجميع حلل

وجب على متمتع واهل مكة حال يوم تروية احرام لوقوف عرفة لله حال

وجب على كل من قصد ركن الحج تهيئ حالهم يوم التروية هو ثامن
ذي الحجة لوقوف بجبل عرفة مع نية احرام متمتع واهل مكة
ويسرعون كلهم الى محل ركن الحج بعرفة وقوف ممتثلين لله بكل حال

ليلة عشر ذي الحجة بعد زوال لغروب ثم لمزدلفة حط الرحال

ثم وجب على كل من قصد الحج حضوره بجبل عرفة ليلة عاشر ذي الحجة
حالة كونه محرم بحج ويمكث فيه من بعد الزوال الى غروب الشمس
بكل حال صحيح مريض كبير صغير عاقل مجنون حر عبد ذكر وانثى ولو
حائضة ونفاس منهم راكب وقائم وجالس ومضطجع نائم ولو
مغمى عليه ووقوفه وحجه صحيح بكل حال ثم صلوا الظهر في عرفة

جمعا وقصرا ثم بعد غروب شمس يدفعون لمزدلفة يصلون فيه
مغرب وعشا قصرا بعد حط الرحال

وجمعوا الظهرين بعرفة قصرا لحال ومزدلفة بين عشايين قصرا لحال

يعني بعد ان حضروا الحجاج بعرفة بعد الزوال صلوا الظهرين جمعا وقصرا
ثم يشرعون بالدعا منهم راكب وقادر واقف وجالس على قدر استطاع
والدعا بما تيسر له لنفسه وبما احب من الدنيا والاخرة ولوالديه
وازواجه وذريته ولمشايخه واهله ولجيرانه ولجميع المسلمين
ويتوب ويستغفر الله من كل ذنب ويجعل حاله متضرع بين يدي رب العلمين
ويطمع من الله القبول ثم بعد غروب الشمس يدفعون الى مزدلفة يصلون
المغرب والعشا قصرا ثم يلتقطون سبع حصيات ويبيتون الى الصباح يصلون عجال

ثم بصباح وقفوا عند مشعر حال ثم منى رموا جمرة عقبة من اول

يعني ثم بعد ان صلوا الفجر والصباح في مزدلفة ثم وقفوا وتوجهوا عند
منار المشعر الحرام الى اصفار الشمس ثم يدفعون متوجهين الى منى ثم
رموا جمرة

رموا جمرة العقبة على حالة جا و منهم راكب وماشي من اول مرة
بسبع حصيات التي لقطها من مزدلفة ويضرب بكل واحدة عين علامة
حيط جبل مع قول الله اكبر واذا لم يصبه لقط واحدة من ارضه ضرب
بها وكل مع التكبير بكل حصات وكره لقط بما رمي به كله بحال

ثم نحروا وحلقوا او قصروا التحلل ثم افاضة وسعى متمتع ومكة اهل

ثم بعد ما رموا جمرة العقبة ثم نحروا من ينحر وذبحوا هديهم وفديهم
ثم حلقوا رجال وقصروا نسا كل شعرهم ثم لبسوا وتحللوا من جميع
حلل الا الصيد والنسا ثم يرجعون الى البيت يطوفون طواف الافاضة
بنية فرض بسبعة اشواط يبتدي خلو حجر اسعد بعد تقبيله ويختم
به مع صلوة ركعتين خلف المقام ويدعو بما تيسر له فيه وعند الحطيم
الملتزم وهو حيط الكعبة بين بابها وحجر الاسعد ويشرب من
ما زمزم ويدعو فيه بما تيسر له ثم يخرج متمتع واهل مكتنا الى سعي
الحج بنية فرض من صفا الى مروة ويختم بها سبعة اشواط معدودات

مستقبلا ويسعى ويحمد ويهلل

ثم رابع قوابع منى ثلث غير متعجل ويرموا ثلث جمرات بسبع حصيات كل
ثم بعد ما طافوا طواف الافاضة رجعوا الى بيات في منى ثلث ليال
غير متعجل والا فليلتان وكل يوم يرمون ثلث جمرات بعد الزوال
بسبع حصيات يبدون بعلامة بنيان التي تلي مسجد منى ثم الوسطى
ثم الكبرى التي هي جمرة العقبة اخر منى الى جهة مكة ويختم بها حال
ومن تركهم قضا وافتدى بمكة حال استنبا مريض وطفل رمى عنه ول
ومن ترك وحدة من جمرات حصيات يوم النحر من رمي جمرة العقبة او
ترك ثاني يوم او يومين بعده او ترك وحدة من علامة بنيان فعليه
قضا بعد ايام الرمي ولو بعد شهر فيلزمه فدية شاة فيذبحها
بمكة حال ومن عجز عن رمي بسبب مرض وغيره من الاعذار استنب
وحد يرمي عنه بوكالة بعد رميه عن نفسه وطفل ومعتوه لم
يميز رمى عنه وليه بلا توكيل وصح رمى راع ابل وغنم قبل الزوال
او قضاهم بعد يومين او بالليل وكذا من زال عذره بالنهار يقضيه
بالليل

بالبيل وترتيب في ابعض شرط اداكل وفوت بعد احرام من ميقات كل
واعلم ان كل جز ابعض ترتيب بعضهم شرط صحة لا يصح ادا ركن الحج
وفوت بعرفة الا بعد احرام بنية من ميقات كل مكان وزمان حل بخلاف
متمتع واهل مكة ومن حولهم ميقاتهم في الحرم كالعمرة حال
مالم يفسده بخروج مني عمدا كل قبل رمي جمرة عقبة يوم نحر كل
وشرط صحة وقوف بعرفة الا بعد احرام بنية مالم يفسد احرامه
بخروج مني بكل سبب عمد الجماع ومقدماته كقبلة مع قصد شهوة
وتلعب فرج ذكر وادامة فكر ونظر حتى خرجت منيته حالة كونه
بعرفة وبعده وقبل رمي جمرة عقبة يوم النحر كل البالغ بخلاف مذي
ومستفتح مني من وسوسة واحتلام معفو عنه كل فقط عليه غسل
وجب قضاه وهديه ثاني عام كل وبودوبقا ديب حرطلعوا عليه كل
وكل من تعمد خروج منيته باي سباب فسد احرامه وجبه حالة كونه
بعرفة وبعده وجب اتمامه وقضاه ثاني عام كل عمله وهديه بكل حال

وهو انثى ويشترط فيه كل عين فيه حال

واما اذا فسد احرامه في اثنا طريقه او في مكة ادّب هو وزوجته
ويفرق بينهما بسجن وضرب حتى طلعوا عليه كان تاديب اليم ثم له
تجديد احرامه ان فسد قبل مكة وسعيه لعمرة او لحج ان كان قبل
عرفة صار حكمه كمتمتع وقارن ويلزمه هديان لفسد احرام و
وتجاوز ميقاته وحجه وعمرته صحيح بتجديد احرامه قبل فعل المقصود
وهو الطواف وسعي العمرة او الوقوف بعرفة للحاج هو المقصود حال

وفسد حج حاكم علم بفسوق رعيته ولم يقم بحال اجل حدود الله بقدر حال

وكان من ولاة الله على امر التزم به واذا تركه عمدا استهزا
عقب به كمن تولى على امر الحجاج يحكم ويجتهد بحكم العدل واذا
خلاه هو سنة الله والرسول بان عمل هو عمل الفساق فسد حجه
او علم بر عيته يفعلون ذلك حالة كونهم بجبل عرفة وبعد في
مزدلفة ومنى وهو ساكت ولم يقم بحال الشريعة استهزا
ذلك فسد حجه ومن فعل معه فسقا فانه يعد منه رضى ومن رضي به كمن فعل
وانما وجب

وانما وجب عليه ان يقوم بحدود الله ورسوله يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر كقتل النفس وقطع الطريق والزنى وشرب
الخمر والميسر هو اكل مال الناس بالباطل بالسرقة وغير ذلك
وانما يجعل طريق الحجاج وجميع مناسك الحج على قدر اجتهاد حاله
ويطلب من الله بقدرته وجلاله ان يستر جميع حال المسلمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وجاز سعي بعد قدوم وجب لكل ان احرم بحج والا وجب تاخره لكل

وقلنا قربت في ابن شرط الا سعي جاز تقديمه مع طواف قدوم
وكله واجب طوافه في حضر وسعيه مع الافاضة في حضر وشرط
تقديم السعي مع طواف القدوم الواجب ان احرم الحج من اول ميقاته
والا وجب تاخر سعيه عن كل فرايض الحج ويتحلل به جميع حلل

بعد عرفة طواف افاضة ثم عتمر بنية احرام من تنعيم حل

يعني ثم لا يصح طواف افاضة الا بعد وقوف بعرفة ثم طاف طواف
افاضة تحلل والمتمتع يسعى بعد طوافه الافاضة مع اهلاله ثم تحلل بحلال حال

ثم يخرج حاج الى ميقت حل من تنعيم والجعران وحدهم ميقت
احرام للعمرة ثم يحرم بنية عمرة وفعلها كفعل حج باحرام وتلبية
وطواف وسعي ثم تحلل بجميع الحلل مع استغفار من الله بكل حال
وهي سنة موكدة في عمر كحج عمل باحرام وتلبية وطواف وسعي تحلل
اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض الحج على كل مكلف في عمره مرة وحدة
وكذا يسن في حقه بنية عمرة مرة وحدة في عمره وعملها كعمل
الحج باحرام مع نية سنة وتلبية وطواف وسعي ثم تحلل بكل حال
ثم يحلق راسه رجل وقصر امراة واهتدي واقتدى في منى بعد
حجه بسلام ويتمتع كاهل مكة بجميع الحلل مع حفظ الله تعلى
ويكثر من طوافه وصلوة فرض ونفل ونظر في الكعبة وتقبل اسعد من اول
وشرب ما زمزم وغسل وتزوده فيه ودعا في مقام بسلام حل
ثم بعد تحلله من حج وعمرة ويكثر من طوافه ما دام هو في مكة ودوام
صلاته مع الامام في النهار والليل في المسجد فرض ونفل ونظر
في الكعبة

ونظر في الكعبة معتبر بكل حال ممتثل بقول الله والرسول صلى الله عليه وسلم
وتقبل حجر اسعد من اول قدومه وتسليم ركن اليمن مع طوافه ويكثر
من شرب ما زمزم لما ورد في خبر ما زمزم لما شرب له ووضو وغسل
بعد ازالة الاذى من خارجه ويكثر فيه من دعا فيه ويتزود منه
مع قصد بركته من الله ويكثر من ذكر الله وتلاوة القران والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في المقام البيت وخلف مقام لسيدنا
ابرهيم الخليل عليه السلام وعلى افضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فصل في ذكر احرام الحج وعمرة وتبيينه فرض وسننه وفضايله
يسن لمحرم من ميقت بنية غسل لجنابة ولو لم تكن عليه من اول
ثم نرجع نذكر افعال الحج وعمرة واحرام بنية لهما من ميقت اول
يسن لمحرم غسل وكل وحد يخصه بنية فرض لجنابة ان كانت عليه
والا فهو سنة من اول قصد شروعه في الاحرام ان ذكر وقدر مع
وجود الما والا تيمم لكل صلوة فرض ونفل مع استغفار بكل حال

وخلو عنه وضو وتنضيف حال ثم ركعتين بنية فرض ونفل

ويسن على كل من قصد نسوك الحج وعمرة تنضيف حاله من اول وصله الى
ميقاته هو مكان احرامه باحد النسكين ويبتد بتنضيف حاله كحلو
عانته وتقليم ضفر ونتف ابطه ثم يغتسل كغسل الجنابة ثم يصل
ركعتين بنية سنة الاحرام ونية فرض وقت ذلك الحال ثم

وينوي فرض احرامه لحج او عمرة وتلبية حال
اللهم لبيك لا شريك لك في حال لبيك ان الحمد والنعمة لك على كل حال
والملك لك لبيك كل عمل وانا قاصدك فاغفر لكل حال

ثم وجب عليه تخصيص نية فرض احرامه باحد النسكين بنية فرض حج
ويقول عقب صلاته او حين شروعه في المشي اللهم نويت الحج واحرمت
به لله تعلى مع وصل تلبية او نية سنة عمرة ويقول نويت العمرة و
واحرمت به لله تعلى اللهم لبيك اي قصدتك متوجه اليك بمغفرة
لا شريك لك في كل حال لبيك اجبني يا الله بحمدك ونعمتك وارزقني
حمدك

حمدك وشكرك على نعمتك على وعلى كل من اتصف بحال من خلقك اجمعين
وانت يا الله مالكهم وقصدهم اليك لبيك يا الله كل عمل مرجوع اليك
وانا قاصدك فاغفر لي ولوالدي وللمسلمين بكل حال

ويستحب دوامه الى وصل مكة اهل وعند ملقت رفقة وتغير حال

وجب تلبية من اول مرة ودوامه مستحب مرة بعد مرة وعند ملقت
رفقة وتغير حال من ركوب ونزول وبعد صلوة فرض ونفل ووضو وغسل
الى وصول مكة ثم يبدله بالصلوة والسلام على نبي صلى الله عليه وسلم
واهل مكة وغيرهم في عمل الحج والعمرة سوا وتلبية واحرام بنية فرض ونفل

وجب تجرده من لبس مخيط عضو كل كتغطية راس وخف رجل

وجب على كل محرم باحد النسكين تجرده من لبس كل مخيط بعضو سوا
بنسج او مخيط او ملصوق كجبيرة على راس ولبس قلنسوة وعمامة
وجراب وخف برجل رجل وكف بيده بخلاف نعل مكشوف اعلاه وستر
اصابعه ودفع اذى لشوك وغيره وستر امراة جميع بدنها الا الوجه

وعليها بنقبة والا وجب سترها بكل حال

الا لعذر وافتدى بمكة وصول لحدوث مرض وخبد برد ونزول

وجب تجرد محرم بحج او عمرة الا لعذر معفو عنه كل لباس وتلزمه فدية
بعد وصوله الى مكة اما ذبح شاة او اطعام وصيام على قدر حال
والاعذار مختلفة لحدوث مرض او عجز كهرم لم يستطع او خبد برد
جرح او مرض صدع راس لحدوث نزول ورم على اعينه وحرم دهن راس
ولحية وتلبد راس بكطين وتعمد جرح بكعصد وحلق شعر وقلم
ظفر وتطيب حال بكمسك وعطر ودهن وتبخر ثيابه برائحة وتزين امراة
بما يفتتن به رجل بكتحمر وجه وكحل عين ولبس حلي وحرير ممنوع في حال

وحرم تطيب بكمسك وعطر ودهن حال وتزين امراة بما يفتتن به رجل

ويحرم تعرض حيوان بري ووحش حال ما دام محرما وفي الحرم بكل حال

ويحرم على كل محرم باحد النسكين تعرض لحيوان بري ووحشي بكقتل
وتنفير وكسر بيض وطرح جنين بكفزع ووقع في بير وحفرة ويحرم
عليه بكل حيال لا باكله ولو صاده غير محرم في الحرم مكة ما دام هو
محرم بحج وعمرة ولا يجوز اصطياده في الحرم لكل انسان بكل حيال او زمان
والا لزمه

والا لزمه جزا يحكم به ذوا عدل من الانعام اشبه خلقته اصل

والا باس فقتل شي من حيوان البر لزم محرم جزاء من الانعام يحكم به
ذوا عدل من يعرف شبهه خلقته من اصل الانعام كمن قتل طير
نعامة فعليه بدن ابل او قتل بقرة وحمار الوحش فعليه بقرة انس
او قتل غزالة فعليه شاة وكذا من قتل ضبع وسبع لم يقصد اذى
رجل وذيب وارنب وطير حرم مكة وحمامة فعليه شاة لا طير
بطير وانما يلزم من قتل باز وسقر وحجلة وغير ذلك فعليه
فدية بقياس تقويم ثمنه ثم يدفع عنه قيمته من طعام وغير ذلك بحال

ذبحه في مكة ومنى ومنع منه اكل او احرم بثيابه وقتل دوابه في حال

ومن لزمه جزا صيد وجب عليه ذبحه في مكة وفي منى مطلقا قتله
قبل مكة او بعده ولا ياكل منه شي او قتل شي من دواب ثيابه
حالة كونه محرم بثيابه فعليه فدية للبس ثيابه شاة ذبحها
في مكة ومنى ومنع اكل فدية وجزا صيد معهود لغيره بكل حال

وتصدق من حب عن عشرة قمل حفنة كذا عن عشرة شعرات حال
ويستحب تصدق من حب قمح وغيره عن قتل عشرة قمل وكذا عن حلق
ونتف عشرة شعرات حفنة من طعام ولو الطير واهل مكة بكل حال
وعفي عن تغطية راس بجدار حايل ومحارة وشمشية لعذر حل
وعفي عن كل محرم تغطية راسه وحاله لحصول عذر كحر وبرد بستظل
ويتميل بجدار وشجرة ودابة ومحلها كمحارة وخيمة وشمسية
هو ثوب يجعل على عصا كالخيمة وجاز له ذلك لحصول عذر ويستحب
ان يدفع شي من صدقة طعام وكسوة او صيام ثلثة ايام باي محل
وشد نفقة بحزام وعلى راس حمل امتعته او محتاج لكرا شغل
وكذا عفي له شد منطقة وربط نفقة بحزام بكاغد ان شا عقد وخيط
عليها وله حمل على راسه امتعته او لغيره ان احتاج لكرا وله احتزام
بكل شي بكمر وغيره وشد ثيابه لفعل شغل
وجاز قتل قاصد ضر نفس ومال ولو ادمي ولم يندفع عنه بحيال
وجاز

وجاز قتل كل حيوان قاصد ضر نفس اخيه وعرضه وماله بكل قتل
وقطع ماء وطعام وانتهاك عرض واخذ ماله بان يضر بصاحبه في حال
وحينئذ يجوز له قتله اذا لم يندفع عنه بكل حيال الا بقتل ولا بشي من
المال او حيوان بري قاصد ضرر ادمي له قتله كسبع وضبع وخنزير
وذيب وكلب عقور او ذا مخلب طير كنسر وباز وغراب وشح وفرس
زنبور وزلغط اذى جمل وحية وعقرب ذا سم وجارة وبنات عرس فرط ثياب
ومن تعرض لحاج ورجل مع زوجته ومحرمه حال فقد تعرض لله والرسول فخصمه بحال
ومن تعرض في طريق اخيه مسلم حاج وغيره ورجل مع زوجته او مع
محرمها كابيها وابنها وطالب علم حالة كونه في طريق وبيته
فقد تعرض لله ان شا فخصمه ستعينه باي حال وان شا عفا عنه
بشفاعة رسول الله مع اخذ حسناته وبعطيهم ويرضي بهم المظلوم بحال
وجب هدي لتمتع وقران بحج وعمرة اول او لتتمة واجب كيفية اول
وجب على كل محرم بعمرة في اشهر الحج او احرم اول مرة بقران حج وعمرة

معا او ردف عليها حج قبل سعيه وجب عليه هدي كمتمتع من اول وكذا
وجب عليه هدي لترك واجب كاحرامه بعد ميقات مكانه وزمن حال
وطواف قدوم لا فوق بلا عذر حال ومبيت منى ورمي جمرات في ثلث ليال
وكذا وجب هدي على من ترك طواف قدوم من اول مجيئه من بلده غير
مكة ان لم يزدحم بوقت والا بان خاف فوات وقت وقوف بعرفة ادركه
فلا شيء عليه او ترك مبيت منى في ثلث ليال او ليلتان ان تعجل او ترك رمي
جمرة او جمرات في ثلث نهار وليله قضا فلا شيء عليه ان ترك رمي نهاره بعذر حال
ومبيت مزدلفة وحط الرحال او ذبح وحلق قبل رمي جمرة اول
وكذا وجب هدي على من ترك مبيت مزدلفة بقدر حط الرحال واما اذا حط
رحلته وصلى عشايين ولقط الحصى ثم ارتحل الى منى فلا شيء عليه ومبيت
الى الصباح افضل او ترك ترتيب الواجب بان ذبح هديه قبل رمي جمرة عقبة
او حلق قبله ثم رمى وذبح فعليه فدية بخلاف اذا عكس بين حلق وهدي
بعد رمي لا قبله والا لزمه فدية كما ذكرنا او وطي بعد رمي وقبل افاضة
فعليه

فعليه هدي فقط واما اذا وطي قبل رمي فسد حجه وجب قضاء وهدي قابل عام
او فاته الوقوف بعد نية اول ثم منعه مانع وفك احرامه بعمرة حال
من احرم بحج من اول ميقاته ثم منعه شيء عن الوقوف بعرفة وذلك المانع
هو تعوبق ريح البحر او صد عدو وظالم وغيره او مرض حتى فاته الوقوف
وجب عليه فك احرامه بعمرة مع تحويل نية اول ثم بطواف وبسعي للعمرة
ان تمكن له والا حلق وقصر تحلل وجب عليه هدي وقضاؤه قابل عام ان تيسر له بكل حال
وهديه من ابل وبقر وغنم كل سالمة من عيب وتجزئ ضحية من كل
وكل من وجب عليه هدي لا يكون الا من الانعم افضله ابل ثم بقر وغنم
كل جنس سالمة من عيب مضر وتجزئ ضحية من كل جنس الانعم لله عمل
او صام ثلثة ايام ان لم يجد طول في الحج والسبعة بعد رجوعه بكل محل
وجب على متمتع وعلى من لزمه فدية نسك هو ذبح شاة من الانعم
ان قدر بوسع ماله والا ان لم يجد طول لعجزه صام ثلثة ايام حالة كونه بانه في عمل احرامه بحج الى بعض يوم النحر
ثم يصوم معجز ولو في مكة وسبعة حتى يرجع الى محل اراد مراده بكل حال

وتصدق بجزاء صيد وفدية كل ويأكل من هديه وتصدق ببعضه افضل
ومن وجب عليه جزاء صيد وفدية اذى انه لا يأكل منه ولا يبيع شيء منه
وانما يتصدق به على الفقراء والمساكين كله واما هديه كالضحية
فيأكل منها ويتصدق ببعضه افضل ويحرم بيعه ولا اجرة جزار منه فصل
ويستحب غسل دخول مكة بطوى فصل من باب كدا الى باب سلام فصل
ويسن غسل للاحرام من اول ميقات وكذا يستحب لدخول مكة على حسب
فيهن فان كان على جهة ببئر طوى اغتسل منه على حسب الحال وكذا
يستحب دخوله من باب كدا بالصدق فوق المعلى ويوديه الى باب
السلام المسجد الحرام ويوديه الحال الى باب شيبة مع دعا والثنا
واستغفار وتعظيم بيت الله ويقبل الحجر الاسود ويبتدي خلفه طواف
قدوم واجب او سنة عمرة ويجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه
ويخلي جميع بدنه وجوارحه عن الشاذروان وهو اساس البيت ولا يجعل
يديه يعلق الذي تعلق به ثوب البيت حالة كونه يطوف والا بطل طوافه
فان الطواف

فان الطواف كالصلاة ولا يجوز فيه اللعب ولا كثرة الكلام الا لصالح فصل
ثم ودعه بطواف وزيارة رياض فضل كمولده على امه وزوجته فصل
ثم بعد فراغه من نسوك الحج وعمرة وقصد رجوعه الى وطنه بالسلام ثم
يسن في حقه ان يودع بيت الله الحرام بطواف كطواف القدوم بنية
الوداع ويقبل الحجر الاسود ويصلي ركعتين خلف المقام والحجر اسماعيل
ويدعو بما احب وتيسر له ويشرب من زمزم ويتزود من مائه للبركة
ويمشي على حاله من غير قهقرة ويخرج من باب بلده وجهته بالسلام
وكذا يستحب ما دام هو في مكة كثرة طواف وزيارة رياض فضل
كبيت مولده صلى الله عليه وسلم في سوق الليل وبيت فاطمة زهراء رضي
الله عنها وبيت ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقبة امه وزوجته
خديجة صلى الله عليه وسلم في مقبرة المعلى وجبل قبيس الذي نزلت
فيه سورة انشقاق القمر ويزورهم بالتعظيم والابتهال ثم ينوي في
قلبه ما عليه ذنب من الله غفور رحيم بشفاعة صلى الله عليه وسلم

ثم يأت الى زيارة صاحب وحي منجل في مدينة يثرب منورة محمد افضل

ثم بعد قضا نسوكه من فرض الحج وعمرة يات الى زيارة النبي صاحب

وحي من الله منجل على ظهر الدنيا في برو بحر وسما العلى شهوته

اهل الارض والسما ساكن في مدينة يثرب منورة بافضل محمد صلى

الله عليه وسلم الذي جعل الله نور الدنيا والاخرة صلى الله عليه وسلم

ويدخل مسجده من باب سلام اول وصلى ركعتين في الرضى تحية اول

ويستحب قاصد زيارة النبي غسله ويدخل مسجده من اول باب سلام

صلى الله عليه وسلم ثم يصلى ركعتين في الرضى تحية مسجد اول ثم يصل

فرض وقته افضل

ثم الى شباك وسطه نبي سلم وصل وعلى من حذاه ابو بكر صديق سلم كل

ثم بعد قضا من صلوة فرض وبعل يات الى شباك وسطه هو يرانه

ويراه صلى الله عليه وسلم وقف عنده بتضرع واداب كانه واقف

بين يدي الله الكريم بلا مثال ويصل على النبي تحية وسلام بكل حال

ثم يلتفت

ثم يلتفت على من حذاه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ادب وسلام

ثم تقدم الى ثالث بادب كل هو عمر ابن الخطب رضي الله عنه بكل حال

ثم يتادب الى تقدم بير ثالث شباك هو عمر ابن الخطب صاحب كل

ادب وشجاع ويسلم عليه بكل حال سلام رضي الله عنه ولا ينظر الى

فعل الجاهلية الذي يهز شباك ويسرخ ويبكي بصوته يا رسول الله

وانما يقصد وجه الله الكريم وامتثال قول الله والرسول واصحابه

صلى الله عليه وسلم وبركة روضة البقعة بصلوة حبيبه صلى الله عليه وسلم

ويزور البقيع كسيد عباس اهل ومن معه فاطمة زهرت الرسول

ثم بعد زيارة اهل المسجد يخرج الى زيارة اهل البقيع كسيد

عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في قبته فاطمة زهر

رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب شفاعة بكل حال

وقبة عايشة ومرضعته سلم وصل ثم تقدم الى جمع وحي الله جمال

عثمن ابن عفان مليحة الرحمن سلم وصل والى امام ملك وشيخ نافع كل

ثم تقدم الى مجمع وجه الله هو عثمن ابن عفان خليفة رسول الله وعليكه
الرحمن تصلي وتسلم بكل سلام عليه رضي الله عنه ثم ياتي الى قبة عايشة
زوجة النبي ومرضعته صلى الله عليه وسلم حليمة السعدي رضي الله عنها
والى قبة امام مالك وشيخه نافع كل لجميع القراء حجة الله بركته
نافع لجميع المسلمين في الدنيا والاخرة رضي الله عنهم اجمعين

ولزوم مسجد بصلوة وصدقة كل ودعا بمغفرة له وللمسلمين كل حال

ويستحب لزوم مسجده صلى الله عليه وسلم بصلوة فرض ونفل مع نية
بركة وتفضيل ذلك المحل ويتزود بكثرة ذكر الله وتلاوة القران وبانوار
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاهد بقعة روضته وبقعة
اصحابه والتصديق بانوار علمهم وفعلهم وعمل بفوائدهم رضي الله عنهم كل
ويتصدق بفضول ماله على الفقرا والمسكين ويكثر من دعايه واستغفار
له ولوالديه واهله ولصالح حال المسلمين اجمعين بجاه محمد صلى الله عليه وسلم

باب في ذكر حكم الضحية وسننه وفضايله بكل حال

الضحية

الضحية سنة موكدة على مسلم كل من الانعم غنم وبقر وابل سالمة من عيب كل

اعلم ان الله سبحنه وتعلى تفضل على عباده بايام العيد وجعل لهم ضحية سنة
موكدة من سنن الانبيا والصحابة عليهم الصلوة والسلام الى يوم الدين
ووجبت كفاية على كل مسلم قادر على وسعه بفضول الانعم من غنم وبقر
وابل كل جنس سالمة من كل عيب ونقص كعرج وفقد بصر وسمع وعقل
وجرح بدمه تقربها مسلم لله بكل حال عاشر ذي الحجه ويومان بعده اوله افضل
وكل ضحية بنية مسلم تقربه لله وامتثال عمل النبي ابرهيم الخليل عليه سلام
واتباع سنة نبينا محمد واصحابه صلى الله عليه وسلم بكل حال وتقرب
بالصلوة وذبح ضحية يوم عيد عاشر ذي الحجه بعد صلوة عيد ضحوة وبعد
ذبح امام ضحوته نهار ويومان بعد يوم عيد اوله افضل عن كل يوم اول
نهار افضل من اخره ولا تجزء كل ليال

وهي شاة معز جذع وضان افضل ثم بقر وابل جذع ذبحه اول نهار افضل

وبيان الضحية هي ذبح شاة من كل جنس الانعم جذع اسنانه من كل غنم

افضله ضان فجمل ثم انثاه وجمل معز وهي سنة جذع اسنانه ثم بقر
كل جنس ثم ابل كل جنس جذع اسنانه افضل كل ذبحه ونحره اول نهار
بعد ذبح الامام اذا وجد والا فتحرى بفعله لمن كان يقربه امام الصلوة افضل
ويستحب بيده او وكيل مسلم مثل وجمع بين اكل وصدقة وهدي افضل
وافضل واحب ان يذبح ضحيته ذكر بالغ عاقل بيده او وكلة امراة وصب
مثل رجل مسلم مقيم بافضل عمل الصلوة ويستحب جمع بين اكل من ضحية
وصدقة للفقرا اينه ونضيجة وهديه للاقارب كبنت واخت متزوجت
وافضل هديه للوالدين ولو كانوا اغنيا وبكره تعديده عليه
ولا يبيع منها شيء ولا اجرة لفعل ولا يعطي لكافر ولا ذبحه تجزي كل
ومنع بيع شيء من ضحيته من لحم وصوف وجلد وشعر وغير ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعر حسنة ولا يعط منها اجرة الجزار
ولا يشتريها بمال حرام ولا يعطى منها الكافر ولا تجزي ذبحه بكل حال
فصل في ذكر حكم العقيقة وفضايله وسننه الختان
ويستحب

ويستحب ذبح شاة وصدقة حال سابع ولادة ادم ضحية من افضل
ويستحب تعظيم نعمة الله وابانه بحمد الله وشكره بصدقة وذبح
شاة وطعام وهدية لاهل حالة كونه سابع يوم ولادة ادمي
ذكر وانثى لجبر خاطر ومرضيه بعطية الله من غير وليمة ولا تفاول
كتلطخ دم وكسر عظم وانما تكون من كل اصل الانعم كضحية
سالمة من كل عيب وتسمية ولد باحسن سلام لا قبح بين قومه
كعبس وكدر ولا تعظيم باسم الله الا اذا اضيف كعبد الله
وعبد الرحمن وبكره ختانه وحلق شعره يوم سابع ولادته بكل حال
وفطرة الاسلام ختان الادم اصل وهو قطع جلدة على راس ذكر اصل
وبيان اشعار وفطرة طريقة الاسلام هو سنة موكدة ختان
الادم من كل اصل واتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والختان هو قطع جلدة على راس حشفة ذكر صبي من كل اصل الادم
شرعا وتقربا من رب العلمين لطريقة المسلمين بكل حال

بعد بلوغه سبع سنين افضل وحرم خصيه وجبه ووشم وجه كل اصل
افضل الختان بعد بلوغ الصبي سبع سنين عند اثغار اسنانه افضل
وتعليم القران والصلوة واركان الاسلام بوحدانية الله وتصديق رسوله
صلى الله عليه وسلم وكل الادم خصيه حرام وهو رضع انثييه وجبه
قطع ذكر وانثييه مع قطع نسل الادم فهو حرام بلا سبب بدوا
وغيره كقطع ثديي امراة وكذا حرم وشم كل وجه اصل الادم وغيره
لشرفه وكرمه عند الله تعلى والوشم هو تشميت وجه كقطع منخر
واذن وتفليج سن وشرط خد وجبهة وعنق صدر لتظهر زينة وطبع
ذراع بكتصورة حيوان وصليب فهو حرام والنظر وفعله في البيوت حرام
وفي الانعم حل وتنفير للبغال وخير في برذون خيل واجود للجهاد افضل
وحل في جنس الانعم خصيه قصد التسمين غنم وتقوية بقر وابل مع
ترك فحل كل جنس الانعم وتكره تخليط نسب بكل اصل الانعم
وتخليط هو ضرب فحل ضار في انثى معز وعكسه او الوحش مع الانس
كغزال

كغزال مع معز ودجاج مع طير سقي وتخليط بينه وبين الادم
حرام قال الله سبحنه وتعلى شرفه وكرمه لا يخلفه الا في جنسه بفضله وكرمه
وينفير الخصي في جنس البغال وهو من اشترك صلبه ورحمه في
غيره كحمير وخيل وخير فعل الخصي وتركه في برذون خيل وهو من كان
معهود للحمل ونسل كالبغال ولا منع في خصيه وتركه لنسل
واما اجود الخيل فتركه بلا خصي افضل واقوى للجهاد في الله سبيل

باب يذكر حكم الذكاة ومباحة الاكل وسننه وفضايله

الذكاة قصد مميز اباحة اصل قطع نحر وودجين وتمم حلقوم كل
وكل من كان اصله مباح الاكل في شريعة الله والرسول تجوز فيه
الذكاة التي شرعت في دين الاسلام لا يوكل ولا يستعمل الا به
وفعل الذكاة هو قصد مميز مسلم ذكر وانثى اباحة كل اصل
تنفع فيه ذكاة هو قطع كل ودجين وهما عرقين في رقبة مباح
الاكل كالانعم والطيور وما الحق بهما مع تمام حلقوم وقطعه

بكل الة محددة تقطع بحدها كالسكين وسيف حديد ونحوه
تحت غرصمة من مقدم راس اصل بسم الله والله اكبر مع نية افضل
وبعل ذكوة يكون قطع تحت غرصمة وهي جوزة حلق متصلة بلسان
جم لا جوفها اكل والا لم تؤكل بكل لان شانها من راس وان قسمها
نصفين او ثلثين لراس فلا منع للاكل كذا ان بقي ثلث او ربع لراس
تؤكل مع ضرورة بعل كمن غلبته دابة وانقلب السكين واصل ذكاة
من مقدم راس لا من قفاه ولا من جنبه الا لضرورة لمن لا يمكن فعله كبعير
بير وتخصص ما تجوز ذكاته مع نية بكل حال وشرطه مع ذكر الله
ان ذكر وقدر على نطقه ومع ولو من غير فاعله وافضله بسم الله والله اكبر
مع نية تحليل مباح الاصل وفاعل مسلم مميز الحلال
وكره كتب وحرم مجوس وكافر اصل وما اهل لصنم من دون الله بكل حال
وكرهت ذبيحة من له كتب واحلت في كتب الله كالتورية والانجيل
والزبور مع حضرة مسلم والا حرم كالمجوس ليس له كتب ولا ملة موافق
لكل

لكل كتب الله اصل وما اهل به ذبحه مشرك كافر قصد المعبد صنم
ونار وكوكب وغيره لكن من دون الله فلا تحل ذكاته وحرم اكله ولو
صاد والجمل وكرهت من مسلم وامراة قصد بذكاته مع نية اكل
وزمان غير قربت الله فان كل عمل يستحب فيه نية امتثال امر الله ولو
مع الاكل والنكاح الحلال والبيع والشرا مع زيادة توسيع حلل
وميتة مخنوق وموقوذة وشاهق عال ومنطحة وما اكل سبع وفقد مقتل
وكذا لا تؤكل ولا تنفع ذكاة في كل ميتة بسبب خنق باي حال خرج
روحه بلا قصد ذكاة وموقوذة التي ضربت بكعصا او ضربها حيوان
اخر وفقد مقتلها او وقعت دابته من شاهق عال ثم انكسر ثم ماتت
وانتشر دماغها بكنطح دابة اخرى او جرح وبعج كرش او منفذ مقتل دابة
من اكل سبع هو كل وحش مفترس اذا استهلكها كمخنوق ونثر مصران
والا لم تنفذ مقتلها وادركها انس بالذكاة تؤكل حلال
وحرم لحم خنزير وكلب انس حال لا ذكاة فيه وخيل وحمير وبغال

وكذا يحرم اللحم المسفوح الذي خرج مع خروج كل من له روح او له
واخره حرام الا ما بقي ملتصق بعرق ولحم وخرج بعد خروج الروح
فلا منع ذلك بل كل حلال وكذا يحرم لحم الخنزير وجميع اجزائه حرام
لا ذكاة فيه ولا يباع ولا ينتفع به شيء وكذا كلب الانس الذي
تانس بمعاشه مع الانس الادمي حرم اكل لحمه وجلده فانجس
لا ينتفع به بكل حال الا ذكاته فيه جميع الخيل وجنس الحمير والبغال
لحمه وشحمه فانجس حرام الا جلده بعد دبغه طاهر ينتفع به حلال
لفعل الصحبة رضي الله عنهم كانوا يجعلون فيه وعا للما وسروج وحمايل
السلاح وصيد كافر ومحرم او في مكة حلال وجاز لمضطر اكل ميتة لحيوة حال
وكذا يحرم كل ما صاده كافر ولو كان اصله حلال كالغزال وطير حجل
وكل ما صاده محرم بحج وعمرة او مطلق صيد في حرم مكة صيده واكله
حرام بكل حال وجاز لمضطر ذكاة خيل وما الحق به واكل
جيفة ميتة لحفظ حيوة نفس حال ويتزود منها حتى يوجد الحلال
ويحرم

ويحرم لحم الادمي والتداوي بعظمه اصلا وحيوان اشبه خلقته ادم اصلا
وكذا يحرم اكل لحم الادمي مطلقا اضطرا ولم يضطر ولو شرف على
الموت لا ياكل من لحم اصله الادمي كلا ويحرم التداوي بلحمه وعظمه
بكل احوال حاله شرفا وتكريما من الله حال ويحرم اكل لحم كل حيوان
اشبه خلقته ولو عضوا كيد ورجل ووجه الادمي اصلا ولو وجد
في بحر وبر كوحش دب وسعدان او كان معاشه مع الانس
حرم تربيته واستعماله كالخنزير وتعليم كلب كفعل عمل الانس حال
وكل ما انزل من سما وانبتته ارض اصله طاهر الا ما تغير بطبخ وخمر وعمل
خمر وغيره وغيب كل عقل ودخان كذا المرتبك عنه يجبال
اعلم ان الله سبحنه وتعلى تفضل على عباده بجميع النعايم من السما
وجعل اصل كله طاهر ومطهر حيوة الارض وانبتت كل خير ونبعت
كل نعمة من الله حال وحلل ما حلل وحرم ما حرم كل بحكم الله عدل
الازل من غير عبث ولا كيد خلقه في علم الازل وكل ما انبتته

الارض ظاهر الا ما غيره العمل بعلج لطبخ انتقل حكمه اما الحلال او حرام
كخمر وكل ما يغير عقل فهو حرام ولو كان اصله حلال كعنب وتين وقوت
وقصب الذي يستخرج منه عرق ويغيب عقل فهو حرام الا اذا انتقل
حكمه الى حلال كخمر تحجر او تخلل بتغير طبخ وعلج صار لم يغيب عقل
حلال وكذا دخان اصله حشيش طاهر الا ما غيره عمل بحرق وعصر
فهو حرام لتغير حاله لانه زاد على طريق الاسلام شي ما لا ينفك
عنه بتركه ولا قدرة له عن دفعه بكل حيال وصار من اول مرة
حرام يوخذ به في دينه وعمله كل ملازم النار ومن استلزم شي في غير
دين الله ورسوله واصحبه صلى الله عليه وسلم خلف طريقه ومن خالف
سنته وسنة خلفا الراشدين طوقه الله بالنار لا حول ولا قوة الا بالله
ومن افتى بحله تلحقه كهو داخل في ميسر ومكاس وقنون او فرج زلل
ابقى
ومن يتحلل الدخان تلحقه شناعة عند اهل الاصول كما تلحق اهل
الكتب اليهود والنصارا اهل الكتب واما عند اهل التصوف
والفقها

التصوف والفقها تلحق لعنة الله كل من افتى بتحلل
الدخان ومن شرب به كما تلحق الشيطان واعوانه الذين اتبعوه
وابتدعوه اصلا وكل اهل الفقها والتصوف على قدم النبي صلى
الله عليه وسلم واما صاحب الاصول يقول لو ما قال الله ورسوله
لا نبي بعده لقال انا نبي والنبي يتشفع في كل روح الادم حتى
لا يترك واحد منهم يتبع الشيطان الى النار بفضل الله وكرمه
وبشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما شرب به احد منهم
ولا نص دليل على تحليله وانما دل دليل القياس واحاديث على
تحريمه بقوله صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا على امرنا هذا
فهو مردود واي على طريقنا وعملنا وفي رواية من ابتدع بدعة
على قولنا هذا فلعنة الله عليه او كما قال صلى الله عليه وسلم
وقوله تعلى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان
فانه يامر بالفحشا والمنكر ودليل القياس من يوم ابتدع

الدخان ابتليت الاسلام بطغيان الكفار بكل حيال حتى رموهم بزينتهم
وركب الدين في شرب الدخان معهم هو حبل الشيطان تعلقت برقبة
امرا الزمان والراس العلما الملحدين المكذبين على الله ورسوله
وزين لهم الشيطان اعمالهم وينسبون حالهم الى واحد من المجتهدين
ومن نسب حاله الى من هو بريء منه فوض امره الى الله ان شا انتقم منه
وان شا ادركه بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان كل من
تلطخ بنجس لا يكفيه ثوب طاهر وكل من جسد اعتقاد ايمانه بكفر
لا يكفيه عمل ظاهر مخالف لشريعة دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
واما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه :: هذه
اية نزلت في حق من حرم اكل ابل واكل ضبع وشحم البقر والغنم
واما الدخان ما شرب به احد من اهل انبيائهم ولا دل دليل على تحليله في
كتبهم الاول وانما ابتدعه بدعو واتبعوه اهل الهوى والشيطان
زين لهم اعمالهم حتى اخذهم بكل حيال ولعبهم بميسر ويسمى قمار وقرعة
وهو من غلب

وهو من غلب الشاة بلعب يأخذ منه درهم وغير ذلك فهو حرام كاكل
اموال الناس بالباطل ومكاس ويسمى كمرك وهو اخذ مال من المسلمين
فوق زكوة فرض واشد حرام ان سلط كافر بضمان منه بشرطة فنون
افرنج واتبع هواهم وتركهم الفاسد عن طريق الله حتى اخذهم بحبل الشيطان
ورمهم في الهوى والضلال والخذلان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسماع وغنا وثمن بغية وجاه ذلل واكل سحت وزي من يهود ضلل
وكذا الجرم آلة اللهو وفاعله وسماعه حرام وصوت نسا بتطريب
غنا هو رفع صوت وخفضه ولسان نسا في تلك الحالة هو امسلة
الشيطان يشوك به قلب الانسان حتى يوقعه في غضب الرحمن وكذا ثمن
بغية هو دفع درهم على فرج حرام فاعليه ومفعله مطرود من الرحمن
وثمن جاه هو اخذ درهم على غير طريق الله كرشوة قاضي وما الحق به
كنايبه وشاهد زور واخذ مال على شهادته كله ذلل وضلل واكل
السحت هو اكل اموال الناس بالباطل كدفع درهم على شرط ان يأخذ

اكثر منه او اكثر واجود من مد قمح وغيره من حب عند الاجل حرام كل
واشد ضلل وحرام من تداين من كاليهود والنصارى وتسلطهم على مسلم
بحيال دين وتوكيل عليه وعكسه وهو تسليط مسلم على ذمي بغير حق الله
وجاز صيد مسلم قصده بنية حل ببيضه ولبنه وجنين تابع لامه بحال
وكل ما صاده مسلم بآلة محدودة نفوذ مقتله مع قصد نية حل ان كان
اصله من حيوان الوحش ولم يدرك حياته والا ذبحه ان كان ممن يوكل حلل
ببيضه ولبنه انفصل عنه حيا او بعد ذكاته وموته وجنين خرج من بطن امه
تابع لها في ذكاة وحلال وحرام ان كانت من جنس محرم الاكل والا حلل بكل حال
وكره كل ما ياكل حيوان مثل كاسبه وذيب وهر وطير ذا مخلب حال
واعلم ان كل حيوان البر اصله طاهر وكره بسبب من ياكل لحم حيوان مثله كاسبه
مفترس على الكل الادمي وغيره وضبع وذيب مفترس على غنم وهر انس
ومثله من حيوان البر فهو مكروه وكذا اكل لحم طيرة ذا مخلب ياكل لحم طير
مثله وغيره كالنسر وباز وسغر وحدا وغراب فهو مكروه ونحن البري وارنب
وقنفوذ

وقنفوذ وطير حجل واسنتقيه وعصفور وزرزور وما اشبه ذلك حلل
ونحن وما في الانهر طاهر اصل الا ما يوجد في البحر وفي البر ادمي اصل
وكل ما تولد في الانهر وما بحر طاهر في كل اصل الا ما علم منه اذاية الادمي
باكله كتمسح في بحر نيل مصر فانه مجرب من اكله يوذيه في بدنه وهو
مفترس على الكل الادمي حرام وكل متولد في بحر البحر حرام اكله وصيده لانه
يحوم فيه قوم باقي روحه على اصله ادمي وحي منه لم تزل ولو كان صورته
كحتان البحر وحيوان البر من باب اولى اذا خرج على صورته ادم اصل فان حي منه
دايما لم تزل في كل مكان وبكل حال ولم يظهر بخلافه كحيوان البر والا فهو حلل
جاز الشرع يفتي بالظواهر الحال واما حقيقته عند الله بكل يقع بحال
او متولد في نجس وعاش فيه كل كنهر مساقط بلد ووجد نجس اصل
وكذا الحرم كل متولد في ما نهر متنجس بمساقط اهل بلد جعلوه لزوال
نجستهم ككنيفة ومن حفر نجس ورمي دواب فطايس ككلب ميت وغير
ذلك وجميع متولد في ذلك الما من حيتان ودود ناجس باصله او متولد في البر

ولكن كل معاشه في نجس كفار وجرذ ودود كنايف ومرحاض بلد فانه نجس
ودود خلقت في نجسة اذا وقعت في طعام وغيرته فانه نجس لا يوكل
وان لم تغير عن حال الطعام ازلت والطعام حلال وفضلة نجس كلب
وهي في اناء فان بعاله وشمه طاهر فيباق حال والطعام فضل عنه
ناكله لحم منه فان حرمت الطعام وحفظه واجب اما ناكله او نصدق
به لمن ياكله من الارواح ادمي وغيره ويجز بيعه لمن ينتفع به في حال
وفضلة سور بهيمة ولو محرم الاكل كحمار وكلب اذا شرب في اناء
ما اذا لم تغيره فاكله طاهر حلال الطهر وضو وغسل اذا لم يوجد غيره
والاكره تركه افضل ويستحب غسل اناء ولغ فيه كلب سبع احدهن بتراب
الاحد في فواكه وسوس حب ونمل وذباب وزلقط وزنبور ونحل
وكل متولد في اصله طاهر فهو معه طاهر كدود فواكه يوكل معه حلال
وسوس خلو في حب قمح وفول ونمل دخل في سمن زيت وتمر يوكل حلال
وكل ما لا يحترز عنه كذباب وقوس وقع في لبن وطعام او فضلة وبرغوث
وفو

وفو فان دمه منقول معفو عنه حلال وكذا زلابط وشبهه من لا دم
له فانه طاهر واذا وقع وماق في طعام يوكل حلال وزنبور ضد نحل
فانه يفترس وياكل لحم وفوخ النحل العسل ولكن ليس له دم طاهر
اذا وقع في طعام حلال ونحل العسل اذا ماق في اي طعام يوكل حلال
باب يذكر فيه احكام اليمين وما الحق به من تعليق ونذر بالله حال
يمين بغير الله حرام ويلزم بلغة حال هو اثبات شي او نفيه باي حال
ومعنى اليمين هو التزام شي مشكوك فيل يمين حق اثبته وحققه
بقسم بالله فانه يستحقه بذلك او نفيه ويدفع عن نفسه كل شي
متهم فيه ضرر باي حال ولفظ يمين شرعي مخصوص بلفظ قول الله
وغيره ممنوع ومع ذلك يلزم باي لغة يفهم منه التزام شي او
نفيه باي حال وحرف القسم معروف بلغة العرب وتوكيد حال
كمن حلف بالله لتدخلن بيتا بر بفعل او ناكل الطعام وتلبس ثوب بر بفعل
وتمثيل يمين شخص لمثله كمن حلف له بالله واكده بقوله لتدخلن بيت

فإذا دخل المحلوف له برئ الحالف من يمينه من اول فعل الدخل او حلف
له على اكل الطعام ولبس الثوب كذلك برئ الحالف من يمينه باكل المحلوف
المحلوف له ولبس ثوب حلال والا بان كان حرام وطعام نجس واكل
او لبس كرها فلا يبرئ من يمينه الا زوجة وعبد وولد تعنه بفعل وحنثه
برئ الحالف باي حال
او نفيه كلا ادخل ولا اشرب لزمه بفعل او بزمان كلا اكلمه يوم ومكان حال
او حلف شخص على نفي شئ لزمه يمين ان فعل شئ من ذلك كمن حلف ان لا يدخل
دار فلان او لا اكل له طعاما ولا اشرب له ما لزمه يمين ان فعل واحد
منهم ولو نسيانا لا كرها واما اذا هدد عليه بضرب وحبس ثم اكل الشئ
من المحلوف عليه او شرب فلا يلزمه شيء من يمين او قيد يمينه بزمان كلا
اكلم زيد في يوم وسعة كذا لزمه ان كلمه في ذلك ولو بالسلام او في مكان
لزمه كل ما قيده ونواه بكل حال ولزمه يمين على اكل فرع باكل اصله لا
لا عكسه بانتقال حاله فانه لا يحنث بكل حال كمن حلف على سمن ثم اكل لبنه
اصله

اصله او حلف على زبيب ثم اكل عنبه اصله او تمر ونيس يابس ثم اكل رطب
ونيس اخضر او لا اشرب مرقا ثم اكل لحمه فانه حنث باكل اصله او لا
اكل طعام فلان لزم يمين مادام في ملكه لا بانتقال عنه بكل حال
وحرم بطلاق لزمه باللغة لفظ حال بما نوى من عدد طلقة وزوجت حال
وحرم كل يمين بغير الله ومع ذلك يلزم باللغة ولفظ يفهم منه حال
ويلزم الطلاق اذا حلف به على فعل شئ او تركه او قيده بما نوى من عدد
فعل او زمان ومكان حال فانه يلزمه بكل ما قيده من عدد طلقة وعدد
زوجت وتخصيص كل شيء بحال كقوله ما عنده غير درهم هذا او ثوب بحال
او علقه بفعل وتركه يلزمه كل حال كان دخلت دار فانت طالق لزمه بدخل
او جعل اليمين تعليق شرط لفعل او تركه فانه يلزمه بفعل ذلك
المحلوف عليه بكل حال كقوله ان دخلت الدار فانت طالق فمجرد دخل
لزمه طلاق الا ان يقيده بزمان او مادام فيه فلان فانه لا يحنث ان دخلته بعده
حال او ان لم تدخل فانت طالق حنث بمجرد دخل او جمعة ان لم تدخل في زمن حال

او قيد يمينه بصفة نفي ونوى معناه اثبات فعل كقوله ان لم تدخل
الدار في زمن كذا فانت طالق ثم اذا فعلت بر من يمينه والا لزمه بترك
دخل في زمن حال او حلف على جماعة نسا كقوله ان لم تدخلن دار فلان في زمن
كذا فانتن طالقة ثم اذا فعلوا كلهن بر والا لزمه طلاق كلهن او
التي ابت عن الدخل في زمن قيده بحال

وادب مبهم بيمين وعسر فعل ويلزم الطلق وعتق لحنث بحل

وادب من حلف على شي مبهم كان المحلوف له لا يعرف فعله ولا تركه
او ليس بموجود بحال كالحلف بالله لتاتينه بكتب والمحلوف له لا يعرف
اي كتب ولا محل كتب او هو امي لا يقرا ولا يعرف باحوال الكتوب ولا
موجود عنده كتب او عسر عليه فعله كمن حلف على شخص ان يطلع
وهو لم يوجد عنده سلوم او المطلع او قال له لا تطلع ولا تنزل بعد
طويل لا يستطيع مكث في ذلك المحل وعلى هذا كله يودب بالاجتهاد
ان حلف بالله واما اذا حلف بالطلق او العتق لزمه بكل حال الا ان جعل
النفس

النفس والغسل واجب وجيبه ثم يجب دين الله واخاية لزوجة بالخطا بحال
عصمة وكذا يودب من قال هو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا
وعكسه ويودبه الشرع بالتوبة انه لا يعود على هذا اليمين بكل حال
ومع توبته يتصدق بشي من صيام او طعام او كسوة للبعض الحال

ولا يلزم من لفظ بغير لغته بها حال ولا بتفكر قلب وكره ولسان حال

ولا يلزم بيمين ولا طلاق كل من لفظ بشي لا يعرفه بلغة لسانه كعربي
لفظ بعجمي كبربري وتركي وغيره وعكسه فانه لا يحنث ولا يلزمه
شي ولو فسر له بعد ذلك لعدم علمه ونية قصده لان اليمين والطلق
يلزم بشرط قصد ونية حال وكذا لا يلزمه شي بتفكر قلب بان كان
يوسوس له انه يحلف او يطلق او يفعل شي فانه لا يلزمه شي الا ب
بتنجز قول وفعل وكذا لا يلزم مستكره بضرب وسجن واخذ مال
ولا بسبق لسان كمن عادته ذكر الله ثم صح به بفعل مع قول الله
او سبق لسان بيمين فانه لا يحنث كما قال الشيخ هذا والله هذا



او اراد يتكلم ثم ذكر الله مع يمين كمن قال سبحن الله والحمد لله والله
هذا او ليس هذا بتبديل الكبو فانه لا يحنث ولا بكلام كقوله والله او
عليه كلا و بلا ذكر المحلوف عليه او بالمسجد والمقام والول عليه توبة بحال وفقط

ومنبا بقال البينة على من دعا اصل و يمين على من انكر والا لزمه اصل

والمعنى اذا اختلف شخصان كتتبا يعين على شى فانه يلزم الاشهاد
والبينة على من دعا و طلب ذلك فاصل ملكه بشرا و غيره فانه يستحقه
ببينة شهود حال والا لزم الثاني يمين ان كان اصل ذلك الشى مال او
يؤول الى مال والا لم يحلف الناكل الثاني التزم يمين من دعا الاصل فانه
يستحق الشى بيمين والا بان كان احله بكعصمة نكاح ورابة هلال فانه
لا يستحق ولا يثبت الا ببينة عدول

ويكفر عن يمينه بالله بعتق كل او طعام عشرة مسكين كل
او صيام ثلثة ايام في زمن حلل ورد مظلمة ان وجدت والا استغفر لاهل

وجب اداء كفارة عن يمين بالله بعد حنث بفعل المحلوف عليه والكفارة هي
عتق

هي عتق رقبة كاملة سالمة من كل عيب مضر في ظهار وغيره ولكن
في الظهار قبل المساس او اطعام ستين مسكينا لكل واحد غدا وعشا
او كسوتهم لكل واحد ثوب يستر عورته كل او عدل ذلك صيام شهرين
متتابعين وفي يمين غيره اي الظهار يكفر عن يمينه بالله بعتق او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او بصيام ثلثة ايام في ايام حلل لا زمن حيض
ونفاس ولا في نفس رمضان لان زمنه بفرض مشتغل ولا في ايام حج وعيد حال
ولا في سفر وقتل شدا ارتحال ويعفى عن كل عاجز من نقل الى فعل اخر
كمن عجز على عتق وينوب عنه بصيام او اطعام او تركه ان عجز بكل حال
سوى الظهار انه يكفر عن يمينه والا طلق عنه بحال وكذا ان حلف على
شى وكذا ان حلف على كاذبا واخذه بظلم لا يبريه تكفير بعتق
ولا صدقة الا مع رد مظلمة ان كانت مال ووجدت في حال والا ان
كانت من كزني او بغع فتنة اكبر ان ظهر حاله وجب ستره
واستغفار من الله لنفسه ولاهل مظلمة مع توبة نصوحا بكل حال

وجب الوفا ان علقه بكنذر حال كلله علي ان جاني ولد فانصدو ملك

وكذا ان علق يمينه بشرط كنذر عينه بكل حال كقوله لله علي ان جاني

ولد او شفني الله من مرض او قدم زيد وسلم بحر فانصد و من مال فانه

وجب الوفا لمن عينه من معظم ومكة ونبي وولي وكل فيه قربة لله حال

او حلف بنبي ومسجد على اي حال فلزمه استغفار وصدقة بافضل

وكذا ان حلف على نبي بنبي ومقام مسجد فانه يلزمه صدقة ان حنث

بافضل عمل اما بصدقة مال او صيام مع استغفار ليمينه وتوبة عن يمين

بغير الله كمن حلف بدين الاسلام ان فعلت كذا او ان لم افعله فليس هو

بمسلم او تلفظ هو يهودي او نصراني فانه ~~كفارة~~ يلزمه كفارة بصدقة وصوم زجرا

يمينه ولو لم يحنث مع استغفار وتوبة بكل حال انه لا يعود الى يمين ولا

يطلق لسانه بكل يمين ويحفظ لسانه عن يمين والا يوقعه بكذب حال

باب يذكر فيه احكام الجهاد في سبيل الله وسننه وفضايله

الجهاد فرض عين على قادر ومال لاعلا كلمة الله واتسع بيت مال

اعلم ان الله

٦٦

اعلم ان الله سبحنه وتعلى فرض على كل مكلف ذكر بالغ عقل قادر

بنفسه وماله بعد بلوغ الدعوة الاسلام ولاعلا كلمة الله واقام

الحكم ان اتسع بيت مال ان يقاتل ويجاهد في سبيل الله لاعلا كلمة الله تعلى

او كفاية ان وجد امير وجيش حال وجاءة عدو قاصد نفس وعرض ومال

وشرط وجوب الجهاد مع قدرة مكلف بنفسه وماله وعلى الحاكم

ان وجد جيش في وقت حال واتسع بيت مال والا فهو فرض كفاية

من قام به سقط عن الغير واما اذا هجم عليهم عدو وجاءة قصد قتل

نفس وهتك عرض حرمتهم واخذ مال انهم وجب عليهم قيام للجهاد بكل حال

ويقتل كافر ويسلم او جزية حال عن صلح نفس وعرض وذرية ومال

واذا قاموا المسلمون للجهاد وجب دعا كافر للاسلام او يقتل

بعد تعيين حرب بكل حال او تعيين جزية على قدر حال مال فان دفعوا

حرزوا انفسهم وعرضهم وما لهم وذرية حال فلا يجوز لنا ان ناخذ

منهم ولا نوذيهم بشي الا ما شرطنا عليهم من اخذ مال على قدر حال

من قتل فاتلا فيحسن قتله ولا تقطيع كل بعد خروج روح حارا به اصل

وجب على كل من قام للجهاد ان يحسن اجتهاده وقتله لمن حاربه بقتال
ولا يقطعه كل تقطيع فانه بعد خروج روحه حار ذاته كمثل هو
بشر ادم اخيه الاصل وجب عليه ستره وتعظيم حرمته ومن هتك حرمة
الادم ضربه بجرمة سيف الله حال

ولا تشميت وجه ولا قطع نسل بكقطع ذكر وثدي امراة وذكر اصل

ولا يجوز لمسلم ان يشمت وجه كافر وغيره بكقطع منخر واذن وحلق لحية
وشارب وشوه وشم خد فان الوجه عليه نور الله وشرف النبي الادم اصل
ولا يجوز قطع نسله بكقطع حلمتي ثدي امراة ولا يقطع وانثى فرج
وبساده بقطع لذة ولا بشرب دوا فان نسل الادم قطعه حرام بكل حال

ولا جسد بنار وجوع وعطش حال ولا ولد عن والديه الا بعد حال

ولا يجوز تعذيب كل حيوان بنار من باب اولى اصل الادم ولا بجوع وعطش
بكل حال وكذا لا يجوز تفريق ولد من كل حيوان عن والديه قبل الاطعام
فان حرمته

٦٧

فان حرمة الكبد هو حرمة الله اصل وحضنة الام حولين مع استغنا حال
وغير الادم بعد استغنائه عن اللبن حلل ولا يجوز تفريق ولد الكفار
وازواجهم الا ما هو فهم الحال الحرب وغيره وحينئذ يجوز استرقاق ولدهم
وتزويج نسائهم ولا ينظر الى عصمة نكاحهم بعد طهر ووضع حل حلل

ولا يقتل نسا وصبيان ولا هتك حرمة حال ولا راهب معتزل عن رايهم بحال

وكذا لا يجوز قتل نسا الكفار وذراريهم الا اذا قتلوا بالة حرب كما
كالرجال وحينئذ يقتلون كما قتلوا بفعل ولا يكشف عورتهم فان العورة
حرمة الله وجب سترها بكل حال وكذا لا يجوز قتل راهب عابد اعتزل
بعبادته عن راي الكفار لا ينفعهم بكلام ولا بمال وهو حي كمسلم حال

وانما يكون غنيمة للمسلمين كل اما فدية واما منا من حاكم حال

وانما يكون نسا الكفار والصبيان غنيمة لكل المسلمين مع امتعتهم
ثم خير الحكم في اصل الغنيمة ان شا استرق نسا وصبيان الكفار
ويفرقهم بعد تقويمهم مع امتعتهم على الجيش وبيت مال وان شا افتدى

بعد اسار المسلمين عند الكفار بأي حال وان شارهم لاهلهم باحسن حال
نظرا لمصلحة المسلمين في ذلك في كل حال فصل يذكر فيه حكم الجزية بعد قتال
وجزية بقدر وسع ومال حال منجمة بزمان معين ودفعها بأي حال
وبيان الجزية بعد قتال ثم صلحوا على انفسهم وعرضهم وذريتهم بدفع مال
وتفرض على عدد رؤوسهم ثم تؤخذ من الرجال وكل واحد منهم بقدر وسعه
وملكته حالة كونها منجمة بزمان معين كحصيد لاهل الزرع وزمن الربيع
لاهل الانعام ابل وكذا النقود بزمن معين قدرها ودفعها بأي زمن باحسن حال
ويمنع على ظهور فحشة في دين الله حال كخمر وصنم ونقوص وفاجر في حال
ويمنع الذميين الكفرين الذين صلحوا على انفسهم انهم لا يظهرون شيء
من فاحشة الفسقاق في دين الله حالة كونهم مع المسلمين انهم لا يشربون
خمرا ولا يظهرون معبدهم كصنم وتماثل وتصاور ولا صوت نقض ولا لسان
فاجر كسب مسلم وسبي نسا وسرقة وقطع طريق ودخان [illegible] بحال
وتميزوا بلباس وكنيسة شرطوا في حال ولا فخر بلباس ابيض وركب اجود خيل

وتميزوا

وتميزوا الذميين بين المسلمين بلباس اسود مهنة ونعل وتميزوا
في كنيسة معبدهم التي شرطوا عليها في حال صلحهم مع المسلمين
لا يزيدون شيء الا باذن الامام ولا يفعلون ولا يلبسون ولا يفتخرون
بشيء على المسلمين كركوب اجود خيل ولبس ابيض وسرج وتعليق سلاح
وظهور زينة نكاحهم كغنا وطنبور وقنون ورقص نسا بكل حال
ولا نفع بما يحصل للناظر ومعرة في حال كبعث نسا وصبيان والة ومصحف حال
ولا يجوز نفع الكفرين بما يحصل للمسلمين ضرر فيه ومعرة قول
وعمل كتعليم طريق للحربيين وبعث الة حرب من سيف وغير ذلك ونحو
وتصديق اقوالهم في غير دين الله حال ومحبتهم وتزيين دينهم واكل
معهم حرام وبعث نسا وصبيان ومصحف الى بلدهم وبيعه لهم حرام بحال
او تولهم على راي اسلام بأي حال وتداين منهم وتعليم رايهم هو ضرر اصل
وكذا لا يجوز تدخلهم وتوليتهم في مجالس الاسلام ولا يعط لهم امر من
الامور في احكام المسلمين ولا مشورة ولا يعلمهم في راي المسلمين في حال

ولا ينتدابن منهم ولا يبعث لتعلم صبيانهم ولا التزين زيهم فانه هو
تزيين الشيطان وتاسيسه هو ضرر كل الاسباب الدين الاصل
واخذ نفقة منهم على افتقار حال الا على وجه جزية ودين بيع بلا ذل
ويحرم الاختلاط والقعود مع الكفرين ومعاملتهم واخذ طعام
ونفقته على الافتقار والحال ان الافتقار اليهم حرام ومعه ليس
له اخلاق في دين الله حال الا اخذ منهم على وجه الخراج والشجعان
كاخذ جزية منهم على حالة كونهم صاغرون واخذ الدين استحق
عليهم من بيع وشرا واخذ منهم على وجه عز اسلام بلا ذل كل حال
وجاز اسرار نسا وولد في حال مع غنيمة على قدر جيش حضر معركة
في حال وجاز اتخاذ نسا الكفار اسرار بعد اخذهم من الحرب حالة
كونهم معترفين مع ازواجهم واولادهم بسبب الحرب والا لا يجوز
تفرقتهم ويكونوا كلهم داخلين في الروم غير تفريق ويقسم قيمة
قيمتهم مع غنيمة على عدد روس الجيش الذين حضروا معركة الحرب
ويعرض

ويعرض للرجل نصيب والراكب له نصيبين ولو كان هو بردون خيل وابل
او مريض ونايم والصبي نصف رجل ان كان معه الة حرب ومتبرجة
مثل رجل وخمس لبيت مال وهم احرار لا يبيعون ولا يبيع وبين زوج وولد
الا اما عن فهم اجمال
وجب الوفا بامان من امير على اي حال او نايبه وجمعة من كرام اخلاق اصل
وجب على من اعطى الامان لصاحبه وفا امانته على كل حال من حرب
وقتل وعرض ومال ولا يجوز نقض عهده الا اذا خان من اعطى له بامور
ظاهر بان زنى او سرق وجبن ذلك ينقض ويقتل بسيف الله حال والامان
يكون من امير المومنين او نايبه او صاحب راي من جمعة الكرام والوفا
بعد ذلك واجب ومن اكرام اخلاق في دين الله هو صاحب من وفضل

باب يذكر فيه اركان النكاح واصله وفضله واكرامه بكل حال

النكاح ركن اسلام وعليه مبني دنيا ولا بحث في كيفية خلوه اصل
وجب معرفة وتصحيح ركن النكاح الذي هو مبني عليه دين الله والرسول
وعليه جرى الله عادته في الدنيا وجميع الحيوان ولا بحث في حكمة الله بجال

ولا كيف يخلق ويرزق ولا كيف يعلم ويسمع ويبصر ويتكلم سبحانه وتعلى
وانما وجب معرفة وحدنيته وتصديق رسوله بكل حال صلى الله عليه وسلم
وامتثال امره وتصحيح بنيانه من اصول الدين نكاحه ونسله بقول الله
ورسوله حتى ينجوا من اختلاط ومن عذاب اليم ومن تبعه بكل حال
وجب تطهير مسلكه باركان اسلام ولي وشهود وصدق وقصد محل
وجب على كل مكلف قصد نكاح ان يطهر طريق مسلك نكاحه بالله والرسول
وتطهيره بولي ولا يصح نكاح الا به وبشهود عدلين ذكور واسلام
وبما يجوز تملكه هو صدق حلال ونية قصد محل تلذذ الزوجين وحفظ نجل
وصيغة باي لغة يفهم كزوجت وليتي فلانة لفلان وقبلت هو حلل
وكذا يصح نكاح بصيغة وهو لفظ بين ولي امراة وقاصد نكاح باي
لغة يفهم منه نكاح امراة كقول ولي انكحت وزوجت وليتي فلانة
لفلان ابن فلان بكذا من الصداق الحلال ويرد له الجواب بقوله نعم
قبلت ورضيت بكل حال هو حلل مع حضرة شهود عدلين فاكثر بحال
وجب

وجب انه لا يتزوج امراة حرم الله عليه بنسب ورضاع سبق من اول
وجب على كل مكلف قاصد نكاح انه لا يتزوج امراة الا اذا كانت بدين
الله حلل ويتجنب على كل ما حرم الله عليه بنسب هو كل من شرك في
واجتمع في صلب ورحم اصل او اجتمع في لبن في زمن رضاع من اول اصله
وفصله والذي نشا منه من امراة ومحل سبق من اول سببه فان اللبن
نشي من رجل وامراة وجميع من تغذ بلبنهما فهي ام واب اصل
وهي ام وبنت واخت وعمة وخالة وبنات اخ واخت وبنت فحل
ويحرم نكاح كل اصل من ذكر وام وفصول منهما وهي ام وبنت او اشتر
اشتركا في صلب ورحم او في احدهما فقط وهما اخوين لابوين او لام فقط
او لاب اصل فانه لا نكاح بينهما او اشتركا اصولهما في اصل اب وام فان عمة
هي اخت اب وخالة اخت ام فانه يحرم نكاح بين عم وعمة وخال وخالة هي
بنت اخ وبنت اخت شقيقين او لاب او لام فقط بنسب اصل وكذا كل
من اشتركا في لبن رضاع يحرم نكاح بينهما كالنسب في كل اصل وفصل

والرضاع هو وصول لبن ادمية وان قليل الى جوف رضيع في حولين باي حال

وبيان الرضاع الذي يحرم النكاح هو وصول لبن امراة الى جوف بطن
ولد رضيع وان قليل في زمن حولين كاملين وان استغنى بالطعام عن
الرضاع ولو قبلهما فانه لا يحرم بكل حال والا لم يستغن ولو بعدهما
يحرم النكاح بينهما باي وصول لبن ادمية لرضيع باي زمن حال

وحليلة ابن واب وذات زوج مسلم وجمع اختين في عصمة في كل حال

ويحرم نكاح امراة التي هي حليلة ابن من نسب او رضاع فانه يحرم على الاب
ان يمسها بعد عقد ومس الابن بنكاح او مسها بملك فتحرم على اب
ابدا وكذا كل ما مس اب فتحرم على الابن ابدا بمجرد عقد النكاح او
مسها بعد ملك و كل امراة في عصمة زوج مسلم تحرم على غيره
ما دامت في عصمة زوج الاول وكذا يحرم جمع كل اختين في عصمة واحدة
شقيقتين او مختلفين بنسب او رضاع فانه يحرم تزويج ثانية ما دامت اولى
في عصمة رجل بنكاح او بملك مس محل لا بملك فقط والا فهو حلل

ووطء

ووطء مشركة وجمع بين عمتها وخالتها ولو مفترقة بموت لم تحل الا

وكذا يحرم وطء مشركة بنكاح وملك فلا يجوز نكاح ما دامت في
جنس المشركين يهودا او نصراني مجوسي الذين يعبدون من دون الله
وتحل بعد اسلامها وطئها ولو كانت في عصمة زوج كافر اذا
لم يسلم في عدتها والا فهو كمسلم اول ما لم تحرم عليه في دين الاسلام
والا فهو وطيها حلل وكذا يحرم تزويج امراة على عمتها وخالتها
ابدا ولو مفترقة بطلاق او موت فلا تحل لمن مس بنت اخوها
او اختها وعكسه ابدا فمن تزوجها بعد مس الاولى كمن تزوج
بنت الحرام والدليل على ذلك بالكتب والسنة ذكرته في منصمة
لنا وشرحنا في كتب الاصول وهنا مستغنى بذلك من غير تطويل

ويكره بملك بعد تحريم بجرح اولى ببيع وتزويج وعتق يحرم بكل حال

اللهم يحل وطء امة مومنة بعد تحريم بجرح اولى هي عمتها او خالتها
مع الكراهة وندب التنزه قياسا للحرية لا عكسه فان حرمت

الحر ليست كحرمة الرق وان نص الحديث دل على الحرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تنكح امراة على عمتها ولا على خالتها . والحديث مطلق من غير تقييد
بكل حال والنكاح لا يكون ولا يسمى نكاح الا في الحرية والاسلام واما
امة مومنة تحل بملك مع الكراهة بعد تحريم فرج الاولى انه لا يعود اليها
ابدا اما ببيع صحيح وغاب بها المشترا او زوجها الرجل وغاب بها
غيبة بعيدة لم تعد لسيدها ابدا او عتقها عتقا ناجزا او حرزت
نفسها بكل حال لم يكن لسيدها طمع ابدا وحينئذ تحل اختها وعمتها
وخالتها وندب التنزه حتى يخرج من الكراهة واسلم من كل حال
وكل من قدر ان احداهما ذكر حرم حلت اخته وفقط بعد موت او بت اول
وكل شخصين ذكر وانثى يقدر حالهما فان كان يحل بينهما النكاح
جمع عصمته تحل والا لم يحل كاخ مع اخته ولا تصح عصمة ولا نكاح
مطلقا ابدا وكذا لم تصح عصمة بعد عصمة الاولى ان قدر احداهما
ذكرا حرم نكاح بينهما لم تحل كاختين بوجود عصمة اولى لم تحل ثانية
مع وجود

مع وجود عصمة اولى او سبق وطء لعمتها وخالتها بنكاح او ملك لم تحل
لم تحل ابدا الا اخت الزوجة فقط تحل بعد تحريم فرج الاولى بطلاق
ثلث او بعد خروج من عدة بائنة بخلع او بموت اولى اسلم وقطع النزاع
بحال ثم تحل اخت الزوجة لا غير لعمل النبي واصحبه صلى الله عليه وسلم
وشغار هو توقيف اولى على نكاح ثانية بصيغة لا ازوجك وليتي فقط لم تحل
وكذا يحرم نكاح شغار هو بضع ببضع او توقيف بشرط نكاح اولى
على نكاح ثانية بصيغة مع فقد ولو احدهما كقوله لا ازوجك وليتي
حتى تزوجني وليتك فانه لا يحل النكاح بينهما بوجود شرط ولو تراضيا لم تحل
او بضع بلا صداق او جعل لوحدة هو وجه شغار او اكثر لوحدة لم تحل
وكذا لا يحل ولا يصح نكاح بلا صداق كهبة وصدقة بضع فلا يحل ويرد بان
معا ان تراضيا بذلك وعليه صداق المثل ان دخل جبرا عليه او بضع
بحرام كخمر وخنزير او بشيء لا يسوى قيمة ربع دينار كبلا صداق فانها
ترجع عليه بصداق المثل لو رضيت به قبل الدخول او بضع هو فاذا الزوجين

بان كان كل واحد يتلذذ بولية الثاني بلا صداق وهو بضع ببضع او
تلذذ بتلذذ فهو حرام او جعل لواحدة صداق وثانية بلا شي هو
وجه شغار لم يصح قبل الدخول وبعده ترجع عليه بصداق المثل بحال
او جعل لواحدة اكثر من صداق ثانيه وكذلك لم يحل النكاح من اول
العقد وبعد الدخول كلا منهما ترجع الى صداق المثل مع تاديب ولي
وشهود ان علموا بحال وهو يدفع صداق المثل والا تطلق عليه بحال
او زوجة بزوجة او تراضيا على فرج واحد بطلقا ونكاح لم تحل
وكذا يحرم تبديل زوجة مع زوجة رجل اخر وان حكمه كوجه شغار
قصدا وعمل وكلا منهما طلقت زوجته بحال القصد وتستحق صداقها
وجهازها بالدخول جبرا عليه بحال او تراضيا رجلان على فرج واحد
بشرا امة بان يطاها واحد بعد واحد في زمن واحد او في يوم وليل وكل
ذلك حرام ويؤدبان معا وتعتق عليهم جبرا والولد تابع لامه حر
ليس لهم فيه كلام وعليهم نفقتها فهي بكل حال ولا ميراث بينهم
كولد

كولد زنى او تراضيا على نكاح امراة بصداق معلوم وان كلا منهما حرام
وعوقبا الزوجين مع ولي وشهود وتاخذ صداق المثل بعد الدخول
والولد كولد زنى ولا ميراث بينهم جميعا والنفقة عليهما جبرا مطلقا
لم تحل لهما ابدا بمجرد العقد واذا استحلوا ذلك فهو كفر بحال
وكذا من رضي وعلم بمن يزني بزوجته وياخذ منهم اجرة ونفقة زوجته
فهو حرام ويسمى قواد وديوث ومعرس الذي يفرق بين رجل وامراة
للزني وياخذ منهما اجرة فهو حرام ويجوز قتله ان ظهر ببينة حال
ومعتدة ان عقد فيها ومحللة قصدا ومبتوتة لمن بتها لم تحل بحال
وكذا يحرم العقد على امراة في زمن عدتها وتحرم عليه ابدا ان دخل
في العدة ولها المسمى او صداق المثل جبرا عليه مع النفقة والولد
تابع لابيه وكذا يفسخ ان عقد في العدة ودخل بعدها وتحل له
بعد العدة من مابه حرام بفسد عقده من اول والحاصل انه لا يعقد
الانس على امراة معتدة الا بعد خروجها من عدتها كاملة ولا يقيدها

بقول صريح الا كهبة لها ولوليها وقول رغبة فيكم معروف بحال
وكذا يحرم العقد على امراة مع قصد تحليل لمن طلقها ثلاثا فلا تحل لهما
باي تحيل فان عقد النكاح شرطه بنية جازمة موبدا وكذا لم تحل لمن
طلقها ثلثا باي تحيل ان كل طلاق مبني على عقد صحيح فان ملك
عصمة بقول الله ورسوله والا فان كان فسخ بغير صحيح كعدم ولي
وشهود او لم يملك عصمتها بكل حال فان عقده وطلاقه كعدم اصل
وولده كولد زنى ان وطي بعد طلاق ثلث او يجمع على فساد عقده من اول حال
الا بعد زوج بالغ مشتهيه في فرج مع علم نكاح صحيح حلل
ولا تحل امراة لمن طلقها ثلثا بكل وجه الا بعد نكاح زوج رجل ثاني
عقل خال عن قصد موانع الشرع ودخل بها بوجه شرع صحيح مع علم
تلذذ بينهما بوطي معتاد ثم طلقها طوعا منه بوجه شرع بلا اكراه
ثم تحل لمن طلقها اولا ولغيره من جميع الرجال
وكره نكاح امراة على زوجة ابيها وبنت المرزق فيها قبل وبعده مع الم تحل
وندب

وندب تنزه على كل نكاح فيه شبهة بقال وقيل كتزويج امراة على
زوجة ابيها وعكسه في عصمة وحدة او مفترقة فان حرمتها
سابقا كحرمة الام مع البنت في الادب رجاء زالت عنها فذا ابن ثم تصر
ضرتها فانه مكروه وتضر به عند الله وانت سببه والتسبب في
ضرر كفاعله فان النساء بالاغارة متصفين كل وحدة تمدح نفسها
وتذم ضرتها ولو مفترقة بموت فان ذكرتها بخير وهي تذكرها بغير حال
وكذا يكره نكاح بنت المرزق فيها اي امها وعكسه قبل العقد
على وحدة واما بعد العقد والدخول اذ زنى بوحدة منهما حرمتا
معا فانه صار حكمهما كمن جمع مع الام والبنت في عصمة وحدة لم تحل
والنفس تهوى اليهما معا والشيطان والهوى يعوذ بالله يوقعهم
في غضب الرحمن والمومن يحذر نفسه ويستعين بالله وبشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوجة تلميذ وعكسه ومشكوكة نسب ورضاع ومملكة بقال وقيل
وكذا ندب تنزه نكاح امراة شيخ لتلميذه وقيل بالحرام عند اهل التصوف

وكذا زوجة تلميذه بعد اجازته واخذه بالعهد وتدريس العلم فانه صار
حكمهما كمتزوج حليلة الابن والاب فان الشيخ اقوى وهو على قدم النبي
يرب الارواح عليهم السلام والاب يرب البدن وكلاهما على قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وزوجة الاب والابن وزوجة النبي حرمت على جميع المسلمين
فانها ام المومنين بحال و اذا قيل لك ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
احاط بعلم الله واسمائه كاسمه الله ماعدا لفظ الجلالة واجزم بنيتك
انه فيه الدسيس يوديك الى اشراك بالله واستعن على ذلك الدسيس
بالله واما سيدنا محمد واسمائه صلى الله عليه وسلم مخلوقين ولحقهم
العجز واما ذات الله واسمائه تعالى قديم باقي ابدا وعلمه سبحنه وتعالى
لا يحيطه ملك مقرب ولا نبي مرسل الا ما علمهم الله بوحيه ولا يحنث بحال
و كذا يكره نكاح امراة يقبل فيه نسب ورضاع بين من اراد نكاحها لنفسه
فانه مشكوك والنكاح امر عظيم لا يبنى الا على الصحيح بقول الله والرسول
وكذا يكره نكاح امة مملكة لمسلم فان وطيها لا ينج من كراهة ولا يحل
الا بملك

كافرا او مسلم
الا بملك اليمين كامل من غير شرك ولا شبهة رق لغيره ولا عصمة له
بخلاف ام ولده ومعتقة لاجل ومكاتبة عجز ق بحال جاز له وطيها بحال
فصل في ذكر فيه اركان النكاح وشروطه وسننه وفضايله بكل حال
وركنه ولي هو من قدم بالارق من العصبة اب او سيد او جد وغيره لم تحل
اعلم ان الله سبحنه وتعالى جعل لكل امر عظيم وركن له باب وركن
النكاح وبابه ومفتحه ولي ولا تنكح امراة ولا يحل الا باذن وليها هو كل
من قدمه الشرع بالارق من العصبة لا من ذوا الارحام كجد لام وخال واخ لام
لا يكون اوليا مع وجود اهل العصبة كاب وسيد وابن اذا وجد والا يصح
ولا يجوز تقديم غيرهم الا اذا غاب او غيبة بعيدة كنصف سنة فاكثر والا انتظر وابحال
وابنها ثم اخوها وعم وابنه ووصي وكلت مالكة ووصية ثم ذو راي وكبيل
وبيان ترتيب اوليا النكاح بعد اب وسيد وابنها ثم بعد ذلك
اخوها شقيق او لاب ثم ابن اخوها ثم عم وابنه او جد واثم وصي من
ابيها ذكر ولا تعقد امراة على مثلها وانما توكل مالكة على نكاح امتها وعبدها

وكذا وصية على يتيم ذكر وانثى توكل على نكاحهما رجل حر بالغ عاقل نكاح
صحيح بكل حال ثم ذي راي رجل من شيعتهم وينسبون الى جد وحد كاهل عدنان
وقريش اذا لم يوجد اقرب من العصبة والا تقدم بغير ذي راي حرام وثبت النكاح
بذي الراي بعد الدخول ثم كفيل الذي تكفل بيتيمة برزقها ونفقتها سنة
فاكثر فله ولية نكاحها ان لم يوجد الاقرب من نسب ولو من ذوي الارحام
كجد لام واخ وخال فالاولى لهم مشورة مع ذي الراي وكفيل فان ذوو الارحام
اشفق من بعيد ولو وصي وكفيل فاذا اصطلحوا على نكاح يتيمة هو افضل
ثم سلطان ونايبه وحد من المسلمين اذا لم يوجد اقرب وعلى كل بنفسها لم تحل
ثم قال مرتبة اوليا النكاح مرتبة السلطان عن كل اوليا فانه يجب عليه
ان يستر عرض المسلمين ويزوج امراة او يامر اهلها بتزوجها الى من
رضيته ويكفو لهم باسلام وستر الحال او يامر نايبه كقاضي وشيخ
بلد بتزويج كل امراة سايبة لم يكن لها اهل من العشيرة فان عرض
المسلمين حد فانه يجب ستره بكل حال ولا تعقد هي على نفسها بغير اذن

ولي

ولو علم ولم يحضر

اخر ولي ولو بعدو وشهود لم تحل ابدا فسخ وعقبت هو والشهود
كالزاني والزانية وعليه صدق المثل في النفقة الولد ثم لا ميراث بينهم بحال
وجبر اب فقط بكرا ووصيه وسيد والثيبة برضا وليها وتاذن هي بقول
اعلم ان الاب اذا وجد هو سلطان لا ينقض جميع امور نكاح بناته وله
جبر بنته البكر التي لم يسبق لها نكاح ولم تزل بكارتها بنكاح صحيح
فللاب ان يزوجها من غير اذنها لمن راى فيه مصلحة لهما بكل حال
والا نظر الحكم ان ظهر تعضيله وظلمه كتزوجها المجبوب وذي عيب
وجذام فان الحكم ينقضه وكذا وصي الاب له تزويج يتيمة وجبرها
لمصلحة لها ولم يضر باهلها ببينة فان زوجها لمن تحل لهم معرة
واذاية في حسب ونسب نقض في حال والسيد كالاب له جبر امته لنكاح
لمن يريده ان كان فيه مصلحة في بينة والا بان زوجها الظالم وكان عزله
حاكم عادل ان وجد والا فامر الاب والسيد افضل فانه يستر بنته
وامته باي حال ولو بقتل ان ظهر فسقها وعيبها ببينة كل حال

واما الثيبة التي زالت بكرتها بنكاح صحيح لا يزوجها اب وغيره الا
برضاها بقول صريح وتعلم بقدر صداق وزوج وبلا مع اذن وليها والا
لم تاذن هي بقول ولم يرض وليها لعلة كعدم كجوء لهما بان تحل له
معه واذا بنت امراة بلا بيع نكاح ولو رضي وحد منهما بل يجب الجواحق لجال
وحرم تعضيلها ان طلبها كفو لها بصدق مثل والا لم يعد تعضيلا
من اول وجب ستر ولية بما امكن وتيسر بامر شرعي اما بوط امة
او تزويجها او بيع لمن يسترها وكذا يجب ولية كبنت واخت فانه
يحرم على وليها تعضلها ان طلبها رجل صاحب جاه ودين ومال
وساتر حال هو كفو لها الرجل وامراة ان طلبها بصدق المثل
والا بان طلبها بلا صداق او بشئ قليل جدا وفيه شبهة حرام كتود
مسروق ولم يرض به وليها او طلبها صاحب عيب وجه كقطع منخر
وعدم سمع وبصر وفاسق بجوارح كسارق وشرب خمر وقلة دين
وو ليها صاحب دين وجاه ولم يرض بمن طلبها ولو رضيت به هي
فلا يعد

فلا يعد وليها تعضيلا حيث ينتظر اصلح لهما بكل حال واحب
ان يرض بصدق وقليل عن مثل ان رضيت به هي وساتر حال فان النسا
استرهن زوج وافضله قبر ورحمة من الله فان خير موت امراة دفنها
زوجها ورضي عنها وليها ح .:. وكل هذا من اول مرة واما بعد العقد
والرضى مع علم والدخول فلا كلام لكل وحد ولا رجوع بكل حال
وشهدة عدلين اسلام احرار (رجال) عقلا بالغين وتثبت بكل حال
وركن ثاني في عقد النكاح شهادة عدلين فاكثر من جنس احرار
الرجال حالة كونهم من المسلمين عقلين بالغين شهادتهم مع
ثبت اقوالهم من غير اختلاف قولهم مع زوج وولي امراة بكل حال
في صداق وتبرع وتسمية زوجين مع رضا كلا منهما في كل حال
وجب على الشهود ان يثبتوا شهادتهم بما راوا وسمعوا في حال
العقد بين الزوجين من شرط صداق من ذهب وفضة وعددها
او عقار كدار وارض شجر او حيوان كعبد وغنم وبقر وعدد اجل

او عرض كل شي يباع كحلي النقدين او ثياب حرير وغيره اذا جعلهم
نقد الزوجة بقيمة يشهدون على ذلك انهم رضوا بقيمة وصفة
وقدر عدد وكذا تبرع وتسمية الزوجين وتبرع من زوج لوليها
اولزوجة او منها لزوجها اولوليها مع رضا كلا منهم وانهم يحفظون
شهادتهم بكل حال لوجه الله من غير شك ولا لغرض لهم من الدنيا بحال
والصداق ربع دينار او ثلثة دراهم فاكثر او قيمته من عرض حلال
وركن الثالث هو الصداق من زوج او من وليه وشرطه ربع دينار
من ذهب فاكثر او ثلثة دراهم من فضة فاكثر او ما يساوي قيمتهم
من عروض من كل جنس يباع هو وثمنه حلال ولا يصح نكاح ولا يجوز بشي
حرام كقلة خمر وخنزير ومسروق وما فيه غرر كبعير وجهل حال في نقد
واجل واقل من ربع دينار وترجع عليه بعد الدخول بصداق مثل جبرا بحال
مسلم بيد رشيدة او وليها وتحفظ منه بمعروف وتملكه بدخل
بلا تحيل وشرط الصداق ان يكون من حلال مسلم بيد زوجة رشيدة
بان تعرف

بان تعرف مصالح دينها ودنياها مع تمييز شي الذي اخذته من قدر
عدد وصفة والا فلوليها احق باخذه نيابة عنها ثم يتكفل
بجهاز من صداق او بشرط شرا انواع الجهاز او جارت عادة معروفة
عند كل قوم حضر وبدو وحال وضمنه كلا من بيده لا يبريه الا ببينة
تسليم وتملكه هي كل صداق وجهاز بمجرد الدخول وان من حنث فيه
تزوج وليس لغير فيه كلام ويدفعه زوج كل صداق المسمى بلا تحيل
كدفع شي عند وطي ولو رضيت به لم يصح كعقد وقت نهي وترجع بحال
وترجع على زوجها وجوبا في كل شي لم يصح به عقد النكاح او فيه
شبهة غرر كدفع شي عند حال الوطي لم يصح ولو رضيت به بحال
كعقد في وقت نهي ويفسخ قبل الدخول وبعده يصح بصداق المثل
اذا وقع العقد بوقت نهي كاحرام لحج وعمرة ونداء صلوة جمعة او فيه
غرر وتحيل في صداق كدفع شي عند جلوسه بين شعبها الوطي
ولا يحل وطيها ولا صداق في تلك الحالة ولو رضيت به وترجع عليه بالمسمى او المثل

وترجع عليه بالمسمى قبل العقد او بعد القتل او دفع لها شئ
فيه عيب كدرهم مغشوش او استحق عقار وعرض كثوب مسروق
او دار فاكثر فانها ترجع بصحيح مثله او قيمته عليه بكل حال
وقصد هو نية تحليل محل تلذذ زوجين ذكر وفرج ادمي ابدا محل
ورابع ركن هو قصد مع نية فابيد تحليل محل تلذذ الزوجين هو
ذكر وفرج من صفته ونعته ادمي بعقد نكاح صحيح او بملك مع نية
تمليك محل تلذذ ابدا حلال بثمن بشرا طايعا وضامن بايعه بكل حال
وصفة بالفاظ يفهم منه نكاح كزوجت وانكحت ورضيت وقبلت بكل حال
وركن نية مع صفة لفظ بالغة يفهم من قوله نكاح الزوجين
كقول ولي امراة انكحت وزوجت وليتي فلانة لفلان ابن فلان بصدق
معلوم عدد وصفة مع حضرة شهود والثاني يقول قبلت ورضيت بكل حال
ويستحب دعا بالحمد والبركة والصلوة على نبيه والوليمة بطعام حلال
ويستحب دعا وخطبة بالحمد من اول الخطبة من الزوج كقوله لولي امراة
فيكم

فيكم رغبة وعشيرة نسلكم وبركتكم ويجيبه الثاني بالحمد ودعا
بالبركة ويختمون بالحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا يستحب عند الدخول الوليمة على قدر حال بطعام رزقهم
الله للحاضرين وترجى بركتهم من الله يصلح الحال ولا يكون فيه موانع
موانع شرع كاختلاط النسا مع الرجال او صوت فيه قبيح كذكر
عورة مع رقص وتماثيل تصاوير مطلقا له ظل او خطا على لوح او جدار
كملة خلقته كالادم وبهيمة حيوان فانه حرام صنعته وحضره ولو
كراس وجه وكفه يد ورجل وكثرة ازدحام والتشاجر بين الرجال
وجدال علما يؤدي هم الى فتنة ومنع الطعام فانه يستحب وقد
يجب اجتناب عنه فالتحيل اذا علم فيه المنكر من اول مرة والا اجر
فيه مع اكل الطعام حيث وجد ولا ينفذ على صاحب الطعام ولا
يفتنه بشي ولا يطلب منه الا شي نسيه عادة كطلب سقي وما
ويدعو له بالخلف والبركة وتحصل لهم جميعا ويختمون بالحمد والصلوة
على النبي والملئكة يؤمنون تحيتهم والاكرام عليهم الصلوة والسلام

بالحمد والصلوة على النبي والمليكة يومنون بتحية والاكرام عليهم الصلوة والسلام

فصل يذكر فيه حدوث عيب يستوجب الرد وفسخ عقد النكاح من اول

وان طرا موجب كعدم ولي وظهر نسب ورضاع ببينة فسخ في حال

واذا حدث امر من الامور في عقد النكاح يستوجب الرد والفسخ قبل الدخول وبعده كمن عقد على امراة بغير علم حضر ولي الاقرب ولو غايبا انتظر ان كان يرجى غيبته كشهر او بلا شهود ولا صداق فانه يفسخ ابدا او ظهر امر نسب باقرار ورضاع ببينة فانه يفسخ بتحقق علم ابدا والولد لابيه

او غرر في اصل كحر وملك وكافر ومسلم وشرط عدم وطء ونفقة حال

وكذا يستوجب الرد احد الزوجين اذا ظهر غرر في اصل العقد ولم يسبق علم لو حد كمن عقد امراة على امراة ثم ظهر خلاف اصلها كحر ثم ظهرت مملكة وعكسه فانه يردها وترده بتحقق علم قبل الدخول وبعده تاخذ صداق مثل ان غرها الزوج والا ترده مع الصداق وقبل الدخول فسخ ولو رضيت به في حال فان النكاح والملك لا يجتمعان او ظهر غرر بين مسلم وكافر بان

بان عقد على مسلمة ثم ظهرت كافرة مشركة فانه يفسخ ابدا ولو اسلمت بعده الا بعقد جديد فان عقد النكاح لا يبنى الا على الصحيح وكذا اذا شرطوا عدم وطء ولو بزمان كيوم وليلة فانه يفسخ ويبطل الشرط فان الوطء هو الذي عليه مدار عقد النكاح مع نفقة هو ستر الحال

او في عقد كمدة نكاح بزمان ومكان ووقت وعدم مهر وشهود حال

او شرطوا في عقد خلاف ما يوافقه شرع كاجرة مدة في نكاح بان جعلوا له مدة زمان كشهر وسنة او شرطوا من مكان الى مكان ويسمى نكاح متعة عند مسافر بان يجد امراة من بلد غير بلده ثم يعقد عليها بشرط وصول بلد او طريق كذا ثم كل واحد يروح في حال سبيله فانه يفسخ ويبطل شرط من اول ويصح بعد الدخول ويلزمها سفر مع زوجها اذا ظهر منها حمل فان الولد احق لابيه وكذا يلزمها سفر مع زوجها الى بلد تعتريه احكام الاسلام لا سيما ان كان معها اولاد والا افترق حالها باي حال بخلاف اذا طلبها من حضر الى بدو او بلد كفر

[illegible]

ولا تصاحبه وجوبا بأي حال وتستغيث بالمسلمين ان تخلص منه اولا ولو بمال
وكذا اذا شرطوا عصمة ووطء مع تقييد وقت بان قال كلا منهما لا عصمة
بيني وبينك ولا وطء الا في وقت يوم او ليل او شرطوا عدم الصداق او
تفويض هي عليه بشرط فانه يفسخ ويبطل الشرط من اول وعليه صداق
مثل بعد الدخول وشرطوا بعدم شهود او امر بكتمان نكاح او صداق
فان الكتمان وامره به حرام او امرهم باقرار قليل او كثير الصداق فانه
يلزمه الاكثر لنقض مقصود الافتخار او بما شهدوا في حال هو افضل
او عدم منفعة في محل كعيوب فرج كرتق وقرن وعفل في محل
وكذا يستوجب الرد ويفسخ النكاح بعدم وجود منفعة لذة
في محل لذة بين الزوجين بسبب وجود عيب في فرج كانسداده برتق
لم يكن له مسلك ذكر وانما له مسلك بول فقط او على عمر فرج قرن
كقرن عظم شاة يمنع ذكرا او بلحم رائحة كريهة كعفل عيون
فذلك في محل فرج امراة ويوخذ زوج فانه يردها او يفسخ وترد كل
صداق

صداق او الا شيء بيسير حتى لا يخل بضع عن صداق في حال اذا لم يسبق به علم
ولم يرض به بعد الدخول والا ان علم او تلذذ بها مرارا لزمه كل حال
وعذيوطة وجب وعنين وجنون وبرص وجذام مضر وبكل حال
وكذا اذا وجد عيب بين الزوجين وكل واحد يرد صاحبه بعيب لا يطيقه
الثاني كعذيوطة وهو بول وغائط في فرش عند جماع وكذا ترده
بعيب جب وهو مقطوع ذكر ولو حشفة فقط فانه يمنع لذة
فرج او خصي مقطوع انثيين ولم ينتشر ذكر فانه لا لذة له وكذا
عنين الذي له ذكر صغير جدا لا لذة له فانه عيب ترده وتاخذ شيء من صداق
ان لم ترض به اولا واما اذ تلذذ منها مرارا او سكتا كلا منهما بعد رضا
فلا رد لكل واحد منهما وكذا اذا حدث جنون في احد الزوجين وبرص
وجذام مضر فانه يفرق بينهما في كل زمان او احيانا ياتيه كالغريبة
في ايام وساعة وكذا برص ابيض او احمر واسود فانواعه يضر كل حال
وجذام مدم وقيح بعيب المعاجل فانه ياتيه فرمان او مستغرق في حال

فإنه من قام به علل يرد الثاني من الزوجين فإذا احدث بعد الدخل تستحق
كل صداق او فإنه مصيبة نزلت به كالموت ويفرق بينهما بطلاق عاجل

ويؤجل معترض سنة من يوم حكم ان برئ والا طلقت صداق وطلقت بحال

ويؤجل لمن قام به علل لاحد الزوجين لدوا حاله سنة ان كان يرجى
برء كاعتراض رجل الذي لا ينتشر ذكره عند الجماع فإنه يؤجل له
سنة من قضا الحكم فإذا ابرئ ووطئ ولو مرة باقرار او بعلامة
شهدة نسا كافتضاض بكر والا طلقت عليه مع اخذ كل صداق او
علة في زوجة كرتقا وبول مستحقة في فرش فيؤجل لها سنة تداوي
حالها فإذا برئت والا طلقت وترك لها شيء من الصداق جبرا للخاطر حال

فصل في ذكر جميع تنازع الزوجين في كل حال

اول
التنازع الزوجين في عصمة وصداق وشهد وولي يحاكم ببينة

اعلم انه اذا حدث شيء من امور بين الزوجين فإن الحاكم يفصل بينهم
ببينة عدول اما يختصمان في اصل العصمة او اختلفوا في قدر صداق
وصفته

وصفته او اختلفوا اشهود مع ولي وزوج ويجب على الحاكم ان يحكم بالعدل

كرجل ادعا بعصمة فانكرته رشيدة فقضيت ببينة ولو اقرت به ولي

وكل قضية وخصومة في نكاح لا تقضى الا ببينة وحاكم كرجل ادعا
على امراة بعصمة فانكرته رشيدة ثيبة لا يقضى له ولو اقر به وليها
الا بحاكم ببينة شهود على ذلك انه عقد عليها برضاها مع وليها
والا فلا عصمة له بحال واما اذا كانت سفيهة لم تزل بكرا تها وذات
اب موجود واقر بنكاحها والقول له لا يعتبر قولها قبل او بعد الدخل

او ذات الوليين ادعاها رجلين فاقر بواحد فقضيت ببينة اول

وكذا دعوة رجلين على عصمة امراة واحدة ذات الوليين كاخوين
وعمين وكلا منهما عقد عليها برضا وليها وهو لم تعلم الا بواحد
واقرت به فلا يقضى ولا يقبل قولهم الا بحاكم مع بينة عدول شهدوا
على عصمة وحداول وما بعده ليس له كلام فإن العصمة ثبتت للاول
بشرط عقد صحيح برضاها مع وليها بصداق معلوم والا لم تثبت

لو حدمنهما ولو صح عقد الثاني الا اذا دخل فان النكاح لا يثبت بشبهة
الا بعد الدخول وعلم بفساد الاول واما اذا علم بصحته فلا تحل للثاني ولو ولدت
معه اولادا او لم يعلم لا بصحته ولا بفساده فلا تحل له ولو بعد الدخول وانما
لا يصح عقد النكاح الا بقطع النظر عن الاول بامر الحاكم وبكل حال
او افتضاضها فانكرته وادعى في فرج كلف ببينة (نسا) وغيره بكل حال
وكذا دعوة الزوجين في فرج لا تقضى الا ببينة وحاكم فان الزوج لو ادعى
ادعى بعصمة زوجة وافتضاضها فانكرته ودعوة دا في فرج كلفا
معا ببينة نسا في فرج امرأة وزوج ببينة رجال بين يدي حاكم يعمل
بما شهدوا بعد ثبوت عصمة بقول صحيح بكل حال
وقبلت دعوة رضاع قبل دخل لا بعده ولم يصدق زوج الا ببينة عدول
وكل دعوة رضاع تقبل من احد ابوين من جهة زوج او زوجة قبل العقد قبلت
مطلقا وبعده قبل الدخول اذا لم تكن تهمة بينهم والا فلا تقبل الا ببينة
وكذا بعد الدخول الا اذا صدقه زوج ولم يرجع بقوله لعلة والا فلا تقبل
مطلقا

مطلقا الا ببينة عدول واذا اقر احد ابوين بعدم رضاع قبل الدخول
ثم قدم ورجع بقوله بعد الدخول فلا يقبل قوله ومع ذلك يؤدبها مطلقا
تذكرا او تعمدا من اول فانه يستغفر الله وندب زوج فراقها اذا لم تكن
فيه اذاية ولد صغير ولم يصدقه من اول الا فيدفع ضرر مع استغفار افضل
او في قدر صداق او جنسه او وصول كلف زوج ببينة والا حلفت هي او ولي
واذا وقع اختلاف بين الزوجين او وليها في ثبت عصمة اول او في قدر صداق
بان قال واحد بعشرة مثلا والثاني قال اكثر او اقل او وقع اختلاف في
جنسه بان قال واحد بالنقد من ذهب وفضة مثلا والثاني قال بالعروض
كالثياب والحلي النقدين او العقار كدار وارض بشجر وعبد وعدد ابل
وغير ذلك او دعوته في عدم وصول صداق وكل ذلك كلف زوج ببينة
عدول الثبات دعوته والا لم تكن له بينة خير زوج ان شاء حلف زوجته
او وليها ثم يغرم لزوجته ما تلف من صداقها والا لم تحلف هي ولا وليها
بقضى كلام بعده كل ما تلف من الصداق لمن طلبه وان شاء رضوا بكل حال افضل

او اختلفوا شهود في دعواهم كرضا عيب وملك فهو بافضل عدول
وكذا يرجع الامر للحاكم اذا اختلفوا شهود في دعوة خصمين بان قالت
بينة شهود بقول وثانية بخلافه كقول احد خصمين لثاني فان
سلعتك التي اشتريت منك او نكاح وليتك فيه عيبا يستوجب الرد
وانكره الثاني قال له ليس فيه عيب سابق او قال له رضيت به ثم كل
واحد منهم اتى ببينة على اثبات دعوته ثم اختلفوا كل شهود كل
واحد تكلم شكل او اثنين فاكثر او جماعة قالوا باثبات دعوة لواحد
خصمين وجماعة بنقيض قولهم فان القاضي يحكم بينهم باجتهاده
مع بينة افضل عدول فانه ينظر في مصلحة خصمين اما يفصل بينهم
بصلح هو افضل او كل واحد يراضيه بشيء او ينظر في مصلحة شهود
وكثرة عددهم وعدالة ثم يحكم بينهم بما قال الله ورسوله
وكذا دعوة الزوجين في عدم عشرة ونفقة فالحاكم يحكم بينهم
بصلح امرهم بما تيسر له او يسكنهم بين قوم صالحين واذا اتفقوا فالله
الحمد

فلله الحمد والا قضى بينهم باجتهاده اما يهدد عليهم بضرب وسجن
ظالم بينهم واما يفصل بينهم ببينة عدول واذا اختلفوا شهود
كذلك يفصل بينهم باجتهاده مع بينة افضل شهود وبصلح الحال
ثم وجب على كل حر بالغ عاقل قادر بمصلحة زوجته بكل حال
ثم بعد اثبات عصمة بنكاح صحيح وجب على كل زوج حر بالغ عاقل
قادر على الكسب باي حال صنعة حلال فانه وجب عليه قيام بمصلحة
زوجته بكل حال على قدر طاقته وسعه في حضر وسفر وبكل حال
من طعام وكسوة ومسكن وسترها على المعروف وبكل حال
وجملة الواجب على زوج بعد صحة عصمة زوجته فانه يقوم وجوبا
بمصلحتها من قوت طعام وشراب ومصلحة من زيت لضوء ودهن
وحطب لطبخ وغسل وكسوة ستر حالها ومنع حر وبرد في حضر
وسفر وستر حالهم في مسكن على المعروف وكل ذلك على قدر الحال
ولا يضرها بخدمة فوق عادة قومها ومثلها في حضر وسفر بكل حال

وكذا يعاشرها باحسن قول وعمل ولا يضرها بقول سو كسب ابيها
وجدها ولا يذكر عيوبها وسرها للناس ولا يضرها بخدمة فوق
عادة قومهم فان كان عادة نسا بلدهم السقي والطبخ وتربس
مصالح البيت ككنس وغسل والطحن في بلدهم فان ذلك عليه عمل
بلدها كالشرط من اول العقد والنسج وغزل لستر حالهم والنظر
الى مثلهم في حضر وسفر وبلد بدو بكل قدرة حال وزمان رخا ومال
ولا يمنع عليها نظر محرمها كابيها وابنها واخ وعم وخال من كل حال
وكذا لا يضرها بمنع نظر محرمها فان لها تزور ابيها ويزورها
في بيتها وتاتي الى بيت ابيها وابنها واخيها وياتون الى بيتها
مرة بعد مرة على المعروف كجمعة بنسبة لولدها ولو من غيره وحضرة
جيرتهم كعرس اذا لم يكن ثم مانع شرعي كغنا واختلاط نسا مع
رجال ولها نظر جميع محرمها من كل حال نسب ورضاع كاخ من رضاع وخال
ويقضي لها في مرض محرمها اذا لم يكن ثم مانع شرعي ومطلب بكل حال

ويقضي

ويقضي لها عند تنازع الزوجين في كل ما يوحي الى حرج وحقوق الزوجين
كنفقة واستمتاع وستر حال وحرج ما لوضو وغسل والصلوة
في بيتها وتذهب الى حج فرض بها الها مع زوجها او محرمها اذا وجد
رفقة مامونة مال وعرض حال وكل ما تطلبه اذا لم تكن فيه ضرر زوج
وموانع شرع كسفرها وغيبتها الى محل تهمة والا فلا يقضي لها بكل حال
والتي وجب عليها الطاعة زوجها ورضا معيشته وتستره بكل حال
وكل زوجة من حيث هي وجب عليها كما وجب على زوجها بعد عقد
نكاح صحيح الطاعة زوجها بقول وعمل وانها تكون دايمة في حجره
مع قول معروف ورضا بما رزقهم الله من معيشة وكسوة وتستره
في جميع احواله في دين ودنياه في صحة ومرض وحضر وسفر وهو كذلك
لا يبخل ولا يسرف وانما يكونوا على خلق دين وامانة بكل حال
الا في زمن ومكان ممنوع كدبر وبين صرتها وركبتها في زمن حيض وكل
ونهار رمضان واحرام حج وعمرة واعتكاف وعن فطر صوم ولو [illegible] بحال

وجب تمكين نفسها لزوجها وطاعتها له على قدرها فيها في كل حال
الا في زمن حيض ونفاس ونهار رمضان وزمن احرام بحج وعمرة واعتكاف
يحرم عليه وعليها تمكين نفسها ومقدمات الجماع كقبلة وضم بلعب
ذكر ومكان ممنوع شرعا كدبر ممنوع ابدا وفرج وبين سرتها
وركبتها ممنوع في كل زمن حيضها ونفاسها ولا يباشرها
تحت ميزار وكذا يحرم وطي امراة وفيه غير شخص ثان ينظر اليهما
مميز ولو زوجة او امة ثانية ويحرم الجمع بينهما في فرش واحد الا لضرر محل
من غير جماع ولا مقدماته بلعب وانما كانواع سجن وضيق منزل ولباس
يطلب وحدة لحاجته ضرورة ولو جماعا حيث لم تشعر ثانية بحال
ومنع دخل بعرس في زمن ممنوع وجمع امراتين في فراش مع وطي بحال
ومنع دخل على زوجة بعرس في زمن حيضها ونفاسها لان تسليط
النفس على شهواتها حرام وشهوة الوطي اكبر الشهوات وكذا
عقد نكاح وشرا امة في زمن احرام بحج وعمرة ولو خطبة وسوما حرام بحال
وكذا جمع

وكذا جمع امراتين في فرش واحد لقصد وطي مع علم بينهن فانه حرام
ولتنفا جسدين من رجلين او امراتين او ولدين مميزين في فرش حرام
بخلاف الزوجين او طفل لم يميز بحاله او يستروا عوراتهم كل واحد
بثوب كثيف ثم جعلوا على بدنهم لحاف يمنعهم من برد وغيره حال
وجب تطهيرها بعد زوال عذر حالا وله نفع بدون سرة وتحت ركبة حال
وجب على زوجة ولو كتابية وامة تطهير نفسها بعد زوال عذر حيض
ونفاس حالا وتعجيلا وتنضو نفسها للصلوة وزوجها حلل لامتثال
امر الله في كل الحال وله نفع واستمتع في جميع بدنها ومنع في دبر ابدا وتحت
ميزار بين سرة وركبة في زمن حيض ونفاس واذا غصبها في زمن ومكان
ممنوع وجب عليها ان ترفع امره للحكم يؤدبه او تطلق عليه بكل حال
ولا تقبل شهادته ابدا وكذا من تعسق بامراة لم تحل له بنكاح يؤدبه
الحاكم او جمعة المسلمين بزجر ان كان محصن والا يؤدبه بشدة في كل حال
ومنع جمع ملك ونكاح ابد وتمكين لمسلكها امرها ابدا بكل حال

وكذا لا يجوز عقد نكاح امة بعد ما ثبت شراؤها له فانه يحل له
وطيها بملك اليمين ولا فايدة لعقد نكاح وكذا يحرم على امرأة
ان تنكح مملكها ابدا بجري عقد بيع ودخل في ملكها ولا تمكن
نفسها له ابدا حكمه كذوات نسب بجري تحت ملك بشرا وبغيره
فلا يحل لها بكل وجه ولو بعد عتقها له واذا عقدت نكاحها او
مكنت نفسها له ودخل بها فانهما يوجدان مع الشهود بكل حال

وبجوس كافر فاسق باعتقاد اهل كفر ية ودروز ابخر امثال

ومنع نكاح مشرك كافر مجوس او يزوج مسلمة ولا لمسلم ان ينكح
ليتسعم حرة او امة الا بعد اسلام وكذا فاسق بعتقاده باصول
الدين كقدري الذين يقولون ان العبد يخلق افعاله ويجحدون حقيقة
الله وينفون شريعة رسول الله كطايفة الجبرية الذين يقولون العبد
مجبور ومقهور وكذا يحرم نكاح دروز الذين يصنعون العجل من
ذهب وفضة وغير ذلك ثم يعبدونه من دون الله وكذا جنس امثال
ارجاس

ارفاض كالعجم الذين يبغضون بعض الصحابة كسيدنا ابو بكر صديق
رضي الله عنه وكل من بغضه ونكر صحبته فهو كافر يحرم علينا
نكاحه لا نزوجه ولا ناخذ منهم فانهم مخالفون لطريقة رسول الله
ومن علمهم في نكاح فهو كمثلهم بكل حال ويقتل مسلم وليته
خير من تزويجها لهم ويقتله هو بسيف الله يوم القيمة ولو رضيت
به ثيبة فانه ليس بكفي الاسلام ويعزله الحكم من ولايته بكل حال

وكره تزويج امة لغير اصله كابوين وجد والا زوج ولده تركه افضل

وجاز نكاح امة مومنة مملكة لاحد ابويه وجديه من جهة امه
وابيه وولده حر ويفسخ عقد نكاحها بعد ان ورثها منهم لعلة
اجتماع ملك ونكاح فاسد وتركه من اول افضل وكذا غير ملك
الابوين مكروه لعلة استرقاق ولده ومعرة ومذلة اصله فان الولد
تابع لامه فهو مملوك لغير اصله وترك نكاح امة مطلقا افضل

وقبلت دعوى طرفين بقول عصمة ونسب ورضاع وملك واسلام حال

وكل من جا الينا ولم يسبق علمنا بحالهم وجب تصديقهم بقول كل واحد
منهم نعم هذه زوجتي وهذا ولدي ونسب ابي وجدي واخي وعمي واقي
له ثاني بكل حال بمجرد سوال او قال هذا عبدي اشتريته او ملكته بحراث
شرعي او اقر وابرضاع بينهم وكذا نصدقهم بقول نعم نحن اسلام
ويجري عليهم احكام المسلمين من صلوة واكرام بضيافة وبكل حال
فصل يذكر فيه احكام الخلع والطلاق بعد ثبوت نكاح صحيح حلل
وجاز الخلع لمن تحت عصمته بالغا عاقلا طايعا ببينة وقصد حال
وجاز الخلع هو طلاق بعوض لمن تحت له عصمة نكاح زوجة
وشرطه ان يكون من زوج بالغ عاقل ويصح عقده في بيع وشرا
وملك طايعا في حالة عقد الخلع والبيع مع بينة شهود الحال
وقصد الزوج حل العصمة التي ثبتت بعقد نكاح صحيح بكل حال
هو طلاق بعوض منها او من وليها بما يصح تمليكه كالصدوق اول
وحقيقة الخلع والطلاق هو حل عصمة بين الزوجين وان كان بعوض
منها

منها او من وليها يسمى خلع وشرط القبض منهما الا من يد من
قاصد تزويجها بعد ذلك فانه حرام كمن تزوجها في عصمة زوج
والخلع بما يصح تمليكه كالبيع لا بلحم وخنزير وانما يكون من جنس
الصداق الذي صح عليه بنيان عقد النكاح منها او من يد وليها
ولا يصح من اراد تزويجها ان يدفع عنها في عدتها او قبل حل عصمة اول
ولا يصح عقد نكاح ولا يجوز دفع مهر مختلعة قبل انفكاك عصمة
وعدتها من اول والا فحكمها كمتزوجها في عصمة زوج او في عدتها
حرام وانما لا يخطبها الا نسوة ولا يدفع عنها شي ولو بصفة القرض
مع قصد النكاح حتى يخلع عنها زوج الاول طايعا بحضرة شهود حال
الا اذا امتنع عن طريق الحق واراد تعضيلها وحينئذ تخلص منه بكل حال
ويثبت بلا لغة وشهود فلا تحل له الا بعقد جديد ان لم تطلق في اول
ويثبت الخلع باي لغة يفهم منه حل العصمة وان بكلام معلق
بشرط كقوله ان دفعتني كذا من الدنانير او من العروض او دفع عني

نفقة الحمل او الحضانة مولود فقد وقعت له كل ما شرطه مع حضرة شهود
عدول فانه لزمه الخلع فلا رجوع له الا بكدرهم مغشوش او غلط عدد
او استحقاق مال وحينئذ يرجع على من اخذه بيده وتدفع هي عوضه او وليها

الطلاق بنية هو فك عصمة بين زوجين بلا عوض باي لفظ مع قصد اول

الطلاق جائز بلا عوض هو فك عصمة ان تقدم لها عقد نكاح صحيح بين
الزوجين ويقع صحته باي لغة لفظ زوج مع نيته او قصده بكتبة واشارة
ولو باشارة وعقود كقوله ان اشرت لك بكذا فاعلمي انه طلاق فحال

لا يصح من انثى ولا يقع من مجنون وصبي ومكره ومن لا زوجة له من اول

وشرط صحة طلاق من صح له عقد نكاح رجل بالغ عاقل لا من جنس انثى
ولا يصح خلعها ولا طلاقها باي لغة تلفظت ولا يقع من مجنون لم يدرك
حاله في حالة لفظ الطلاق ولا من صبي لم يبلغ ولم يرشد حاله حين تلفظ
بالطلاق ولا من مستكره بضرب وسجن ولو تلفظ بالطلاق لا يلزمه ولا تحل
لغيره ولو رضي به بعد عقد لثان زوج ودخل فلا تحل له الا برضا طلاق اول
او بامر الحاكم

او بامر الحاكم ان تعتد عن طريق الحق وقصد تفضيلها بعدم طلاق
وحينئذ تخلص منه قهرا وتحل لجميع الازواج وكذا لا يقع طلاق على
من لا زوجة له كمن حلف بامرأة لم تكن له عصمتها او ذا اقعم بكل حال

ويقع باي لغة مع قصد وشهود وان تعليقا بيمين وسكران متعمدا في حال

وانما يقع الطلاق باي لغة زوج ولو بكتبة واشارة يفهم منه فك
عصمة مع قصد نيته وشهود حال وان علق كلامه بشرط بيمين كقوله
ان دخلت دار فلان فانت طالق بمجرد فعلها ودخولها لزمه كل عدد
لفظ طلاق بخلاف نقل الكلام بالحكاية كمن سال عن طلق شخص ثان
ووجد له الجواب بقوله قال لزوجته طلقتك طلقتك ثلثا فاكثر فلا
يلزم الناقل والمنقول له شيء لعدم وجود قصد ولا نية زوجته بكل حال
او كمصور مسئلة لمريده بقوله اذا قال شخص لزوجته طلقتها
فلا يلزم المصور ولا مريده شيء وانما يلزم الشخص الذي قصد طلاق
زوجته لا غيره وكذا يلزم طلاق كل رجل تعمد فعل كل ما يسكره

ثم شربه وسكره ولم يدر بحاله فانه يلزمه طلاق ان تلفظ به وجميع
الحد ودون م كل فاجعة فان كل من تعمد شيا وما بعده تابع له
بخلاف عقود شرابه وبيعه لا يصح نكاحه ولا انكاحه لغيره ولا يلزمه في حال
والطلاق وحد يسمى سنيا وجب رجعتها ان ظهر حمل والا ندب في حال
ولفظ طلاق على قسمين سني وبدعي وكلا منهما يقع بلفظ مع قصد نية
وواحد يسمى سنيا وهو جائز بعد طهر علم والا وجب رجعتها بقول
وعمل ان ظهر حملها وندب اشهاد مع قوله رجعتها او ما يقوم مقامه
كوطيه قبل وضع حملها وانقضاء عدتها مع علمها ونية رجوعها
في حال الا لم يظهر حمل ولا خروج من عدتها يستحب رجوعها ان رجي اصلاح عمل
وبعد العدة بانت منه كبطلقتين تحل بعقد جديد ان رضيت به في حال
فان تلفظ رجل بطلقة وحدة ولم يراجع زوجته الا بعد العدة فانه
بانت منه في حال حكمه كمن طلقها اثنتين فلا تحل له الا بعقد وصدق
جديد برضاها مع وليها

وان

وان طلقها ثلاثا او اكدها بوحدة فلا تحل الا بعد زوج بلا تحليل
وان تلفظ ثلث طلقات مفترقة او متواليات وحدة بعد وحدة فانه
يلزمه ثلاثا او اكد طلاقه بلفظة كقوله انت بارية مني ابدا وانا
بري منك ما دمت حي او كما يعوق السما على الارض فانه لا تحل له ابدا
ولو تحيل بكل حيال الا بعد ان تنكح زوجا غيره بالغ عاقل ودخل بها
بنكاح صحيح مع وطي المعتاد في حال الطهر وعلم بلا نكران احدهما في حال
قصد محلل او هتك حرمة الله فهو ككفر او امر به وعلى كل فلا نفع لتحليل
وهذا تاكيد لعدم شبهة تحليل احد الى قصد عقد نكاحه بنية
تحليله لمن طلقها ثلاثا فانه لا تحل لهما معا لعدم نية تابيد الاول
فان شرط عقد النكاح مع نية تابيد الا اذا طرا عليه امر الحال
والثاني لوجود شرط الرجوع فلا تحل له او اهتك بوطيه حرمة الله
بعد ان طلقها ثلاثا ومن هتك حرمة الله ورسوله فهو ككفر يستتاب
وتطلو عليه ولو بقتل او استفتوا احدا من العلما اثم من هم بالكفر

حتى يفسخ نكاحهم وعلى كل فلا تنفعهم تحيل والامر بالكفر كفر او
نسب لزوجين فالكفر بسبب تحويله وهو وانه بكلام حتى وقع عليهم
كفر فان ذلك المفتي وقع حاله ومن معه كلهم حتى شهود فى غضب الله
لا حول ولا قوة الا بالله الا اذا جا ومن بلدهم كفار ثم اسلموا او استفتوا
وحدا من المسلمين فانه لا نظر فى نكاحهم فان كانت زوجة من خواف
محرم فرق بينهما والا تركهما مع تصحيح نكاحهما ويثبت لهم باسلام فى حال
ويلزم بقصد وان باشارة وكتبة وعفوة وكنية منه طلاق وحد فى حال
وبكل قصد طلاق يلزمه ما نواه من عدد وتخصيص زوجة مع ذكر اسمها
وان كان قصده مع اشارة بيد او بحاجة او مع فعل كتبة بجر وضع خطه
لزمه ما نواه من طلاق او جعل بينهما عفوة كقوله ان رايت منى علامة
يوم كذا او فى مكان كذا فاعلم منى انه طلاق او جعلوا بينهما كنية
منه ككنيته لزوجته المطلقة سابقا مع قصد طلاق ثانية مثل اولى
بقوله يا مطلقة او لم يسبق لها ولكن نداها يا مطلقة فانه يلزمه طلق وحد فى حال
او علقها

او علقها بيمين كان دخلت دار فانت طالق لزمه وحدة باول فعل
او علق طلقها بشرط يمين كقوله يلزمنى طلاق ان دخلت دار فلان
ثم دخلت بزمن معين ودار المحلوف عليه فانه يلزمه وحدة بمجرد
فعل اول ولو هزلا الا اذا تغير زمان ومكان معين فلا يلزمه بحال
او نفيه كان لم تدخلى هذا اليوم فانت طالق لزمه بترك فعل
او حلف بطلاق بصيغة البر فان نفى الشرط هو اثبات فعل كقوله ان لم
تدخل كانه قال لها ان دخلت دار فلان فى زمن كذا فانت فانية فى عصمتى
وان لم تدخل بل عصيتنى فانت طالق فان فعلت بقول زوجها سلمت
وبرئ زوجها من طلاق والا لم تفعل بان تركت فعل الدخل لزمه طلاق فى حال
او طلقتين او ثلاث فيلزمه بما نواه من عدد طلقة وزوجة فى كل حال
او حلف بطلقتين على فعل شئ او تركه فانه يلزمه بمجرد حنثه كل ما نواه
من عدد طلقة وعدد زوجة وتخصيص كلا منهم مع ذكر اسمهم
فى كل طلقة وحدة او اثنتين او ثلاث او خص وحدة دون وحدة يلزمه ما نواه فى كل حال

او اكده بلفظ وحد كانت باين مني او مختلعة لزمه اثنتان في حال
او حبلك على غاربك او انت بري مني وانا بري منك لزمه ثلاث في حال
او اكد يمينه وطلاقه بلفظ وحد على زوجة وحدة او اكثر كقوله
ان فعلت كذا او حلف على تركه كانت باين مني ان فعلته او تركته
فحنثه لزمه اثنتان او اكد يمينه وطلاقه بما يستعمله العرب
بلغتهم انه توكيد كقوله ان فعلت كذا او تركته فانت حبلك على
غاربك ومعناه ان حبل العصمة مقطوع بيني وبينك وما على غارب
لي ولك او انت بري مني وانا بري منك وكل ذلك هو قطع عصمة ابدا
او بتكرر لفظ لزمه بعدده فان بلغ ثلاث طلقت ابدا لم تحل
او اكد يمينه وطلاقه بتكرر لفظ ولو على فعل وحد او اكثر كقوله
ان دخلت دارا او فعلت كذا ثم فعلته وكرر عليها لفظ الطلاق
او حرام فانه يلزمه بقدر عدد لفظ الطلاق وحدة او اثنتين فان
بلغ ثلث او اكثر فعل كحلفه على لبس ثوب مثلا والطعام ودخل منزل
فانه يلزمه

فانه يلزمه على عدد افعال فان بلغ ثلاث طلقت على كل فعل طلقة
فلا تحل له ابدا او رمى ثلاث طلقت على اربع زوجات لزمه على كل وحدة طلقتان
لا بتفكر قلب ولا بما جرى به لسان كان طلقت من يده او انطلق لفعل
اعلم ان الله سبحانه وتعالى عفا على عبده بفضله وكرمه كل ما يشغله
تفكر قلب كاهتمامه بفعل سيئة او تذكر طلاق فانه لا يلزمه شيء
حتى يلفظ به ويفعله بخلاف اهتمامه بحسنة فانه تكتب له وحدة
فاذا فعلها مع وجود فضل الله عشرة وكذا لا يلزمه طلاق بما جرى
عليه لفظ لسان كقوله انطلقت من يده لفعل ذم كغضض بها و
تنادى بها وكذا ينبغي تاديب كل من جرى لسانه على حلف طلاق من
العوام على كل شيء وعلى كل كلام يقول عليه طلاق مع عدم قصد نية
زوجته والا لزمه بكل حال واذا كان عالما لا تقبل شهادته ولا امامته
وتطلق زوجته ان حلف به ويعد من الفسقين ولو لم يحنث به بكل حال
ولا يلزمه شيء لمن فخر بزوجته لفعل مدح كطلبها الحاج والكرام

مع قبض يدها او امرها بفعل كقوله انطلق واستعجل معروف
البعل بكل حال **باب** يذكر فيه لوازم العدة ومباحثه وقضايله
العدة تلزم امراة دخل بها زوج بالغ يتمكن بها وبوطيه حمل
وتجب العدة على كل امراة وطيها رجل بالغ حشفته في فرجها
حالة كونها بالغين ويتمكن بها بسبب ذلك الوطى حمل ولو
من مجبوب وذا عيب حال لا من صبي دون اثنا عشر سنة ولا من صغيرة
كذلك ويابسة من حيض كبنت سبعين سنة فاكثر فانها لا تلزمها
عدة الا اذا دخلها شك من وطي صبي مراهق للبلوغ والا لزمها
بكل حال ولو بعد سنة حتى يزول الشك لعموم مطلق زوج حال
بثلاثة قرو او وضع حمل او ثلاثة اشهر لصغيرة ويابسة حمل
وبيان علامة انقضا عدة امراة وبراة رحمها من حمل فانه يكون
بعلامة ثلاثة قرو وهو الطهار من دم حيض او رايته وانقطاعه
في ثلثة اشهر فانه دليل على براة رحمها وتحل بعد ذلك للازواج
بعد

بعد ثبوت علم طلاق وامر المفقود وتحقق موت حال
وتبتدي عدتها من يوم وبعد ان علمت بثبوت طلاق ولو غاب عنها
سنين في بلد بعيد وينسب له الولد ولو نفيه لسبق عصمة حلل
او ظهر امر المفقود اما بموت وتبتدي عدتها في حال واما بحيوة
حاله ثم ترفع امرها للحكم وينظر في حالها اما يامرها بصبر
مع وجود نفقة وستر الحال واما يامرها بالعدة مع طلاق في حال
وكذا تنقضي عدتها بعد وضع الحمل كل ولو لحظة بعد تحقق طلاق
او موت ابيه لا ان وضعت قبل الموت ولو لحظة فانها لزمها عدة في حال
اما بقرو وان كانت من ذوات الحيض واما بثلاثة اشهر ان صغيرة
مراهقة للبلوغ وكانت مثلها تحمل وتحيض عادة او لم يكن لها
عادة حيض كذوات علل مرض او يابسة من حيض وحمل كذوات
عقم لم تولد او كبيرة كبنت سبعين سنة فاكثر تنقضي عدتها
بثلاثة اشهر بعد ثبوت طلاق زوج وامر الحاكم بطلاق ومعترض
بعدم نفقة وفسخ عقد وبعد مفقود حال

والمتوفى عنها باربعة اشهر وعشر انعبدا وان لم يدخل بحال
واما عدة امراة المتوفى عنها زوجها وسيدها فانها يلزمها
تربص واعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام او وضع الحمل بعد موت
زوج وسيد ولو لحظة تنقضي عدتها او بعد اربعة اشهر وعشر
تعبدا هي صغيرة او كبيرة وزوج صغير او كبير دخل او لم يدخل زوج
او سيد لم يطا امته ولو كانت وخشية من ذوات الخدمة فقط او وطي
وحدة وثانية من هاكام واخت وعلى كل حال يلزمها العدة تعبدا الحال
وجب الظهار حمل ان وجد وصاحبه متكفل برزقه ورجعيتها من اول
وكل حمل وجب على امراة الظهار بعد بيانه من حلل ثم صاحبه متكفل
برزقه ونفقته من اول ولو مضى بعده ايام وشهور من يوم وطيها وحمل
كما وجب عليه رجعيتها ان كان طلاقها وحدة فقط لا شي بعده ولا
قبل وتلزمه نفقتها من اول طلاق وعلامة حمل على قدر وسع الحال
وترك تزين وخروج من منزل الا لضرر كهدم بيت ودوا علل وكحل
وكذا وجب

وكذا وجب على امراة معتدة ترك كل ما يشغل فكر رجال بزينتها
كحمرة وجه وطيب وصبغ شعر ولبس حلي وتطريب كلام يودي الى
مقدمة جماع وعقد نكاح وخروج من منزل نهارا او بياتا فانه حرام
الا لضرورة ظاهرة كهدم بيت ولم تجد فيه محلا ولم يسبق لها
ولزوجها ملك ولم يرض صاحبه كرا مثل او اساءة جار فانها يجوز
لها ان تنتقل الى محل امين ولها خروج لقضا حوايجها نهارا ثم
تبيت في بيتها محل عادتها وزيارة اهلها نهارا ولها دهن
ودوا لضرورة ولو بطيب مع عزلة في بيتها وحلق عنتها ونتف
ابطها وغسل جسدها من جنابة حيض ورايحة كريهة بشي يزيلها
كصبون ودوا كحل عين رمد وعدوها الطبيب مع محرم ومصلحة حال
واستبرا امة بنقل ملك بايع ومشتر وبوطي شبهة بحيضة في حال
وكذا وجب استبرا كل امراة انتقل ملكها وعصمتها ببيع
وشرا فانه يحرم استمتع بها الا بعد استبرا رحمها بحيضة او وجب على
تسيهم

اووجب استبرا بحيضة وحدة بسبب وطي شبهة غلطا كمن اراد
ان يطا زوجته اوامته فوقعت يده في امراة اجنبية غير حليلته
فانه لا يحل للثاني ان يستمتع بها الا بعد استبرايها من وطيها
غلطا واذا ظهر منها حمل من وطيها شبهة يكون لواطيها وعليه
صداق المثل ونفقة الحمل ويسمى ولد شبهة والفراق بينهم
مالم يتحقق للاول بان وطيها الغالط حالة كونها حاملة من اول
والا فيلحق نسبه للغالط وياخذه بعد دفع الصداق ونفقة
الولد بتمام الحال ويتركه في مقبلة النفقة والصداق ويجري لله الحال
ولها صداق ونفقة مثل ان لم تتحيل ولم يقصد والا كزنى ويحدان في حال
وجب على رجل استمتع بامراة صداق مثل ولو بوطي شبهة مرة
وحدة غلطا فانه يجب عليه ان يدفع لها صداق مثل مع نفقة مدة
استبرايها وحملها منه والولد له ان تحقق منه والا فلزوجها
الاول وهي مالها الا صداق مع رضا في حال وشرط وجوب صداق
ونفقة

ونفقة اذا لم تتحيل ولم ترض بتلذذ وطي شبهة والا بان تحيلت
وقصدت نوم في محل زوجة ورضيت وعلمت بوطيها غلطا فانها
ليس لها شي من صداق ولا نفقة في حال او قصد هو ذلك فان حكمه ينتقل
الى حكم الزنى في جميع الحدود ان تلذذا معا وتراضيا بكل حال
فصل يذكر فيه لوازم نفقة على كل نفس بقدر الزمان والحال
النفقة تلزم زوج ووالد ومالك من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال
وتلزم نفقة كل زوج بالغ عقل قادر بكل حال مع وجود عصمة
زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حقوق الزوجين بكامتناع
منها او من اهلها ظلما ولم يقدر على ظلمهم وفهيهم بكل حيال
والا وجبت عليه ولو كان كل وحد في بلد اخر بعيد بشرط قادر بكل حال
وكذا تجب على اب لولده الصغير وبيان الحمل ومالك الرقاب في حال
ومالك دابة ورقيق ولوالدين (ابن) وجد من اب واخ معتوه واخت من صلب حال
وكذا تلزم نفقة مالك دابة ورقيق ما دام في ملكه واستخدامه

النفقة تلزم زوج واب وابن ومالك والا فبيت المال

وتلزم نفقة كل زوج بالغ عاقل قادر بكل حيال مع وجود عصمة
زوجته بنكاح صحيح ولم يمنعه مانع على حقوق الزوجين كامتناع
منها او من اهلها ظلما ولم يقدر على ظلمهم وفهم بكل حيال
والا وجبت عليه حضرا وسفرا ولو كان كل واحد في بلد بعيد والثاني في
بلد اخر بشرط قادر بكل حال وكذا تجب على اب لولده الصغير او
عاجز على الكسب بضعف عقل او نظر وزمين في حال بقدر المال وستر حال
وكذا تجب على الابن لوالديه المحتاج وجده من ابيه واخيه المعتوه
وهو ضعيف العقل واخته من صلب في حال وكان ذلك اذا لم يكن لاب وسع
مال او جد لم يكن له ولد واخ لعقل وولد ومال واخت كذلك لزوج وابنها
اذا وجد من يقوم بستر حالهم ولا تجب على الابن ولا على غيره اذا وجد ستر الحال
وكذا تجب على كل مالك الرقاب من دابة ورقيق فانه يجب ان يتكفل
برزقهم كما له استخدامه ما داموا في ملكه على قدر طاقتهم في كل حال

وتقدر

وتقدر عليه من طعام وكسوة ومسكن بقدر حال زمان ومال

وكل من لزمته نفقة من طعام وكسوة ومسكن تقدر عليه بقدر
وسعه وطاقته وحال بلده وزمانه في حضر وسفر وتقدر على
مال ان وجد او باكل معهم وشرط كل ذلك ان وجد كل ما ستر
حالهم والا فبيت المال ان وجد والا سقطت ويوكل الى الله الكريم بكل حال

والمراة لها الحضن ولدها ما لم تتزوج بغير ابيهم او تسافر بعيد في حال

وكذا يجب على امراة ان ترضع ولدها وتحضنه وتحفظه على قدر
حال ولد وحالها في كل مكان وزمان مدة حولين كاملين وبلوغ
الصبي ودخل البنت بزوجها بنسبة الحضانة اذا لم تتزوج الام بغير
ابيهم او تسافر سفرا بعيدا كان يغيب يوما حيث لا يدري كيف حال الطفل

او جنون وجذام مضرا او فقدان تسقط وتاخذه بنفقة بحضرة ابيه في حال

ونحو قلنا انه يجب على امراة ان ترضع ولدها وتحضنه اذا استوجبت
الشروط بان كانت غير متزوجة والا بان كانت مطلقة او مات ابوه او

وتزوجت بغيره فانها تسقط حضانتها او حصل لها عذر يمنع
الحضانة كجنون وجذام مضر فانه يفرق بينها وبين ولدها وجوبا
او قصدت تسفر الى بلد الكفار او ارتدت هي عن دين وكفرت فانه يبطل
وسقطت حضانتها وعملها بكل حال والا بان كانت سالمة من كل
عيوب واذاية وخالية عن زوج بعيد الذي لا يرجع اليه حضنة ولد
كعمه وابن العم فانها تاخذ ولدها مع نفقته وتحضنه في بلد
ابيه او جده في حال والا اخذته الى بلد اهلها اذا لم تكن بعيدا
حيث لا ينقطع خبر حال ولدها عن اهله كعمه وابنه واما اذا سفرت
به بعيدا كان بعين يوما فاكثر او فيه اذاية ولد وطريق مخوف على دين
ومال فليس لها اخذها فان الحاق ابيه واهله افضل من غيره بكل حال
والنفقة من مال ولد ان كان له مال والا تكفل به ابوه او جده والا سقطت بحال
وتعينت النفقة من مال ولد ان كان له مال معين كخراج من بيت المال
او كان له املاك من كارث وهبة اذا كان له مال يكفيه مدة زمن الحضون
وتمكن

٩٧

وتمكن منه الانفاق بان كان منها بكشهر وجمعة او عند راس سنة
والا بان كان له مال ولكن شيء قليل لا يكفيه سنة او هو دين على معسر
ايس خلاصه او عقار لا تكفيه اجرته سنة لا قوتا ولا كسوة فانه
حينئذ فيتكفل به ابوه او جده فقدر على السعي والانفاق والا بان
كان عاجزا او لم يكن له اب ولا مال فبيت المال ان وجد والا سقطت بحال
والمنفق على يتيم وعلم بماله كثير وتمكن تحصيله والا فكلهم سقطت في حال
وكل من انفق على من لا تلزمه فانه له رجوع بما انفق بشروط
كالمنفق على يتيم فانه يرجع عليه ان كان له مال حين الانفاق وعلم
به وشرط ذلك المال انه كثير وتمكن وتيسر تحصيله بعد
الانفاق وقد ابين لذلك المنفق وشهد انه يرجع ويأخذ من مال
اليتيم واما اذا علم انه لم يكن له مال او علم بماله قليل لا يكفيه قوت
سنة ولا كسوة او كثير ولكن هو دين غير مرجوا عند معسر
وكالمرء غايب لم يعلم حاله ولم يكن تحصيله ابعد كثير

او تجد في مال اليتيم من كارث وهبة فلا رجوع للمتفق عليه فحكمه
كمتبرع سقطت نفقته ولا مطلب له فان اليتيم من اهل تبرع كفقير حال
والدابة والدار وغيره من العقار توخذ من غلتهم بكل حال
وكل من انفق على دابة وغلام غيره فانه يرجع على صاحبه اذا لم
يستخدمه والا يحاسبه من اجرته وشرط الرجوع اذا لم يكن غاصبا
وسارقا والا فلا رجوع ولا يحاسب له ويضمن منفعة لربه كركوب
دابة وحمل وكذا من انفق على دار وغيره من العقار فانه يرجع على
صاحبه يحاسبه ويقطع عليه من اجرة سكناه ومن غلة العقار
اذا لم يكن فيه ربى من اول كشرط دفع دراهم في مقبلة اجرة دار
سكناه وفي مقبلة اخذ الغلة من الاشجار ومن ارض المزارعة فان
حكمه كمن دفع دنانير بالدراهم وكبيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز
فان الدراهم والدنانير ليس من جنس الكرا بخلاف الدار والعقار فقد
جرا عليه حكم الشرع بجواز كرا به وغيره من الدواب بكل حال

باب

باب يذكر فيه احكام البيوع وما يتعلق به وجوازه وفضايله
البيع هو تمليك الشيء بعوض وخطبة مميز مفيد ومعلوم حلل
اعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل البيع ركن الذي بني عليه امور الدنيا
وجعله حلل لتعدية جواز الملك ووجب معرفته على كل مكلف فانه لا يستغني
عنه احد ويميز بين حرام وحلال ويثبت به ملك بنقل شيء الى شيء معلوم
بين العقلا العارفين بالله ورسوله واصحابه صلى الله عليه وسلم
ثم قال البيع في الحقيقة هو انتقال الملك بالفاظ مخصوص بين
بايع ومشتر على الشيء معلوم مفيد عليه وشرط اهله وفرعه انه حلل
وينعقد بما يدل عرفا على الرضى بثمن معلوم بيد بايع مسلم حلل
ويثبت بيع وينعقد بكل ما يدل عرفا على الرضى من قول وعمل بعوض
ثمن ذلك الشيء الذي ثبت عليه البيع بيد بايع مسلم وشرطه انه معلوم مع
ثمنه بينهم حلل ورضي كلا منهما بنصيبه من ثمن وسلعة معلوم حلل
سالم من عيب قديم واستحقاق وموانع شرع ومجهل حال

وشرط بيع الشيء وثمنه انه سالم من كل عيب قد يمر قبل ثبوت البيع
ولم يسبق ملك لغير بايع ومشتر واما ان انعدم ملك لغيرهما فلا
يجوز ولا يصح لثان ان يبيعه ولا يشتريه ولا يعطي ثمن المبيع لغير
مشتريه او وكيله وسالم من موانع شرع في حال العقد من شيء
المبيع وثمنه كخمر وخنزير وخال عن جهل المبيع وثمنه بين بايع ومشتر
كمن اشترى وباع من غير مميز ومجنون وسكران او لا قدرة عليه لم يجز
وهذا تمثيل لكل موانع البيع كمن اشترى وباع من ولد صغير ولا يعرف
ولا يميز بين سلعة وثمنه فانه لا ينعقد ولا يصح لعدم معرفة اخذه
واعطايه وكذا لا ينعقد من مجنون الذي لا يميز بين دينار ودرهم ولا
حلو طعام ومره ولا من سكران الذي لا ينضبط كلامه ولا يعرف قدر
الثمن ولا المثمون لا حلال ولا حرام فانه لا يصح بيعه ولا شراء سكر
هو بحرام كشربه خمر ومسكرا او مغمى عليه بمرض او ضرب او شرب شيء حلال
ثم طرا عليه سكران ولم يتقدم معرفة سكرانه فانه معفو عنه ولكن
بيعه

بيعه وشراء لم يصح ولم يحل وكذا لا ينعقد على الشيء الذي لا يقدر
عليه بايع ولا مشتر من استعماله ولا تسليمه من منفعته وتخليص ثمنه
كبعير شريد وعبد ابق وطير في الهوى او في يد ظالم لم يصح في حال
وكذا ما لا قدرة عليه لا يصح بيعه ولو رضي به اول لخلاف العيب بل رضي
به صح بيعه واما البعير الشريد حيث لا يدري بايع ومشتر محله
لا يجوز بيعه اصلا فانه اجتمع فيه علل عيب لا ينتفع به ويجهل حاله
هل هو حي او ميت وكذا عبد ابق وطير في الهوى لم ير ولم يعلم كيف
صفته او سلعة وثمنه في يد ظالم من لا يقدر عليه في تحصيل سلعة ولا
ثمنه او مجهول محله لبعد كثير او بخوف طريق فانه غرر لا يجوز بيعه من اول
او لا يدري صفته متبايعين في ثمن ولا مثمون ولا هو حرام ولا حلال
وكل شيء لا يدرك صفته متبايعين اما لبعده او منعه مانع فانه لا يجوز
بيعه ولا ثمنه او يجهل حاله لا يدركه اهو كثير او قليل كحب في مطمر
وزيت في قلة ولا يعرف قدره وصفته اهو خمر او خل حلال او دبس عسل

وَبيع وينعقد على شئ معلوم بين متبايعين وثمنه بلغة مميز حال

وانما يبع وينعقد البيع على شئ حلال معلوم بين متبايعين وغيرهم

وثمنه معين مقدور على تسليمه وصفة بلغة مميز يفهم منه تمليك

الشئ بالبيع مع قول وعمل

كبعتك واشتريت او بتقديم سلعة وثمنه معلوم سلمه في حال

وندب بيع مع قول وعمل كقول البايع لمشتر عند حضور سلعة

بعتها لك او دعا له بالربح والبركة والثاني يقول له اشتريت وقبلت

ورضيت او بتعيين سلعة وتقديمها للبيع والثاني قدم له ثمنه

معلوم وكلا منهما سلمه كل ما في يده من سلعة وثمنه في حال البيع

والشرا حلال وكلا منهما رضي بنصيبه منتفع به سالم من عيب قديم او رضي به في حال

وشرط البيع ان يكون بالرضى على سلعة وثمنه المشتري رضي بسلعة و

البايع بثمنه وكلا منهما منتفع بما اخذه بيده سالم من عيب قديم

في ثمن وسلعة او علم بعيب ورضي به من اول العقد في ثمن وسلعة في حال

لا مملك

لا مملك لغيره وممنوع في اصل كخمر وخنزير وميتة ومغصب لم يحل

وشرط البيع ان يكون من مالك اصل الشئ الذي صح عليه عقد البيع

او وكيله ووصيه ومقدم القاضي واما ملك الغير لا يصح بيعه ولا

يلزم من اشتراه ولا هو حلال ولا ممنوع في اصل حكم الشرع كخمر وخنزير

لا يجوز بيعه ولا ثمنه ولا استعماله بكل حال ولا لحم محرم اكل ككلب

وحمير وبغال وخيل وميتة من مطلق مري لا يجوز اكله ولا بيعه ولا

ثمنه حلال وانما يطرح في حال سبيله للوحوش وكلاب اهل ويحرم

الغصب وهو اخذ الشئ من مالكه قهرا او سرقة منه فانه لا يجوز

اكله ولا بيعه ولا ثمنه بعد علم حاله انه مغصوب او مسروق

وانما يرجع لصاحبه ابدا بعينه ان وجد والا بقيمته وثمنه في حال

او في زمن حرام كعند جمعة واحرام لحج وعمرة لشرا امة وعند وطي لم يحل

وكذا لا يجوز بيع ولا شرا ولا عقد من العقود في زمن مستعد للعبادة

كعند ندا صلوة الجمعة فان الله كلفنا في ذلك الوقت بعبادة الصلوة



وفي كل حال صلوة وكذا في زمن احرام بحج وعمرة يحرم بيع وشرا امة وعقد
نكاح مطلقا وكذا يحرم بيع ودفع صدا وعقد وطي امراة ولا كلام لمن يحل
الا لموجب لا صلاح جماع كدواء زوجة ورفع وتقديم حال
او لا ثمن ولا مثمون الا قول مبهم فقط او شي بيده لا ينتفع به لمن يحل
وكذا لا يجوز ولا يلزم بيع في قول مبهم على شي لا ثمن فيه ولا سلعة ينتفع
به وانما فيه الا قول خذ واشتريت فقط او مسك شي تاف
بيده لا نفع فيه كخرقة وحصوة ولو كثر بين جعل كغرا وحد لثاني اخر
فاذا اصدق قولك ما في يدي فلك كذا فلا يجوز كالميسر واخذ مال بالباطل
او وجد كل من بيده عيب قديم ولم يرض به اولا او استحق رجع في حال
وكذا لا يلزم بيع ولا شرا اذا وجد في كل من بيده عيب قديم في سلعة
او في ثمنه وكلا منهما لم يرض ولم يعلم به قبل العقد والا لزمه ببينة
شهود او اقرار منهما او اشترى شي ولم يعلم به مغصوب او مسروق
ثم ظهر صاحبه واستحقه ببينة شهود فانه لا يلزم شراه وانما
يرجع

يرجع على بايعه بثمنه وقيمة نفقته مع غلته من ثمر شجر ونسل حيوان
وصاحبه يرجع ويتعلق بعين ماله ان وجد والا رجع بقيمته على موسر
كلا منهما وعلم بحال والا رجع على الغاصب والسارق فقط بكل حال
وشرط الرجوع ان لا يتغير كلا من بيده باي حال ولم يعلم به والا لزمه في حال
وكل واحد من المتبايعين اذا وجد كلا من بيده عيب قديم له رجوع
على صاحبه بشرط اذا لم يتغير كلا من بيده سلعة وثمنه بان وجد
فيه عيب لم يحدث عنده ولم يعلم به اولا فانه يرجع عليه في حال قبل
تغيره باي حال والا بان علم به او تغير عنده بزيادة او نقصان او تغير
بحال سوق او في دينار ودرهم تغير حاله في يده بغيره بغش ونقصان سكة بحال
كمن باع بذهب فوجده فضة ونحاس فرجعه قبل تغيره بيده في حال
وكل من وجد عيب في سلعة وثمنه كمن نقد ذهبا ثم وجد فضة ناقص
او نحاس فانه يرجع عليه قبل تغير حاله والا بان رجعه للغير ربما
بيد ثان تغير بان اشبه على الاول فلا رجوع له او وجد عيب في سلعة

كما لو اشترى ثوبا حريرا فوجده قطنا او غيره او مغشوش فانه يرجع
عليه بحال او اشترى دابة فوجد فيه عيب قديم كحران وضرب وجنون رجع بحال
او اشترى دابة ثم وجد فيه غير مقصوده كعدم حمل معتاد لمثله
وبغي لسقي وحرث او عيب قديم كلوز رجل ورمد عين وعدم اكل
ونفخ بطن او عدم قود بكون انها لا تركب ولا تنساق او تضرب برجل
وقرنها او يحصل لها جنون كهروب من حمل ورميه ولم تقدر لحرث
او لم تحمل شغل كوقوفها نصف نهار ونصف طريق لحمل فيرجع بحال
لعيب قديم لعدم غرض المقصود من اول فيرجع بقيمة كله او يرضى بارش
عيب حال او دار فيه عيب كهزوو وهو خراب او استحق اكثره رجع بحال
او اشترى دارا مثلا ثم وجد فيه عيب كحيوان موذي او دفن فيه قبر كبير
او يطلع عليه جنوده من حية وكثير عقرب او وجد حائطه خراب
كثير وعلى وجهه متزوق بكلس وادهان او اكثره مستحق للغير
بملك او وقف ولو قليل فانه يرجع عليه حين اطلاعه عليه قبل تغيير
صح
حاله

١٠٢

حاله من بنا واصلاح مايه وتغير بابه وحال سوقه والا لزمه بحال
وارض سقي ومحوطة ما وعينه وبيره غوير وبعل وشجر لغيره رجع بحال
وكذا من اشترى ارضا ثم وجد غير مقصوده كارض معينة سقي بيوم
وساعة وقتا ثم انقطع ما ، وييبس غلته وثمرته فانه يرجع
عليه بحال او محوطة معينة بما نهر ثم انقطع ماوه غوير ولم
يظهر حاله لا اصلاح او عطلت آلته ونقصت غلته عن اوله كان
تظهر غزارته فقط ثم [نقصت] بمثله فاكثر او بيره وعينه غوير بان يوم
يأتي ويوم ينقطع ولم يعلم به من اول ولا بعلته فانه يرجع عليه بحال
او اشترى ارضا معينة ببر بعل ثم شجره ملك لغيره كلهم
او مشتركة بينهم او فيه طريق للغير ولم يعلم به عند العقد
فانه ضرر يرجع عليه قبل تغيير حاله والابان فسم او خل الطريق لشريكه
مدة ايام فانه يعد رضا لزمه او ركب دابة وحملها بعد علمه بعيب بزمان الحال
وعهدة ج ع ه ر ض ثلثة ايام وحيوان عشرة وجنون وعقار سنة رجع بحال

ومعنى عهدة هو امتداد زمن جعله شرع مهلة لاختبار سلعة كل حال
اما عهدة في العروض كلبس ثوب ثلاثة ايام ثم ظهر فيه عيب قديم فانه
يرجع اذا لم يتغير فيده، والا بان عمل فيه بكصبغ وخياطة لزمه او انتفع
به بعد علمه او تغير سوقه فانه يلزمه وكعهدة حيوان كحمل بعير وركوب
دابة عشرة ايام ثم ظهر فيه عيب قديم فانه يرجع وله ركوب دابة الى
بلد صاحبه ولم يمنعه مانع والا بان هرب صاحبه ولم يعلم محله ولم
يعلم هو بدابته رجع ولو بعد شهر مع بينة شهود وكذا عهدة
جنون حيوان ان ظهر قبل سنة كمن اشترى عبدا او دابة ثم ظهر جنونه
قبل سنة فانه يرجع او سكن دار ثلثين يوما ثم ظهر فيه عيب قديم
او اشترى ارضا ثم ظهر فيه عيب قبل سنة فانه يرجع مع محاسبة
نفقة وتنقطع من كل غلة سلعة ثم يرجع بزايد كل شيء في كل حال
ومال اليتيم وموقوف وغايب ومجنون وغلط ومغصوب رجع ابدا في حال
وعهدة مال اليتيم الى بلوغه ورشده، وغايب الى ظهور حاله في بروزه
فان ظهر

فان ظهر فسخ بيعه وشراؤه حتى يقبضه صاحبه او وكيله بكل حال
ومال الموقوف كدار المحبسة للمسجد ومال المغصوب ومسروق
فانه يرجع لصاحبه ابدا وفسخ بيعه وشراؤه واذا وقع غلط بين
المتعاملين في عدد شيء وزيادة ونقصان فانه يرجع ابدا عليه بكل حال
ومنع ارتكاب حرام كعقدين في واحد وسلف جر منفعة وما يؤدي اليه بحال
وكل ما يؤدي الى الذي منعه شرع وتقدير اليه حرام وارتكابه كعقدين
في واحد كمن عقد نكاح ثم ارتكب عليه عقد بيع في صفقة واحدة او دفع
درهما في عقد بيع حرم عليه ان يدفع ثاني بشرط سلف او صداق نكاح
او اجرة حمل وخياطة او قصارة او شركة او جعل ومساقاة حوايط وقراض
وكل سلف جر منفعة فنويه حرام وما يؤدي اليه كدرهم وجب ليأخذ اكثر وافضل
والنقدين وربا وبر والدين بدين او بزمن حرام او مجهول بمجهول
وكذا يحرم بيع النقدين حرا بفوصر واخذ ذهب بذهب مع الشرط
زيادة لاحدهما او تاخرهما بان قال اعطني دينارا وانا اعطيك مثله وازيد

اوأخرى به الى اجل لم يحل وكذا يحرم بيع ربا وبين وهو كل صنف بمثله او
اقرب منه كقمح بقمح او شعير بقمح فانه يحرم ان يجعل ثمنه في مقابلة
ثان مع زيادة بشرط الا من باب قرض من غير زيادة وكذا يحرم بيع
الدين بدين كمن اشترى صك مكتوب فيه دين الى اجل ثم شراه
الى اجل ثان قرب او بعد وكذا يحرم عقد من العقود في بيع وغيره في زمن معد
معهود للعبادة كعند نداء صلاة الجمعة او يجهل سلعة كمن اشترى
شيا لم يعرفه ولم يسمو علم ثمنه لا عدد ولا كيل ولا وزن فانه
حرام ويفسخ وكل واحد يرجع على صاحبه بما انفق على سلعة بعد الفسخ
كنكاح مع بيع واجارة وسلف كدفع دينار بين واحد سلف وثان ثمن لم يحل
وهذا تشبيه لمنع عقدين في واحد كعقد نكاح مع بيع واجارة وسلف
كدفع دينار بين واحد صداق وثان ثمن سلعة وثالث في مقابلة اجرة
ورابع سلف الى اجل كل اثنين في عقد واحد فانه حرام يجمع على فان
عقد النكاح ليس من باب البيوع وسلف ليس من باب اخر فان السلف
والغرض

والغرض يرجع لصاحبه بعينه ومثله بغير زيادة ولا نقصان واما
غيره فيه احكام وعلل في كل واحد تخصه فانه وجب كل واحد
يختص بعقد بعينه لا يشاركه مع عقد غيره لا في بيع ولا في نكاح
او جر نفع كدفع دينار ليأخذ اكثر او في بلد غيره صرفه اكثر لم يحل
وكل سلف وما في معناه جر نفعا فيه فانه حرام زيادة فيه
ومعاملة به كدفع دينار بشرط ان يأخذ اكثر منه عند اجل
او في حال مع تحيله بان يأخذ ريال او دينار بزيادة صرفه ويعطيه
في بلد اخر بنقصان صرف وزيادة عدد فانه حرام ويفسخ بشرط
ويدفع عينه الذي قبضه من اول من غير زيادة ولا نقصان في كل بلد ومحل
او اكثر من مد قمح او اجود او لجاه دنيا او لشاهد له وثمن خمر لم يحل
وكذا يحرم زيادة في كل سلف وما في معناه بشرط وبغيره تحيل
كمن سلف مد قمح مثلا ثم شرط على ان يأخذ اكثر منه او اجود
من معقول او مسوس فهو تحيل لم يجوز ولو بلا شرط حال

او دفع شيء لصاحب جاه واخذه كقاض ونايبه وما في معناه
او لشاهد ليقول على حق فان ثمن الجاه والشهادة الزور
وثمن البغية وخمر والميسر من باب اكل مال الناس بالباطل لم يحل

او النقدين كمشتر ذهبا بذهب او فضة مسكوك مزابنة لم يحل

وكذا يحرم شرا ذهب بذهب او فضة بفضة بشرط كل منهم
مسكوك واتفق معاملة واخذه مزابنة لزيادة على تحيل
حرام كما قلنا في اول باب يدفع شيء وياخذ خلاف حقيقة الاصل

او قمح بقمح وسلعة بمثلها واختلف صفة وقدرا بلا قيمة لم يحل

وكذا يحرم بيع وشرا سلعة بمثلها حالة كونها متفقة صفة
وقدرا كقمح بقمح وهو كيل بكيل او رطل برطل زيت بمثله فلا
يجوز الا من باب القرض او كل واحد بقيمته ثم يحاسبون على قدر حال
او سلعة اثواب مثلا بمثلهم بلا قيمة فلا يجوز واما اذا اجعلوا
لكل سلعة وحده بقيمة صفته ثم اخذ كل واحد بقدره فانه حلل

او الدين

او الدين بدين كمشتر صك فيه دين الى اجل شراوه بدين واقل لم يحل

وكذا يحرم شرا صك وهو ورق مكتوب فيه دين ثابت على شخص
اخر الى اجل معلوم فان شراوه بقبض جايز ثم ينظر هو مقابله
الى اجله المعهود بثمن كثير او قليل واما شراوه الى اجل وان قل اجله
وثمنه لم يحل فانه صار حكمه من باب الصرف لم يجوز تاخيره بكل حال

او بيع من حرام اي عقد كان في وقت نداء صلوة جمعة كنكاح فسخ ابدا لم يحل

وكذا يحرم عقد نكاح وغيره في وقت نداء صلوة جمعة فسخ ابدا لم يحل

ومجهل بمجهول كمشتر سلعة لم يسبق علمه وفي ثمنه لم يحل

وكذا يحرم عقد بيع وغيره على شيء مجهل لم يسبق علم متبايعين او
مشتر فقط او مجهل ثمنه كمشتر سلعة مجهلة صفة وقدرا او
شرط قبض ثمنه في محل مجهل او عدده ونقده مجهل لا يعرف انه ذهب
او فضة او مسكوك الحال هل ياخذه ام لا فان عقده من اول مرة حرام
واذا وقع ونزل يرجع كل منهم الى مثله في حضر وسفر وجهة وقدرا في حال

وجاز شرا كثوب بعدد اثواب عين قدر صفة وكر خنة فلان ومحل

وكل شي معين شرعا جاز بيعه وشراوه كثوب معين قدره وصفته

فيجوز له ان يشتري بعدد اثواب متعددة على قدر ثمنه وصفته

في عقد اوله وكذا يجوز له ان ياخذ سلعة معينة من كرخنة فلان

معلوم بينهم في كل حال او قمح بلد فلان او غنم او سمن معلوم حلل

اوكيلا ووزنا من كصبة حب او رطل زيت او عدد غنم وبقر وخيل

وكذا يجوز شرا كيل وبعدا كيال كثير بسعر اول من صبة حب

من الحبوب او اشترى وزن رطل من معصرة فلان معين وبعدد ارطال

او عدد غنم وبقر في عقد وحد او عدد خيل في عقد وحد حلل

وما في الظهور والافهور عين قدر او صفة من بركة فلان وصفة محل

وكذا يجوز شرا ما في الظهور الفحل ان عين قدر صفة

وعدد الانزال في رحم الاناث وصفة الفحل انه من جنس كل غنم

وبقر وابل وفرس خيل اجود وغيره وحمير لمثله وبرذون خيل

هو فسل
بغل

هو نسل بغل وكذا يجوز شرا ما في الافهور عين صفة حوق وقدر

وزن وعدد معين محل من بركة ونهر فلان جمله ان يعقد عليه بقدر

عدد وما بعده حلل بان ياتي كل يوم بمقدار او كل جمعة على قدر حال

وجزافا من حب وقصب وحشيش وفاكهة رمان وبطيخ عرج وقمح شل

وكذا يجوز بيع وشرا جزافا وهو ميزان نظر من غير كيل وانما

عقد بيع على شي بتمييز نظر من بايع ومشتر كقول بايع اشتر من

حب قمح الذي نظرته في ارضه من عدد كيل ولا وزن ثم نقد ثمن صبة

ورضي كلا منهما بنصيبه فانه حلل او غيره وحزمة قصب قمح وغيره

من حشيش وتبن وحطب وتراب طين وحجر طوب بنيان او صبة

فواكه كرمان وتفاح وبطيخ وغير ذلك فانه جايز بيعه جزافا

من غير عدد ووزن ولا كيل او قال اشتر مني شل بلا عرج واقمح حضر لك حلل

من كل قطعة غنم وبقر وابل وخيل من كل انواع سلة معينة في حال

وما على الارض وشجر من نوع وانواع امر من جايحة وبعد صلاحها حلل

وكذا يجوز شرا ما ظهر على الارض جزافا من شجر وثمره من انوع شجر
وغيره وشرطه اذا امن من غالب جايحة ومصيبة بان بدى صلاحه في
اثماره بان احمر واصفر وابازرى حب منتفع به كنعصير حمضة يوكل حالا
وشرط الجذاذ في بقلات وخضرات كيقطين وقثا ولفت ما مون حلل
وكذا يجوز شرا ما على الارض ولكن شرط الجذاذ في خضراق بقلات من اول
العقد مع سقي على ربها معين بيوم فاكثر كيقطين وما الحق به من
قثا وخيار وبطيخ وفلفل ولفت وسلق وكرنب وبصل وغيره من الخضرات
ما مون بسقي حلل او عقار كدار يمكن وصفها او بوقفه هوا عين قدرا وصفة بكيل
وكذا يجوز شرا عقار من الارض وما الحق به كدار بشرط معلوم عند
متبايعين ويمكن وصفها من طولها وعرضها وحطانها من حجر وطوب
وغير ذلك او بشترى هوا فوق دار بان يبنى ويعرف فوقه بشرط تعيين
قدر علوها وصفته من بنا حجر او توفيق خشبا وسقفه منه بكيل
اذا لم يحصل ضرر ثقل وكشف عورة جار بفتح طاقه والا منع بكل حال
وافالة

وافالة وتولية ومرابحة كاقلني ما بعتك او ولني ما اشتريت بثمن اول
وكذا يجوز بيع مع مقايلة كمن باع سلعة بيعا صحيحا ثم تقايل مع
مشتريه بان قال له بايع اول اقلني في ما بعتك من سلعة بلا طلب ربح
ولا زيادة حلل وكذا بيع تولية بان يقول ولني ما اشتريت بما اشتريته
بلا زيادة حلل او مرابحة بان يقول بع لي سلعة التي اشتريتها نقدا
او جزئي عن ثمنه واربح مني حلل ان للثمن اخبره بقول صحيح واربح له شي ورضي
كلا منهما بتعجيل ثمنه واجله اذا لم تكن سلعة من بايع اول والا لم يحل
او ان العقد حلا ان لم يكن فيه شرط من اول والا فهو فيه لوقوع زلل
وجاز بيع مرابحة ان لم يكن فيه شرط من اول كقوله اشتر مني سلعة
نقدا بكذا ثم ان العقد فيه الى اجل فانه لا يجوز بيعه ولا اقالته ولا توليته
لعلة وجود شرط من اول مع وجود سلعة منفعا هو وقوع زلل حرام محال
وجاز تعجل نقد لمعين بزمن قريب معلوم كخياط وصايغ عن عمل
وجاز شرا سلعة مع تعجيل ثمنه لبايع معين وشرط كل منهما بزمن قريب

بخمسة عشر يوما مع تعيين سلعة قدر او صبغ لحياك وخياط وصايغ
وحداد مثلا على عمل معلوم انه ياتي بما صنعه الى اجل وثمن معلوم حلل
او ياتي بسلعة معينة على راس شهر او تاخر نقدا الى اجل معين حلل
او عقد المتبايعان على شرط انه ياتي البايع بسلعة معينة بثمن
واجل معين عند راس شهر مثلا حلل سوا من صنعته هو او يشتريها
من عند غيره ثم ياتي بها للمشتري منه تعجل نقدا او تاخر وانه وجب
كل منهما تصديق بقوله وعمله وتسليم بكل حال لا يبريه الا بيده مرساله
ومن باع سلعة ثم استردها بثمنه واجله او اقل لا اكثر والا وقع في زلل
وكذا يجوز لمن باع سلعة ثم اراد شراها من مشتريه منه فانه جايز
ان كان بثمنه واجله كالاقالة وتولية ومرابحة من بايعها اول او ان
استردها باقل ثمن او اول اجل المصلحة غرض مشتر اول بخلاف اذ
استردها باكثر ثمن واجل بعيد عن اول بشرط او بغيره فانه يؤديه
الى سلوج منعا وانه حرام يوقعه في كل زلل وهو ربو واكل السحت خال

الا

الا اذا تغير ذاتها وسوقها فله شراها ان لزمنه بكل حال
ونحن قلنا لا يجوز لمن باع سلعة ان يستردها باكثر ثمن واجل
الا اذا تغير ذاتها اما بزيادة بكصبغ ثوب وتجميله بخياطة
وتسمين دابة وعمارة دار وغير ذلك او تغير بنقصانه بحال سوقه
بان باعها غالية ثم رخصت بسعر السوق بلده فله شراها ان
لزمته باكثر ثمن واجل وبكل حال
او قال اشتر سلعة نقدا او انا الى اجل باكثر هو سلوج منعا وقع في زلل
والمسئلة بحالها بعدم الجواز اذا قال لواحد اشتر سلعة نقدا
وانا اشتريها منك الى اجل باكثر ثمن فان حصة هو سلوج منعا
لا يجوز هو وقوع في كل زلل
بخلاف اشتر سلعة وانا ابيعها بحملي ولدا او باجرة معلومة حلل
وهذا مستثنى من مسايل المحرمة فان قال اشتر سلعة او اعطني
راس مال وانا اشترو ابيع ربحه بيني وبينك او باجرة معلومة حلل

او خرج من عنده سلعة بقيمة وقال بيعها وربحها له كاجير وكيل
او دراهم وقال عليه عمل بيع وشرا والربح لهما هو قراض اصل حلل

وجاز القراض هو اخراج من عنده راس مال والثاني عليه عمل
بيع وشرا والربح جاز ان يكون لصاحبه والثاني له اجرة عمله على ما
وقع عليه شرط كلام وجاز له ان يدفع له دراهم او سلعة معه
بقيمتها والربح لهما بعد نضوض المال مال اصل وما بعده على
ما تراضوا من اول عقد القراض او جد ربح اخذ نصيبه والا فلا
نقص ولا خسر على العامل ولا يأخذ شي من راس مال واذا خسر
منه جاز لصاحبه ان يخلف للعامل حتى يستكمل من ربحه راس
مال اول ويستحب ان يرجع شي للعامل جبرا لخاطره ولو بماله اول

فصل يذكر فيه خيار الشيا بعين في كل نوع حلل

وجاز الخيار بشرط في كل نوع لبايع ومشتر ومفوض في اجل وحال

وجاز بيع الخيار بشرطه في اول العقد في كل نوع من عقود وسلعة

وشرطه

وشرطه مما لا يغاب عليه كحرق ودنانير او يغيب بجرية مشتريها
فانه لا يجوز الا اذا وضعها عند امين واما غيره كالدار والعقار
فانه الخيار من تطويل مدة نحو تغير حاله وكل شي بحسبه اما
الدار والعقار والارض وما اتصل به من الاشجار فله مدة كشهر فاقل
والحيوان كجمعة من ايام والعروض من ثياب وغيره من الذي لا يسرع فيه
تغير ثلاثة ايام واما الذي يسرع فيه كالفواكه والمطبوخ فزمن الحلل
والخيار اما للبايع او مشتر او مفوض لغيرهما اما بقول تم او
ارتفع اد سلعة في حال وضمنه في من عطبت بيده ان لم يكن سموه في حال

يلزم بقول او مضي زمنه وتغير حاله ومن عطبت بيده لزمه بكل حال

وكل بيع فيه شرط الخيار يلزم من طلبه بقول نعم قبلت او رد سلعة
او جعلوا بينهم اجلا معلوما فبعد مضي زمنه لزمه كل ما بيده او يلزمه
بسبب تغير حال المبيع اما بزيادة ونقصان او حال سوق بان ربطها
عنده حتى فاته سوق او غاب بها احدهما من كان له الخيار لزمه بكل حال
وكل من عطبت بيده بكسر وموت وجرح وغيره لذلك مصيبة له لزمه بكل حال
بعد مضي زمنه

ورهن غير متهم فيه وضمين عيب او حضر شخص ومال او الا لزمه في حال

وجاز رهن في كل نوع غير متهم فيه كمال اليتيم وجرية مستعد للوطي
لا يجوز ان توضع عند متهم ان يهتك حرمتها بوطي او يخان في مال
اليتيم او بيت المال او المسجد فانه لا يوضع الا عند امين معروف بحال
وضمين عيب كالرهن كمن قال للمشتري سلعة فان كان فيه عيب انا
ضامنه في زمن معين اما حضور شخص او يدفع قيمة سلعة والا لم
يظهر فيه عيب لزم المشتري ان يدفع قيمة سلعة لصاحبها اول في حال

والرهن مضمون في يد راهنه وصاحبه ياتي بما رهن فيه والا بيع في حال

ومعنى الرهن هو كل شي وضع عند شخص ايتمنوه المتبايعين
غير متهم بشرع كامراة اجنبية لا يجوز ان توضع عند رجل اجنبي حرة
او امة وغيرهما جايز ان يوضع كل ما يجوز بيعه عند امين وهو اي
ذلك الشي الذي جعلوه في الرهن مضمون في يد راهنه ما دام في يده
لا يعيره ولا يستعمله بشي وشرط انه ياتي صاحبه بما وقع عليه عبس
شرط الرهن الى اجل معلوم فيه مال او غيره والا لم يحضر ولم ياتي بمن
رهن فيه

بمن رهن فيه بيع ذلك الرهن بحضرة صاحبه او وكيله او الحاكم يقضي
دينه للغريم وما زاد عن ذلك لصاحبه وشرط الرهن ان يكون زايد عن ثمن
المرهون فيه من اول والا فلا فايدة فيه لمن شرطه من اول

واذا احتاج لنفقة اخذت من غلته لا من بضع والاحد ان اذا رضيا في حال

وكل شي مرهون اذا احتاج لنفقة كالحيوان مثلا فانه يستعمله
الغير ثم ياخذ اجرته في مقابلة نفقته والزايد لصاحبه واذا احتاج
لنقل كامتعة ثياب وغيره يحاسب باجرته صاحبه كالدين
الذي عليه من اول واذا امتنع صاحبه ان يدفع بما رهن فيه بيع ذلك
الرهن مع غلته بحضرة صاحبه حكما عليه بامر القاضي او جمعه في حال
لا من رهن جارية فانه لا يجوز اخذ نفقة من بضعها الا راهن ولا مرتهن
واذا تراضيا عن ذلك في حال العقد الرهن حد ان معا بالاجتهاد واذا
لم يبيعها من وضعت عنده فانه يحد ويضمن جميع المال وتقوم عليه
هي مع ولدها في حال واما عقد الرهن على العقار كالدار

واذا رجع صك ورهن الى يد صاحبه سقط عنه شرطه بان في دين
الذي عليه كمن اشترى بلا صك ولا رهن ولا له صاحب الدين مطالبته
وانما يطلب غريمه كغيره الا اذا اخذه منه قهرا او سرقة فانه
يطالبه برهن ودين الذي له ويشاهد عليه الناس بذلك الحال
واما عقد الرهن على العقار كالدار والاشجار مثلا فانه مخالف
لطريقة الله والرسول كما يفعله في هذا الزمان حتى غواهم الشيطن
بتحيله الى اكبر من ذلك من اكل الربو والسحت والدين من اليهود
والكفار حتى وقع حالهم في شبكته وربقته في عنقهم من الضلال والخذلال
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فصل يذكر فيه الضمان وما في معناه
الامين لا يضمن سهوه من استودع شيئا ثم حرق او سرق بلا غرر عمل
وكل معروف عند قومه انه امين اذا استودع شيء ثم جاء امر من عند
الله كريح من السما او مطر حتى غرق او نكسر او مات بريح او حرق
او سرق فانه لا يضمن شيء وانما مصيبة على صاحبه الا اذا فرط او تسبب
ولو بلا غرر

ولو بلا غرر عمل كمن نسي فتح باب لسارق او شعل نار لطبخ او غير
له محل وبد وحينئذ لزمه كل ما تلف الا اذا نقله مع امتعته بسبب ضرورية
كهدم بيت او جاء امر من الامور مع اهله وماله وحينئذ لا ضمن عليه
بكل حال وغير ضامن الا لبينة عدم تفريط او مما لا ابقاد عليه بكل حال
وكل يجهل حاله انه غير مشهور بالامانة فانه ضامن كل ما في يديه
الا اذا كان معه بينة انه ما فرط ووقعته شيء ولا تسبب له بعمل
او شيء مما لا ابقاد عليه كحرقة او دابة ماتت بحضرة صاحبها
كنشر ثوب ودابة نزع بحضرته او ساقه ثم وقعت وماتت ضمن عمدا في حال
وكل مما لا ابقاد عليه كنشر ثوب بين الناس ثم سرق او حرق وبين
ايديهم فانه لا يضمن لعدم تفريط عادة فيه او كال حبا او وزن شيئا
كرطل زيت مثلا فان ضمنه على من جعل في وعائه وفي يديه فانه ملكه
بذلك الحال الا اذا اهرق او انكسر بين ايديهم او مات فان ضمنه
عليهم كل واحد بنصيبه بالاجتهاد في حال ودابة نزع بحضرته ثم

وقعت بحالها او ساقه وتلفت وماتت او اكلها سبع فانه
لا ضمن عليه الا اذا تعمد او تسبب بعمله بان رعاها في محل تهمة عدو
وظالم ثم تلفت بحال فانه ضامن قيمته لربها او يصالح بينهما افضل
وما يغاب عليه ضمن كل من بيده كصايغ وحداد وحياك وغزال
وكل صانع لا يضمن الا ما يغاب عليه ومتهم فيه وحينئذ يضمن كل
ما بيده كصايغ ضمن ما غاب عليه وحداد ضمن ما غاب به
من سكك وغيره وحياك ضمن ما غاب به من شقة نسج وغزل
الا لوجود بينة انه ما فرط ولا تسبب بعمل وانما جاءت مصيبة من
الله وحينئذ لا يضمن او جارت عادة فيه امانته في تلك الصنعة بكل
بلد مع عدم تفريط في محل تهمة والا وجب عليه حفظه بكل حال
وفوق بحر ضمن ما في سفينته الا لصد ريح بعلامته والبر كحمال شيال
وكل ما سلمته يد وضمنه عليه حتى يسلمه الى يد صاحبه وفوق البحر
الذي نصب حاله الى عمله في بحر ضمن كل ما اخذه في سفينته الا اذا اصابه شيء
من عند الله

من عند الله كصد ريح لا قدرة عليه حتى جا بعلامة كسر سفينته
فانه لا ضمن عليه كعامل البر اذا اصابه شيء في حمل شيء له كقطع
طريق ولصوص وسبع وغرق ومطر ونهر حتى جا بعلامة انه مضروب
او مقتول في محله فانه لا ضمن عليه الا ان او تسبب بعمله كمشيه
في طريق تهمة عدو وظالم وشدة يوم حر كثلج وبرد شديد و
وغادر مضل او ضبع وظهر امانته من دراهم ودنانير في محل تحاله الناس
فانه يضمن كمن ابرز ماله للصوص وانما وجب عليه ان يكتم ويستر
كما يستر على عرضه ويحفظ جميع امانته كما يحفظ على ماله في كل حال
وكذا مخط بقتل وجرح وحرق ولو من صبي ومجنون وسكران ضمن عجال
وكذا يضمن كل ما اتلفه الانسان بخطا كالعامد بقتل ضرب
وجراح فانه يضمن في الخطا ديته وفي العمد قصاص او خطا في اموال
واتلفه بحرق وكسر وخرق ثوب فانه يضمن قيمته على حالة كونه
صحيح ولو وقع فعل من طفل فانما يضمن من ماله كالكبير والمجنون كالصحيح

العقل او السكران كالعامد في كل حال والمملوك من مال سيده
او يسلمه الى من حنق عليه والدابة اذا ضربت برجلها او فمها فضمنها
على صاحبها او على من سائقها او راكبها ان كانت معروفة بالاذاية حال

فصل يذكر فيه حكم اللقطة وما في معناه في كل حال

لقطة بحر لمن وجده كركاز وغنيمة تخمس ان كانت له بال

وكل من وجد شيء في بحر مخلوق فيه كلؤلؤ وعنبر ومرجان وياقوت وغير
ذلك فانه يكون لمن وجده ويخمس (ان كان) له بال او شيء لا يعلم احد صاحبه في
بحر او بر كركاز من دفن الجاهلية هو ذهب او فضة وحديد فانه
يخمس ان كان له بال او غنيمة من الحرب بين في بحر او بر فانه تكون لمن
اغتنمها بكل حال وتخمس وتقسم على عدد راوس من وجدها ومن
حضر معركة الحربيين ثم يجعل خمسه لبيت مال المسلمين

وفي بر ان وجدت في غير حرز تشال خفية ثم يعرف بها ان كانت له بال
بكلام مبهم كمن ضيع شيئا يعلم علامته وصفته وعايه ياخذه ببينة حال

وكل من وجد

وكل من وجد شيء في البر في غير محل حرز الذي يعد صاحبه محل امان
كبيت وحانوت وحجرة بيت وخان ومخزن وصندوق وتحت سجادة وغير
ذلك فانه لا يعد ضايعا ولا لقطة ومن اخذ منه شيء يعد سارقا
فانه يقتص منه كالسارق بكل حال وانما اللقطة اذا وجدت في محل
مجهول لا يعلم احد صاحبه فانه يشيله ويرفعه خفية ان كانت
في طريق سوق بين قوم حتى لا يتعلق فيه احد غير مستحقه اما
يكذب عليه فيقول هو مالي او يقول له شاركني او يغصبها منه ثم
يضمن لصاحبها ان ظهر ببينة وانما يرفعها من خاف السرقة
ثم يعرف عليها ان كانت له بال كدينار فاكثر او قيمته من امتعة
وينادي بها في محل اجتماع الناس بكلام مبهم كقوله يا من ضاع
له شيء يبين علامته وصفته وعايه ياخذه ثم اذا ظهر بوصفها له ببينة حال

ثم اذا لو وصفها ببينة شهود ثم قام غيره فلا ضمن عليه بكل حال

وكل من وجد شيء في بر وفي من امتعة ومال ثم ظهر صاحبه ببينة

علامة لقطة وشهود على انه ماله ورزقه ثم اخذه كذلك ببينة
شهود ولا ضمن عليه ان اقام بعده غيره ولو جا ببينة مثله او اكثر
بعد اخذه اول او الابان باقي بيده شور به القاضي بل يقسمها
بينهم او يعطيها الاشبه اكثر ولو كان هو ثاني في دعوته بكل حال
المفلس من احاط بماله دين للغرما حبس ان جهل حاله حتى يظهر ماله
وبيان من احاط بماله دين للغرما من سبب بيع وشرا وغير ذلك
هو الذي يسمى مفلس وانه يحجر على جميع املاكه بامر الحكم ثم يقومه
وان اظهر حق الغرما فلله الحمد والا بان خفي شي وجهل حاله اما
يامرهم الحكم بمهل عسى الله ان يظهر حقهم ويقضي لهم او يحبسوه
ويهدد عليه الحكم باجتهاده حتى يظهر حاله وماله واذا لم يظهر
شي فسم ما ظهر على الغرما بقدر الانصبا من الدين حتى الزوجة تحاصص
معهم اذا كانت لها شي من الدين من قرض ومن الصداق اذا بقي لها من اول
ثم بعد اخذهم ورضا كل واحد بنصيبه فلا رجوع له بعد ذلك ولو حدث
له مال

له مال من كل حال من ارث او هبة او فتح الله عليه من باب سلام حال
ترك له ما يستره هو وعياله من بيت قل ثمنه وكتب علم ملزوم وستر حال
وكل من احاط عليه دين للغرما فانه يترك له كل ما يستره هو وعيال
عياله من لباس امثاله وحلي نسا ولو عليها دين ونحاس ملزوم لقليل
مصالح البيت وترك له بيت قل ثمنه والا ينقل الى مثله من ستر الحال ودابة
ملزوم وعبد وكتب علم محتاج ومصحف وثياب جمعة وعيد وغيره
يباع ويقسمه الغرما على الدين والانصبا ثم لا حجة عليه ابدا مع ستر الحال
ويحجر على مال مفلس وميت ومفقود ويتيم ومجنون حتى يظهر كل حال
وبيان الحجر على كل مال لم يظهر حال صاحبه من مفلس حتى يظهر
اصحاب الديون وميت حتى يظهر بعده من يستحقه بالميراث والدين
واهل الوصية ومفقود في بر وبحر وغايب حتى يظهر حاله جار كان في
بلد الحرب يمهل له بالاجتهاد وان كان في بلد الاسلام ظن سلامته انه
يمهل له مدة التعمير مع بحث عنه بسال واذا ظهر امره فلله الحمد بكل حال

وكذا المجنون وقف ماله من غير بيع وشرا الا لحاجته من معيشته
وستر حاله حتى يفيق ويعقل وصبي يتيم لم يبلغ الحلم حتى يبلغ
ويرشد ثم يسلم ماله ببينة شهود واذا بيع مالهم كلهم
لهم رجوع قبل حكم الشرع لعدم صحة بيع قبل رشدهم ولظهور حال
ويتولى عليهم ولي اقرب ثم وصي وقاضي ونايبه في احسن حال
ويتولى على كل واحد من المحجورين وليه الاقرب هو من قدم بالارث من رجال
عقل رشيد امين ثم وصي الاقرب ولو امراة او عبدا فانه يتصرف على
اليتيم كتصرف حاله ويحفظ مالهم وعرضهم كالاب ويعلمهم
امور دينهم ودنياهم الى بلوغ رشدهم ومجنون الى صحة عقله ببينة
ثم قاضي المسلمين ونايبه فانه يجب عليه حفظ حال المحجورين في مالهم
ودينهم وعرض المسلمين ويتولى عليهم باحسن حال دينهم بكل حال
الوكالة في نكاح من يصح ولي وغيره ولو امراة وعبدا هو نيابة عن شي حلل
الوكالة هو نيابة عن موكله مع حياة كل منهما وشرط الوكيل
في عقد نكاح

في عقد نكاح من يصح ولي هو رجل مسلم عقل واما غيره صح ولو
امراة وعبدا او يتولى على امور مخصوص كبيع وشرا وقضا الديون
بالوكالة ولا يزيد على امر الذي تولى عليه ولا يفرط في شي والاصل
عمدا او شرط الوكالة ونيبة على شي حلل والا باطل كقتل نفس
بغير حق الله او على اخذ شي ظلما فانه حرام ولا يصح فعله بكل حال
لا يحمل بدني كالصلوة وشروطها وصوم وشهادة يحمله كموكله بحال
وشرط الوكالة في ما يحل بيعه وشراه ونكاحه لا يحل مخصوص
متعلق بالبدن كالصلوة وشروطها من وضو وغسل وقراة قران
في فرض ونفل لا تصح فيه نيابة عن غيره وكذا لا يصح صوم نيابة
عن غيره وكذا لا يصح نطق بكلمتي الشهادة الا بقول لسانه مع
تصديق نية قلبه بوحدنية الله وتصديق رسول الله وحتى في
نيابة عن الحج ودفع مال الزكوة فانه جايز ان كان من مال الغني وجبت
عليه بل ينفعه ولو مال ولده اذا حج عن ابويه في حياتهما او بعد مماتهما

وتبعهم صدقة ودعا بفضل الله بكل حال واما النيابة في عمل الحج
جائز للعاجز عن ركن لم يستطع ان يفعله ببدنه وحاله كمن
عجز عن طواف وسعي ورمي الجمرات فانه يستخلف من يفعل عنه
ولو باجرة ثم سقط عنه تكليفه ولو صح بعد ذلك واما من دفع
مال لمن يحج عنه باجرة فلا يسقط عنه تكليفه وانما له ثواب
فقط بدفع ماله في سبيل الله والعامل عن ذلك يخلص ذمته باجرة
او بغيرة فانه ينوي عنه كل عمل الحج كما ينوي لنفسه بكل حال
وكل عمل الوكيل فيما يحل له كموكله في قول وعمل قضا دين بكل حال
ببينة شهود ويعزل بموكله وان فرط وتعدى ضمن ببينة عدول
وتثبت الوكالة ببينة شهود فانه يلتزم كل ما يلزم موكله
من بيع وشرا وقضا دين واخذه ولا يعزل ان قبل من اول مرة الا
بعزل موكله اما بموته او بقول منه او باتمام عمل مخصوص الذي
وكل فيه وان فرط في شي الذي وكل عليه بان وكله على قضا دين
واخذ مال

واخذ مال ثم توان وفرط حتى ضاع ذلك له او تعدى في شي بقتل وجرح
وكسر وحرق والزيادة في بيع وشرا في ثمنه كثيرا او قليلا في بيع فانه
يضمن اذا خالف الامر بعمله كثير فوق علوة بشرط بينة عدول في حال
فصل يذكر فيه بيان الشركة وما يتعلق من الحلال
الشركة جائزة فيما يحل تمليكه غير فرج وهو قصد معاونة بحال
الشركة كالوكالة جائزة في كل شي يحل ويجوز تمليكه من اصول
وفروع كارض وما اتصل بها من شجر وزرع وثمار وحيوان كالانعم
وخيل ولا تحل الشركة في وطي فروج بملك ولا بنكاح ونسل
الادم غير الزوجين من ذكر وحر وكذا بملك اليمين وشرط عمل
الشركة هو قصد معاونة بين اثنين فاكثر بغير مغالبة في العقد اول
وتكون في عقار ومال وعمل الربح والخسرة بينهم بعد خلط مال
وقد تكون الشركة في عقار كبيت وبنا وارض سهل او معمورة
بزرع واشجار وتكون على قدر الانصبا الذي شرطوا عليه من اول
لربح ماله

وتكون في اموال كالدواب والتقدير وعمل الابدان ثم يكون الربح
والخسرة بينهم بعد ثبوت الشركة بقول وعمل او بخلط ماليـن
وتلزم ببينة قول وعمل معوضة كبيع وحد ينوب على ثان بكل حال
وتثبت وتلزم الشركة بين اثنين واكثر ببينة شهود مع
قول وعمل كاشتركنا وشرعوا في خدمة شغل كسقي وحرث
وغير ذلك وتنعقد معاوضة ويكون عملهم كيد وحد لا يحتاج
الى مشورة من حضر ينوب على الثاني في جميع الامور وبكل مال
وعنان يتوقف على مشورة بعضا دين واخذه وعملوا على راي اول
وتصح شركة عنان وهو كل وحد ياخذ بعنان وزمام الثاني لا
يعمل شي الا مع مشورة صاحبه في كبيع وشرا وقضا دين واخذه
ورد خصم وصلح بشي مع غيبه حتى يشاور شريكه وشرط عمل
الشركة على ما اصطلحوا عليه من اول والربح والعمل على قدر مال
في حضر وسفر ولو ببلدين وله نفقة من غلة سلعة على المعروف وحال
وتجوز

وتجوز الشركة في حضر ببلد وحد او في سفر كل منهما او وحد
في بلد والثاني يسافر بسلعة او يرسل له الى بلد ثان وكل وحد
مختص بعمله في بلده مع وجاو اصل الشركة وله نفقة من غلة سلعة
مع علم كلا منهما على المعروف وبقدر حال والزمان والمال
وتكون في زرع وحرث وارض وبذر بينهما وجدار والة على الانصبا وغلة عمل
وتصح في زرع وعمله من حرث وسقي وارض وبذر حب بينهما وجدار بقر
وغيره من الة الحرث على شرط قدر الانصبا وغلة عمل على ما دخلوا
عليه من اول كتنصيف وتثليث ويعمل عليه وياخذ غلته على قدر حال
او وحد الة وجدار وثان ارض وبذر ويصح بقيمة كل وحد بجدته ثم بينهم عمل
وتصح بكل نوع مع شروطها كوحد اخرج من عنده الة حرث من حديد
وخشب وثان اخرج جدار بقر وخيل وبغل وغير ذلك وثالث اخرج ارض
وبذر حب ولا تصح الا بقيمة كل وحد منهم بجدته ثم يجمعون بينهم
كل عمل وغلتهم على قدر ما دخلوا عليه من الانصبا والعمل من اول



وان كان راس مال من واحد وثاني بشرط اجرة عمل الاشركة فيه بحال
وكل عمل شرط فيه صحته ان كان راس مال من واحد كان ضرو زرع
وما الحق به من الفرحف فانه لا تكون فيه شركة وانما يصح بشرط
اجرة عمل فيه بقدر تعب شغل بدراهم او من غلة محله بشرط اول
او خرج واحد ذهبا وفضة وثاني عرض يصح بعد تقويمه ثم بينهم عمل
وتصح بذهبين وفضتين كمن اخرج من عنده ذهبا وثاني فضة مع
شرط كل من النقدين اتفاق صرفهما وكل ما في يد صاحبه حاضر
بيد في يده ثم خلطهم كمال واحد او خرج واحد منهم عرض وهو كل ما
يصح بيعه ويجعلوه في راس مال الشركة بعد تقويمه ثم يحسبوه
مع النقدين الاول ثم يشركون في عمل على قدر الانصبا والغلة من عمل
وتصح بعمل فقط كحفر معدن وما وغرس وبنا وطحان وربح على قدر عمل
وتصح الشركة بلا راس مال وانما بعمل فقط كحفر معدن وتصفيته
وحد يخرجه من ارضه وثاني يصفيه من ترابه او واحد يخرج ما من ارضه
وثاني

لا يقول الانسب انه اجتمع فيه علل عقد شركة وصرف وعقد بيع في هذه المسألة ولكن حين جعلوه كله راس مال
ان كان علل المصنف جاز وكل واحد لا انه اول كانه لم يكن صرف ولا عقد بيع وانما صار كمال واحد هو راس مال الشركة فقط حلل

وثاني يقوي عينه ويبنيه ببنيان ثم يستسقون دوابهم وارضهم
على قدر عمل او اشتركوا في غرس الاشجار كان ارض لواحد وثاني غرس فيه
نخل وزيتون وغير ذلك ثم يقتسمون غلته على قدر الانصبا مع ارضه
اذا ارادوا قسمته مع اصله جاز كل واحد ملك نصيبه باصل عمله
او في بنيان كان ارض لواحد والثاني انشا وبنا فيه جدار ثم يركبون
سقفهم وخشبهم كل واحد بجهته مع تسوية ثقل من غير تفاوت
ثم اذا احتاج الى اصلاح تجديد يكون على سوية كل واحد في جميع نصيبه
من مال وعمل او اشتركوا في طحونة ما وغيره كان ارض لواحد والثاني انشا
فيه بنيان والة الطحن من اصلاح بنيان حيطانه وجريان مائه والة
من خشب وحديد وحجر الذي يطحن الحب من قمح وشعير وغير ذلك
والربح على ما شرطوا عليه من اول وعلى قدر عمل في ادا ورجال بحسب الحال
او مختلفين في صنعة تتوقف على ثان كبحر من واحد غواص وثاني ناظر طريق حال
وتجوز الشركة في عمل ولو مختلفين في صنعة ولكن كل واحد متوقف

على صنعة الثاني كعاملين في بحر وحد متعلم انه غواص في ما
ويصلح سفينة وثاني متعلم تركيب الة مشبه من عود وقلوع
وحبال وسلاسل وينظر في مصالح طريقه ومحارسه وتوقيعه
ثم يقتسمون غلته وربحه على ما شرطوا عليه من اول على قدر
الة والرجال والمصروف من غلته واجرة الصنايع منه في حال
او وحد يصوغ وثاني ينقش او يغزل وثاني ينسج والربح على شرط اول
او وحد متعلم حلي الصياغ انه يذوب ذهبا وفضة وثاني ينقش
عليه ويرصع عليه من لولو ومرجان ويفوق ثم يقسمون الربح على
ما شرطوا من اول او يغزل وثاني متعلم نسج والطي وكمد الثياب
ثم يقسمون على ما شرطوا من اول والنفقة من غلة على قدر عمل في حال
او صيادين وحد هو وكلبه يجيب وثاني يرمي بقوصه وبحبلته والربح على اول
وتجوز الشركة بين صيادين في بحر وبر اذا كانت جيه معاونة بينه
كمن له كلب وباز يجيب ويجوز بهم جيفة حيوان بري من كطير وغزال
وارنب

وارنب وغير ذلك وثاني يرمي بقوصه وربحه وبكل الة محدودة وحبالة
من كشبكة وحبة وغير ذلك او اشتركوا في صيد البحر وحد بشبكته
يحوز سمك والثاني يقذف في فلكه بالته ثم يقسمون على قدر عمل
والعقار على ما شرطوا من الانصبا ورضي بسكنى والربح كذا من العمل
وتنعقد الشركة بقول وعمل في جميع العقار وهو الارض وما اتصل
به من الاشجار وتصح على ما شرطوا عليه من الانصبا من اول ورضي كل
وحد بنصيبه وانتفع بسكناه وبغلته والا فلا تجوز من اول بل منع
سكناه بمحله دون ويكشف على عورة غيره من الاجنب او لا يقبل
قسمة ولا ينتفع معه كما حد مزج وجين كخبز وحوج ورحى
لم تصح من اول وشرط الشركة ان يبينوا الكل وحد ما يخصه من
الانصبا ومن الربح والعمل كذا ثم يوثقون ببينة شهود على ما رضوا من اول
ومن ملك ارض وثاني شجر وعين سقي بينهما فلا منع لمحتاج سقي بكل حال
وشرك شر يجبران ينتفع كل وحد بنصيبه بلا ضرر صاحبه وجاره

فلا يجبر قسمة بين شركاء او انتفاء لعدم منفعته بسل

كمن ملك ارضا وثان شجرا وعين سقي بينهما فان كل واحد منهم فلا منع
المحتاج من حرث وسقي وجذاذ الثمار في كل زمان بلا زيادة تجييش
ولا ضرر في دواب ولا زيادة طريق بعد ان خلا لهم سبيل
وان قلعت بسماوي فلا له غرس ثان وله ان قلعها رب ارض وضمن في حلال
وكل من له شجر في ارض غيره اذا قلعت بامر الله سماوي فليس له ان
يغرس ثانية في محلها وانما ينتفع ما دامت شجرته في ارضها بكل حال
واذا قلعها رب الارض بلا سبب فانه يضمن لصاحبها قيمتها ويلتزم
غرس اخرى في محلها وكذا من ملك جدارا في ارض غيره اذا اسقطه له
ان يصلحه وينتفع به فلا ضرر دائما ملكه من اول بلا زيادة عنه بحال
وقضي لشريك ان يعمر او يبيع وخير ذو سفل ان يعمر او يشتري العال
بثمن اول او الحال والثاني يبيع او يعمر لحاله من ارض اصل
وكل من ادعى على شريكه في اصل الشركة فانه يقضى لمن اشبه اصل
او بينة عدول كمن ادعى على رجل انه شريك وانكره الثاني لان البيت
بيني وبينك

بيني وبينك نصفين واقر له بثلث مثلا او هذا الحيط بيني وبينك
فانه يقضى لمن اشبه او بينة عدول او قال له اشتريت وبعت بيني
وبينك يوم فلان او سكنت دارا مدة بيني وبينك زمانا وانكره ثاني
بكل حال فانه يلتزم المدعي ان يات ببينة على انهم راوه يبيعون سوا
في مكان من زمان او راوه سكن معه مدة زمان ولكن لم يعرفوا اشتركا
ومع ذلك ثبتت الشركة وقبل قول مدعيها اول وكذا من ادعى نصف
الا البينة تشهد بثلث وغيره وحينئذ عمل بقول شهود او ادعى
حيط الدار كله له وانكره ثان وقال بيني وبينك شركة فينظره
اهل المعرفة انه منفصل او متصل ببنيانه بان كان لبنته وحجارته
مشتبكة بينهم فانه له او عليه خشب مركوب من قديم فانه له والا
بان انفصل او ملزوق فقط ومركوب الخشب من جهتين فانه بينهم
فلا منع وانما ينتفع كلا منهما فلا ضرر بحال وكذا من ملك باساس
ارض وثان ملك اعلاه واذا انهدم الاساس وجب على من ملكه تعميره

وبنيانه مع سقفه ثم يركب من ملك اعلاه وينتفع بكل حال
واذا امتنع رب الارض عن التعمير فانه مخير امابيع وجوبا او يشتر
من صاحب الاعلى بثمن اول الملك او بقيمة ثمن زمان ذلك الحال فان الشرع
خيره باخذه بالاصل او يدفع عن نفسه ضرر من ملك اعلاه والثاني بيع
وجوبا باحد الثمنين والايعم لحاله من اسس الارض ثم ينتفعون كلهم
بكل حال على ما جرت عادتهم بالمعروف باحسن حال

الشفعة تكون في اصل ارض ملكها جمعة اولدفع ضرر وهي على الانصبا حال
مالم يسقطها بقول او علم بهدم وبنا وغرس وهو ما منعه حايل

اعلم ان الشفعة كالبيع وهو اخذ الشي بثمنه من المشتري جبرا منه
وتكون في اصل الارض ملكها جمعة وحدة بشرا او بالارث وشرطها
لدفع ضرر على شريكه في كار ضرودار فاذا باع وحد نصيبه فان الثاني
له ان ياخذه بالشفعة وجوبا بثمن المبيع واذا اجتمعوا شركا في اصل
الشفعة تكون على قدر الانصبا وكل وحد يدفع ثمن نصيبه الذي باع
شريكهم

شريكهم ويستحقه الباقون بالشفعة في حال مالم يسقطها ثاني الذي
له الشفعة بقول بان قال لا اشتري ولا لي شفعة فانه لا رجوع له بعد
ذلك او علم ببيع شريكه او بعمل المشتري فيه بهدم وبنا واصلاح
ما فيه وغرس وصاحب الشفعة حاضر ساكت ولم يمنعه شي كجنون
وطفل ويتيم لم يكن له ولي وصي او لم يجحدوا عليه ثمنه فانه كيل بعد ما
منه رضا ليس له رجوع على المشتري ابدا واما ان كان المانع موجود
كالغيبة ولم يعلم به او لا او جحدوا عنه ثمنه وبيعه او كان في حال البيع
صبي لم يميز ولم يبلغ او مجنون او مقهور ولم يقدر على المشتري بظلم
فان له رجوع ابدا ان ياخذ بالشفعة ما دامت الشركة موجودة في المبيع

وكل ما لا ينقسم الا بضرر كخبيز والرح قسم بقيمة مع رضا كل منهما بحال

وكل ما لا يقبل القسمة بين الشركا كاحد مزدوجين فانه ممنوع
قسمته مبعدة لعدم انتفع كلا منهما بوحده كلبس خف وحد او جر
الرح هي الطحونة لا ينتفع بوحد فان ظهر بطحن بهم حب من قمح وشعير

وهذه هي منفعتهم بفرقتهم بهذا تعين قسمتهم بقيمة
مع رضا كلا منهما كالبيع بين الشريكين فاكثر وينتفع بمال

وقسم العقار ملكه في صفقة وحدة للقنية بقيمة والا كلا منهما بمال

وكل شي يقبل القسمة فانه ينقسم على قدر الانصبا وشرطه انه
ينتفع كل واحد بنصيبه بلا ضرر بينهم كارض السهل فانه ينقسم
ولو بذراع او دار متسع طولا وعرضا وشرطه سكناه بلا ضرر
واما اذا لم يقبل القسمة الا بضرر وحينئذ تعين قسم جميع العقار
الذي ملكه في صفقة وحدة بشرا او بارث وشرطه ملكه للقنية
ولم يقبل القسمة مفردة تعين قسمه بقيمة كالبيع مع الرضا كل
واما اذا ملكه مفردة او للغلة كالكرا والتجارة كالبيوت
والدكاكين والحوانت معهودة للكرا والعروض التجارة فلا
شفعة فيه ولا جبر على القسمة احدهم وانما يكون بالرضى بقيمة
وكل واحد بماله يفعل شا فعل بحصته كثير او قليل كما في خارج بمال
واذا باع

واذا باع واحد منهم فلا شفعة للثاني الا على وجه دفع ضرر في زمن الحال

واجبر من دخل معه في صفقة وحدة للغلة وغيره ان يبع او يشتر بثمن الحال

واجبر كل شريكين في العقار وغيره الذي ملكه في عقد واحد بشراه
او بارث للغلة كتجارة او غيره فاذا طلب واحد منهم القسمة
او البيع فانه خير الثاني اما يشتر بثمن الحال او يقاسم بلا ضرر منفعة
او يبع بسوية كما اشتروا بسوية او ورثوه بسوية والا فلا جبر بمال
(جبرا)

واذا اختلف متبايعان وشركا القول مدعا اشبه بيمين او بينة عدول

وكل مدع على صاحبه من الشركا والمتبايعين فانه يقبل قول مدع
الاشبه كمن دع على واحد انه اشترى منه سلعة وانكره الثاني فانه
ينظر في دعواه فان اشبه بان كانت سلعة في يده وشانها البيع
وغاب بها المشتر وقال الثاني اخذها غيره فانه يقبل قول المشتر
ان اقر بثمن سعر الحال مع يمين انه اشترى منه ولم يقبض ثمنه للبايع
واما اذا قال انا اشتريت منه ودفعت له ثمنه فانه كلف للبينة عدول

والاكلد الثاني بيمين على انه ما بعت ولا قبضت شي فانه له سلعته بحال
ويجوز جعالة لاجادة مصلحة كسمسار ورد ضالة تستحق بتمام عمل
الجعالة جايزة فيما يحل بيعه وشراه ومع فايدة ومصلحة شرعية
لصاحبها كسمسار ويقال الدلال السلعة فانه اذا باع شي
ياخذ من صاحبها جعالة كالاجرة معلومة او الكيال والوزان فانه
ياخذ اجرته من صاحبه على المعروف وكذا من يجعل على رد ضالة كبعير وعبد
ابق وغير ذلك من الامتعة فانه يستحق من وجدها جعالة واجرة بتمام عمل
فصل يذكر فيه عقد المساقات ومباحة اصله كالشركة بحال
ويجوز عقد المساقات على انشا حوايط ومصلحة الشجرة باحسن حال
المساقات جايزة كالشركة بين مالك الارض والعامل بان عقدوا
على شرط انشا حوايط كغرس وزرع ومصلحة اشجار واثماره باحسن حال
والعمال عليه حفظه وخدمته كحرث وسقي واصلح ما باحسن عمل
وهو على ما دخلوا عليه من قول وعمل كاجرة من غلته والدواب على رب المال
وكل واحد

وكل واحد يلتزم بحاله وبما عليه من اصل المساقات اما صاحب الارض
عليه جميع الالة كالدواب والسكك والبذر ونبت الاشجار
والبغلت والعمال عليه حفظه وخدمته من تنقية شوك وحفظ
جدور وحوايطه من زرب الذي يرد كل ما يوذيه غالبا كطرش معز
وغير ذلك ويحرسه بكل حيال مع خدمته من حرث وسقي واصلح ما
باحسن عمل وهو الاجرة والعمل على شرط كل ما دخلوا عليه من
قول وعمل وجرى به عرف البلد كاجرة معلومة كالثلث والربع والخمس
من غلة اصله فانه ياخذ كل واحد نصيبه عند كل كمال عمل باحسن حال
باب يذكر فيه احكام الاجارة وما في معناه من كل حلل
الاجارة هو تمليك منفعة لاجل معلوم لمن صح تمليك اصل حلل
اعلم ان عقد الاجارة جايزة كالبيع هو عقد بشرط على تمليك
منفعة في مدة اجل معلوم واجرة معلومة لمن صح تمليك الشيء الذي هو
وهو ينعقد اجرته كالبيع بثمن معلوم واجل ومستاجر معلوم وعمل

وهو كامل حال

والاجارة عن منفعة الشيء من حيث هو ينعقد اجرته بثمن معلوم في
منفعة كل شيء معلوم حلال كاجرة دابة والعقار واجل معلوم
كاليوم والشهر والسنة ومستاجر معلوم كرجل ثقيل والجيد
او اثنين فاكثر وعمل معلوم كالصايغ والحداد والراكب وحمال
ويصح بأي لغة مميز يفهم او بما يدل على الرضى كبيت معين وسعر الحال
ويصح عقد الاجارة من شخصين مميزين يفهم منهم مقصود المنفعة
بأي لغة كاجرتك او كريتك او بما يدل على الرضى في ثمن اجرة وسلعة
كبيت او حنوت معين للكرا وتقدم سعره ومعروف في حال البلد اذا
سكنه احد او جلس في حنوت يبيع ويشتري فيه فانه يلتزم اجرته ودفعه
ويدفعه لصاحبه على قدر الزمان الذي قعد فيه وسعر الحال
مسلم سالم من عيب قديم وموانع شرع ومجهل ثمن واجل وعمل
وكل شيء معلوم معقود عليه اجرته معلومة ان يكون مسلم بيد الذي
استجره كتسليم مفتاح البيت ومقود الدابة وحينئذ يلتزم دفع
الاجرة

الاجرة لصاحبه وشرطه منتفع به وسالم من عيب قديم كبعير
شارد وبيت خرب اكثره او استحق للغير وخال عن موانع شرع
كخنزير وهو الذي لا يصح ان يكون ثمن ولا مثمون كخمر ولحم ميتة او بجهل
ثمن ومبدأ اجل فانه لا يصح عقد اجرته ابدا او بجهل عمل ومنتهاه
كمن استجر من غير مميز ومجنون وسكران وغير منتفع به وزمن حرام لم يحل
وهذا تمثيل لعدم صحة اجرة من اول وترجع الى اجرة المثل كمن عقد
الاجرة مع ولد غير مميز او مجنون او حالة سكران بالغ لم ينضبط
كلامه فانه لا يحل من اول او عقد على شيء غير منتفع به شرعا ولا
عادة كحرق بخنزير او صنعة خمر فانه لا يحل عمله ولا اجرته من اول
او في زمن حرام كصنعة بنيان ونجار عند نداء صلوة الجمعة او
كنس مسجد لحايض وجنب او بصنعة يبطله عن فرض كوقوف بحج كمن
استجر راع غنم وابل في غير محل حق فاته الوقوف لا يصح عقد اجرته من اول
كمن استجر رجل الصنعة وهو لم يفطر اليها في نهار رمضان حتى فطر

او تلزمه صلوة الجمعة وهو استجره لمصلحة تستلزم بطلان الجمعة لم يحل
من اول كبعير شريد وعبد ابق وحرام كخنزير وفرج امراة لاجل لم يبح بحل حال
وكل ما لا ينتفع به لا يصح بيعه ولا اجرته كبعير شريد واعبد ابق
لعدم قدرته عليه او حرام في الاصل كخنزير وميتة وخمر فانه لا يصح ثمن
ولا مثمون وكذا عقد على وطء امراة مغيب بانزال في فرجها بزمان
حال او لاجل كيوم ويومين ولو شهد العريص ولا يجوز الاقدام اليه
ابدا من اول والاحداث بسبب الوطء ان ظهر ببينة عدول او الحال
وتفسخ بثمن مجهول وحرام الخمر ولحم خنزير وميتة وعدم منفعة باطل
وكل عقد اذا ظهر بعده عيب بذاته او بثمنه فانه ينفسخ اما
بسبب حرام الخمر ولحم خنزير وميتة فانه لا يحل ذاته ولا ثمنه لا في بيع
ولا في اجرة او بجهل صنعته وثمنه كمن ارسل الحديد لرجل ولا بين
له كيف يصنعه ولا اجرته وهو صنعه بعقله ثم وجده صاحبه مخالف
مقصده فانه لا اجرة له لوجود علة فسخه من اول اما يلتزم ثمن
الحديد

الا انه جاز بينة وتحول من اول
نجاسة باجرة حلال وكذا بيع نجسة كلاب لفقع دبغ فاجارة حلال

الحديد لصاحبه او يأخذه ويدفع اجرة المثل لصانعه او تنفسخ
اجرة بعدم منفعة باطل كمن استجر دارا ثم منعه شيء لم يقدر
على سكناه فانه ينفسخ عقد اجرته ام لا واما اذا اسكنه حتى
مضت مدة اجله فانه عليه اجرته بكمال ولو كان فيه عيب كمن رضي به اول
او مبدء وانتهاء ومستجر مجهول كمن اجر سفينة فوجد اكثر عدد وحمل
وكذا تنفسخ بجهل مبدء وعلم انتهاء اجل ومكان نزول او
مستجرة مجهول كمن اجر سفينة لرجل ولم يعين له من اول مبدء فيه
ولا جرى فيه العرف البلد ولا بين له عدد نفوس ولا ثقل حمل فان فاجئها
له رجوع لوجد فسخه من اول فان اكثر عدد وثقل ضر سفينة ولم يعلم به اول
او بعير للطبيب فوجد اكبر واثقل او صاحبه ظالم وعكسه فسخ في حال
او عين بعير عند عقد الاجرة لشخص لطيب الجسم فعند ركوب
تغير وبدل بشخص اكبر واثقل الحمل فسخت من اول حتى يجده في حال
او وجد احدهما ظالم الثاني صاحب دابة او مستجره كسارق وفاجر

او يضر بدابته وماله او كان لظلم من صاحب سفينة ودابة بان يشتم
ويسرق من مال صاحبه او يهرب بدابته بعد ان اخذ اجرته فهو كغاصب
وسارق فانه تنفسخ اجرته في حال ثم يتحاسبا على ما مضى من زمان
ومكان ويعتبر حاله من الصعوبة ما بقي من مسافة وما مضى في كل حال
او دابة فوجد معيبة بحرن وضرب وشرد او صاحبه هرب بان رجع في حال
وكذا تنفسخ اذا عين دابة لرجل ثم وجدها معيبة لم ينتفع بها
الا بمشقة بان كانت تحرن ولم تمتثل الحمل ولا المشي او تضرب
برجلها وتشرد وترم حملها او هرب صاحبها عن فوات دابته
او هرب بدابته فان له رجوع على رب الدابة ويأخذ الذي دفعه من
اجرة ان نقد من اول وينظر فيما مضى من زمان ومكان وصعوبة وسهل بحسب الحال
او سفينة فوجد معطلة وخيف منها غرق او صاحبها عن طريق جاهل
او عين سفينة للناس ثم وجدها معطلة وخيف منها غرق وتضيع مال
او صاحبه جاهلا عن خدمة الة السفينة من رس حديد وربط حبل
ونشر قلوع

ونشر قلوع لمشي او جهل طريق وبلد مقصود منفعة فان الراكب
له رجوع على صاحب سفينة بما دفع له بعد المحاسبة على ما مضى من
طريق وما بقي الذي لم يبلغ محل المقصود والا فلا رجوع ولو بلغوا بمشقة
حال او اذا تلف شيء بسببه هو او بسفينته ضمنه في كل حال
او ارضا فوجد بورا او طاحونة ما ونهره غوير او التة معطلة رجع في حال
او عقد الاجارة على ارض حرث وزرع وسقي شجر ثم وجدها بورا
انها لم تحرث ولم تزرع ولم يوجد ما لسقي شجر وزرع ولم تنفع
لغرض المقصود او طاحونة ما التي تطحن فيها القمح والشعير ثم
عينه ونهره غوير انه نقص ماؤه ولم تطحن الا شيء قليل او وجد التة
معطلة من حديد وخشب فان له الرجوع على صاحبها اما يعمرها او يصلحها
والا فسخت الاجرة ويأخذ الذي دفعه بعد المحاسبة من صاحبها
واما اذا خلى مكثه على ذلك حتى فرغ الاجل فليس له الرجوع ويدفع اجرته بكمال
او دار خرب اكثرها او ماؤه معطلة او جرانه سو وعكسه او فيه حيوان يؤذي في حال

او وجد في دار الكرا الكثرة خرب فان للمستاجر له الرجوع قبل مضي الاجل
والا لزمه بكل حال او وجد ماء بيره وعينه معطلة بها ملح ونجس
او مقطوع بتغوير ولو حدث عيبه بعد سكناه كثير فان له الرجوع
كحدوث سوء جار انه يفسق كمجوسيين وكفار او يوذي بفعل كالاطلاع
على عورة بيت او هو عكسه فان كان من هو لا جار الاجرة تنفسخ من جانبين
اذا وجد ضرر وظلم او وجد حيوان موذي ككثرة جنون وعقرب ولم يقدر
على سكناه بكل حال ولم يعلم به ولم يرضاه بعد ذلك والا لزمه في حال
او استحق حانوت ولو من ظالم وحاكم ولم ينتفع به نقد ام لا رجع في حال
او عقد الاجارة على دكان وحانوت ومنعه مانع على منفعته باستحقاق
ملك لغيره ولو وقع المنع من ظالم وحاكم فان للمستاجر له الرجوع في حال
نقد الكرا ام لا ويحاسبه على ما مضى ولم ينتفع الى اخر اجل والا لزمه في حال
وشرط تعيين عمل الصانع كصايغ وكاتب وخياط بثمن واجرة معلومة حلل
وشرط عقد الاجرة تعيين عمل من اول الصانع بالاجرة كصايغ لم يعين له كل
نوع مقصده

نوع مقصده من مقدار ذهب وفضة وعدد من جوهر ولولو ومرجان
وغير ذلك وتعيين كتب وورقه وخطه من اول وخياط بشرط تعيين خياطه
من حرير وغيره وتعيين كل ذلك من اول الا ان يكون ثمن الصوغ والخياطة
عند صانع او من عند صاحبه ثم يتحاسبون على ذلك مع اجرة معلومة من الحلل
وجاز تعجيل اجرة لمعين بيوم وجمعة وصنعة معينة ومن وجد عيب رجع في حال
وجاز تعجيل نقد الاجرة لصانع معين بصنعته كبنا ونجار وحداد بيوم
او جمعة كحياك وغزال وكاتب او شهر كجند عسكر ونايب القاضي
ومن وجد عيب في صنعته او في ثمن اجرته رجع كل واحد منهم على صاحبه في حال
وهو امين لا يضمن مسروق وغيره ضامن الا لعدم تفريط ببينة او حضر في مال
وكل من هو امين بمعنى انه او جرت عادة صنعته فيه امان انه لا يضمن
مصيبة جاءت من امر الله كريح سموم ونار وظالم لم يقدر على دفعه
وغيره ضامن ان غر او فرط كتوجهه لسارق وفتح باب لبهائم ونسيان
الا لعدم تفريط مع بينة شهود انه ما فرط في صنعته الا ما جاء من عند الله

او حضر صاحب مال بان استصحبه في طريق او في محل صنعته وحينئذ
لا يضمن الا ما تعمد فيه بفعله كخرق ثوب وفتح دابة ولو اخطا الجمال
بان قصد شيئا ثم اصاب بضربه شيئا اخر فانه يضمن مصيبة من عند الله
بصلح افضل **فصل** يذكر فيه حكم الحوالة والمقاصة بين متداينين
الحوالة جائزة من مسلم على مسلم بدين ثابت عنده ان اتحد صفة برضاهما افضل
اصل الحوالة هو اخذ دين بمعاوضة دين ثان عند اخيه مسلم جائز
ان كان ثابت عنده او احدهما مع شرطه اتحد صفة وقدرا كمن له
على رجل مائة دينار وهو له مثله وقدره عند اخيه مسلم رجل فانه
حل لا امراة ولا كافر وانما يجوز ان يقول له خذ الذي لك علي من اخي فلان
ثم يخبره بافضل قول هل عندك لفلان مالي عنده قدرا وصفة وتدفعه
وقد دفعه لي ويرد له الجواب باحسن قول نعم اما يدفعه بحال او بمهل
اجل مع الرضى كل منهما افضل ويصح الرضى من وحد ان كان على مسلم
مثله والا فلا يجوز تسلط مسلم على ذمي ولا عكسه ولا ذمي يهودي
على نصراني

على نصراني ولا عكسه الا بالرضى بينهم جميعا ويكره حوالة رجل على
امراة ان رضيت بدين مثله الا اذا وكلت زوجها او محرمها والا فلا يجوز بحال
ويلزم محال عليه بقول او دفع ما حل او اشهد على اجل او مقاصة عند اول
وشرط التزام الحوالة اتفاق الدينين من رجلين ثم يقبله ويلتزمه
وحد لثان بدفع مال حل اجله او بقول مع شهود على انه يدفعه
عند اجل او مقاصة هو قطع دين بدين كمن عليه درهم وهو له مثله
على مدينه او اكثر وكل واحد يخلص ذمة اخيه بماله وعليه في حال
ويؤخذ باقرار مكلف عاقل من اقراره وانكاره ما لم يتهم والا فببينة عدول
وكل مكلف عاقل اذا اقر على شيء انه اخذه او فعله فانه يؤخذ باقراره
بصحة له او عليه كمن قال لفلان ان له علي كذا من الدنانير فانه يؤخذ
باقراره وليس له رجوع بعد ذلك او قال والله الذي عند فلان شيء فقال
لا عندي ولا عنده شيء كذلك ليس له الرجوع وهذا كله اذا لم يتهم
من اول الكمن اقر لولده الصغير عند قرب موته او وجد من اقاربه فانه

متهم بوصية لوارث او مجلس سلوة الغرما الذين على فلان او مال
فانكرهم ثم ظهر بعد اقراره فانه فسخ قوله ويعمل بخلافه ويوخذ كل
شى ببينة شهود الحال او متهم باقرار مال لنفسه وفي الحقيقة لغيره
مجلس فانكره على الغرما مع حاجته ثم اقر واكل ببينة يستحق ذلك المال
كمن اقر لوارثه بدين او انكر غيره وبصحة وباقراره لغيره وانكره ببينة عدول
وهذا مقبول لمن قبله كمن اقر بدين لوارثه فلا يصدق الا ببينة او قام
وحد غير وارثه فادعا عليه بدين فانكره فلا يصدق وانكاره اذا جاب
المدعي ببينة عدول او بان المتهم ببينة على انه ماله ويستحق كل ذلك المجال
وكل من جا بالبينة او مشهور بالتقى فلا يخيبه شرع بكل حال
الصلح جايز على شى كاقرار هو قطع النزاع ولو لم يثبت هو خير ورحمة وفضل
وكل دعوة بين الخصمين يستحب فيه الصلح هو في الفضل والرحمة هو قطع
النزاع ويعد كاقرار على شى جايز ولو لم يثبت اولا وشرط جوازه اذا
ثبتت خلطته وشبهته بينهم كالبيع والشركة بميراث وغيره
والابانة دعا

والابانة دعا على رجل لم تكن بينهم خلطة ولا معرفة شبهة وانما ظلمه
محرم في اصله كالزنى وشرب الخمر
وغلبه حتى صالحه على شى او هو حرام كالغاصب ويرجع عليه متى شا
من الزمان واما اذا ثبتت خلطة ببينة وانكره ثاني بدعواه ثم صالحه
على شى ببينة عدول فانه جايز وليس له رجوع كاقرار ولو لم يثبت مال من اول
كمن صالح مع مدعيه بدين وغيره لزمها كلا برضاهما مع بينة على كل حال
ولزمت دعوة بمجرد اقرار بالغ عاقل مع الرضى كلا منهما من الخصمين كمن
صالح على شى مع مدعيه بدين بيع وغيره بعد ثبوت خلطة فانه لا يرجع
كل واحد على الثاني اذا وقع الصلح بين يدي القاضي او الشهود على دين
او ميراث او الشركة في ارض ومال او القصاص جراح وقتل ثم صالح باي حال
الغصب هو كل من تعدى حدود الله بمال وغيره فهو غاصب وظالم بكل حال
الغصب والظلم معنى واحد وهو على قسمين بينه وبين الله او بين عباده
كالكفر وترك الفرايض كالصلوة والصوم وغير ذلك من حدود الله او قتل
النفس بغير حق الله والزنى ولواطة وشرب الخمر او اخذ مال من مسلم وغيره
بغير حق الله فعال

ويرجع على صاحبه ابدا باي حال وجب على الحكم وجمعة نصره بحق الله في حال

وكل من غصب شيء من مسلم فانه يرجع عليه وياخذه منه ان بقي بعينه والا

فقيمته ابدا باي حال ولو بسرقة منه فان من وجد ماله فهو احق به

فله ان ياخذه بما تمكن له اذا لم يحصل له اشد ضرر والا تركه بينه و

وبين الله يختصم به احسن القصاص وجب على الحكم او جمعة المسلمين

بنصر المظلوم ويقيمون بحدود الله ويخلصون حقه من ظالم ولو بقتله

مسلم ومن قام بحدود الله ومات على ذلك وهو شهيد مع نصر الله بكل حال

والسارق والغاصب هو اخذ مال محرز لم يملكه ولا شبهة فيه حق ولا مال

والسارق مذموم وملعون في جميع الملل ويقتص منه كظالم وغاصب

هو اخذ مال في موضع حرز الذي يوتمن فيه عادة كدار وحانوت وصندوق

وبندق وخان وجرين غنم ومنشر حب وثياب وشرطه انه لم يملك شيء

من الذي سرقه ولا له شبهة حق كالشريك ومال الابوين والابن والزوجين

فانه لا يعد سارقا لوجود شبهة ملك بخلاف غيره اذا اخذ شيء من حرز

فانه يقتص

فانه يقتص منه بحدود السارق والغاصب اما بقطع يد ورجل

وسجن وتاديب بعد اخذ مال منه ويوجد به الحكم باجتهاد الحال

لا فرق بين غاصب وسارق ومعاونه في الاثم عند الله كدسس وشرا منه في حال

اعلم انه لا فرق في الاثم عند الله والحدود بين غاصب وقاطع طريق

وسارق ومعاونه ولو بكلام كاستدلاله على الطريق والمكان او شركه

بندسيس بان ياتي السارق بامتعة وقائع بدسس ويجلب له او يبيع ويشتر

منه او ياخذ رشوة من صاحبه حتى يظهر له امتعته فانه معاون كالسارق

والغاصب او اشد منه فان ظهر ببينة وجب على الحكم ان يقتص منه بشديد الحال

وجب على الحكم ان يقتص منه ان بلغ اكثر من ربع دينار تقطع يمناه بلا اشلل

وجب على الحكم او جمعة المسلمين يقومون بحدود الله وينصرون المظلوم

نحو الله فان الظالم يقتص منه بما امر الله ورسوله فاذا سرق اكثر من

ربع دينار او قيمته فانه تقطع يمناه من كوعه اذا كانت سالمة من اول

والا فيسراه بلا اشلل واما اذا كانت شلاء فيه بعيب بسمة لم تتحرك حيث

والغاصب وقاطع طريق يقتص منه باشد الاجتهاد ولو بقتل وتصليب
وغرق ببحر ونفي الى بلد لم يسمع خبره ابدا كهلاك النار ولا يودب به
الادم بكل حال وماله في للمسلمين ولبيت المال

الا الشبهة كمال ابيه وابنه وعبده وزوجين وشريكين فلا قطع بحال

وجب ان يقتص من ظالم لحق الله الا اذا ظهر فيه شبهة ملك كمال ابوين
وابن ومملكه ومال الزوجين بينهما او شريكين فان كلا منهم له شبهة
في مال الثاني فلا قطع ولا لوم عليه اذا اكل شي الا اذا تعدى على شريكه ولم
يعطه نصيبه او ميراث الزوجة من كابيها فلا ياكل الا برضاهما بحال
والمحتاج الجايع له ان ياكل من مال غيره بقدر سد رمقه وستر عورته
ويتزود بقدر ما يوصله الى وسعه كما جاز له من جيفة ثم يطلب من الله
السماح بكل حال

ومن تعدى على حرة مسلمة بزني واستغاثت بصياح او جاءت تدمى بحال

وكل من تعدى على حر مسلم فان الحكم يقتص منه بما قال الله ورسوله
كمن تعد

كمن تعدى على حرة مسلمة بزني او بغيره حالة كونها اذا استغاثت بصياح
وطلبت المعيشة في بيته ولم تعرط بحالها كغيبتها بلا حاجة بعيدة
والابعد منها رضي بحال او بعد ان معا او جاءت تدمى بفتضاضها وظهر
كلام من فاعله بمحل المرتطو تخليصها منه فان الدم دليل عدم رضاها
مع صياحها بحال

واد عت على منهم او معها اربع احرار ذكور مع تحقق الحال

وشرط ثبوت الدعوة اذا استغاثت وجاءت تدمى ثم ادعت على من
شانه يتهم بذلك الحال عادة لا سقيم ومجبوب وشيخ الفاني وذا
محرم كاب واخ وخال فان ادعت عليهم حرق حد القذف الا ببينة
اربع شهود احرار ذكور عقلاء بالغين مع تحقق الفعل انهم راوا ذكر
رجل بالغ في فرج امراة كالمرود في مكحلة واذا تحقق ذلك يرجم
الفاعل محصن تقدم له نكاح صحيح وماله فيء للمسلمين ولبيت المال
فان الله جعل الامانة في ذوات محرم ومن هتك حرمة الله لعنه في كل حال

رجم محصن تقدم له نكاح صحيح او جلد مائة جلدة مع تخفيف الحال

ومن زنى بامراة حرة مسلمة وثبتت دعوته باربعة رجال مع تحقق الفعل
فانه يرجم محصن الذي تقدم له وطء نكاح صحيح لا بعقد فاسد كمعتدة
وذات زوج او لهرا موجب فسخ نكاحه بسبب ظهور من ذات نسب
ورضاع فانه لا يرجم حكمه كعزب فانه يجلد مائة جلدة اذا تحقق
الفعل وهو ضرب على ظهره مع تخفيف ثيابه وضربه بتخفيف الحال

ومن زنى بامراة لم تحل له بنكاح رجم او شدد عليه بتاديب الكل

مسلمة بحالها انه من امنه الله ثم غدر بزنى وبغيره كسرقة وقتل
كمن زنى بامراة لم تحل له بنكاح كبنت واخت او غدر بقتل وسرقة
او زنى بامراة رفيقه وجاره وضيفه او غدره بقتل او سرقة فان الحكم
او جمعة يقتص منه بتشديد الكل اما برجم او تصليب مع ضرب وحبس
ويؤدب اشد تاديب بحال التعزير بين الناس ولا تقبل شهادته ابدا
ولا صرفه وعمله هباء منثورا الا بعد توبة نصوحا تقبل بخلاف النار لم تحل

واللواط

واللواط كذلك رجم فاعل ومفعول ان كلفا والا فادبا معا باجتهاد الحال

وكذلك كل من فعل عمل قوم لوط وهو اتيان فاحشة في دبر ذكر
مثله واذا ثبتت دعوتهما باقرار او باربعة عدول الرجال فيرجم
الفاعل مع مفعوله الذي دخل فيه ذكر الثاني وشرط الرجم ان كلفا
معا بان كانوا بالغين عاقلين والا بان كانوا صبيانا او احدهما ادبا
معا باجتهاد الحكم ويؤدب البالغ بحاله اشد تاديب والصبي على
قدر حاله والا لم تثبت دعوتهما ولكن متهم فيه كقبلته بالصبي
او امراة اجنبية مع بيان الحال بتهمة فانه يعزر فقط مع تهديد بكل حال

ومن استهلك عرضا بغصب وسبي مسلمة وشرب خمر واستحله كفر بحال

وكل من قام على قوم مسلم ثم استهلك عرضه وثبتت تهمته بغصب
وسبي نساء مسلمة فان ذلك ظلم ومن استحله كفر الا اذا طغوا على
السلطان وامتنعوا الزكوة وحقوق الله فان له حينئذ ان يقاتلهم مع
اخذ اموالهم ويؤدبهم بكل حال الا سبي نسائهم وحبسهم لم يحل
او الاطفال

وكذلك من استحل شرب خمر واكل مال الناس بالباطل ولحم الخنزير كفى بحال
وجب على الحكام او جماعة يستتيبوه ويقيموا الحد والله باجتهاد الحال
وجب على الحكام ان يقاتل الباغون على قوم ويأخذ منهم جميع الذي
اخذوه من المظلومين ويعطيه لهم ويؤدب الطاغون اشد تاديب
على ما فعلوا من تشتيت امرهم وعرضهم وينصر المظلوم بكل حال او جماعة
المسلمين وجب عليهم يستتيبوا الباغون ويقيمون بحدود الله ومن
مات على ذلك فهو شهيد ويجتهدون بذلك ولو بقتل وحرق بلد الطا
الطاغين مع حفظ عرض النساء والصبيان لمحو نصر الله بكل حال
فصل يذكر فيه احكام الدماء وما في معناه من جرح وبكل حال
ومن قتل مومنا او جرحه فالعمد قصاص او صلح بمال بلا حد مع رضى بحال
وجب على الحكام ان يقيموا الحدود الله ومن قتل مومنا او جرحه فانه
يقتص منه واذا وقع الفعل عمدا يقتص منه بقصاص فاذا اقتل بقتل واذا
جرح بجرح مثله او يصالح اهله بمال بلا حد عدد ولا نوع وانما يرضيهم باي حال

او ذهب

او ذهب منفعته كمونه ان قطع ذكره او ثدي امراة ولذة وسمع بصر وعقل
وكل من قتل مومنا او ذهب منفعته فعليه دية كاملة كالموت ان
قطع ذكره عمدا او خطأ من اصله او حشفته فقد ذهب منفعة الرجل
لم يولد ولم يبقى له لذة جماع او قطع ثدي امراة ولو حلمته فقد
روس ابزاز امراة اذا انقطعوا لم تولد ولم يبقى لها حليب فعليه
دية كالموت ونصف دية في زوج واحد او ضربه حتى انقطع له لذة اكل
طعام او ذهب سمعه وبصره وعقله كله فعليه دية كاملة
وفي عين وحده نصف دية او نقص فقط فالحكومة بان يقدر كعبد
كل ما ينقصه بقيمته ويدفعه الجاني عليه مع صلح والرضى افضل
او خطأ او جرح خيف في قصه موت فالدية لاهل بعد بيان الحال
وكل من قتل مومنا خطأ فعليه كاملة دية او جرحه عمدا وخيف
في رد اثره بقصاص زيادة حدوث ضرر كموت وذهب منفعة
فحكمه حينئذ كالخطأ فعليه دية لاهله بعد بيان حاله بموت وغيره

وحينئذ فقدر ديته على حسب الجرح والتعب وزمن الحال

وتكون من الانعم لاهل ومن النقدين وعتق رقبة مومنة او شهرين كامل

وتكون الدية من جميع الانواع على كل اهل اما اصحاب البدية تعرض
عليهم بما عندهم من الانعم الابل والبقر والغنم على قدر الحال واهل
الزرع تعرض عليهم بقدر وسعه والرضى واهل النقدين من ذهب
وفضة على حسب الحال ثم عتق رقبة مومنة كاملة سالمة من كل عيب
ولا تجزى معطلة عن السعي ولا شبهة ملك الغير او صيام شهرين
متتابعين كاملين واذا نقص يوم واحد او افطره من غير عذر شرعي ابطل
الجميع ويبتدئ من اول بحول الله تعالى ثم يتوب ويستغفر الله بكل حال

باب يذكر فيه شروط الامام لمصلحة المسلمين بكل حال

وجب على الجماعة بنصب واحد امام وقاض لصلح بينهم وجميع الحال

وكل قوم وجماعة وجب عليهم بنصب واحد منهم امام وقاض ومفتي
لصلح بينهم من صلوة وصيام وزكوة وتعليم اطفالهم القران وقواعد
الاسلام

وقواعد الاسلام وتبيين الحلال والحرام ويقومون بحدود الله ورسوله
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجتهدون بطاعة بكل حال

وهو ذكر مسلم حر بالغ عقل عالم فطين بما ولي عليه حليم عادل

وشرط وجوب صحة الامام ان يكون ذكرا فلا تصح انثى ولا مملوك بحال
ويكون مسلم حر ذو قدر ونسب بان يكون نسبه متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم
بالغ عقل عالم باحكام الشريعة وزيادة فطانة بما ولي عليه بان
يفهم كلام الخصمين بلا تكرار ويحسن جوابه من غير استعجال ويثبت
كلامهم اما بكتابة او يكرر عليهم بقول الكل واحد منهم هكذا قلت
حتى يقول له نعم ثم يحكم بينهم بما قال الله ورسوله ويكون حليم منطلق
الوجه وحسن الخلق ويعذر الجاهل ويعفو عمن ظلم ويحكم بالعدل وكل
الخصمين على حد سوى ولا يلتفت الى غرض من الاغراض حتى يفصل بينهم باحسن حال

وجب الطاعته بعد توليته ولو جابرا ولا يعزل بفسقه بجوار جميع حال

وكل امام وسلطان وقاض اذا استوفى شروطه وجب على قومه الطاعته

لا يخالفه في امره وحكمه بعدا ان لو يبيعوه بان سلموا اليه جميع
الامور الاسلام ثم بعد ذلك لا يعزل ولو جاير ابان يظلم ويقتل المسلمين
قسويتهم وعشرتهم في كل حال وكذا لا يعزل بفسقه بجوارحه بان
يشتم ويغيظ ويفعل المحرمات في حال فسقه من غير اذاية الذين
المسلمين كتعدية حدود الله باباحة الزنى وشرب الخمر وكان لل

الا اذا ارتد وظهر فواحشته بالمسلمين وجب اذاعزله وقتله بالحيال

وجب اطاعة السلطان والقاضي الا اذا ارتد واشتهر كفره بقول
صريح وعمل كمدحه الكفار وامضايه للكنيسة وشرب الخمر جهرا
وترك الصلوة وصوم خيانته بالمسلمين كظهرت جهرا كاستدخل
العدو على ايديهم ويولهم على المسلمين باخذ منهم مال ولو مال الزكوة
او يستخدم لهم عسكر المسلمين بما يظهر مدح للكفار وذم الاسلام
وجب حينئذ عزله وقتله بما امكن وبكل حيال وهو مع ستر حاله
وعرضه ولا يظهر عيبه ويصلون عليه ويستغفرون له بكل حال

وهو

وهو شهيد وانما ينصر الدين الله ومظلوم ويحكم بالعدل بقول الله والرسول

وعلى كل حال وهو شهيد بعد موته وعزله ويدفن في مقابر المسلمين
ويصلى عليه ويرثه المسلمون وانما وجب عليه من اول توليته ان
ينصر دين الله ويحفظ عرض المسلمين بما تيسر له وينصر المظلوم
ويحكم بالعدل موافق لقول الله والرسول مع مشورة العلماء الحافظين
لحدود الله ورسوله ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر دايما يستحفظ
بدين الله وتعليم القران وتعظيم دين الاسلام بمجالسة العلماء
ويامرهم بتعمير المدارس بتعليم اركان الاسلام بالعلم والقران العظيم
ويعينهم بما تيسر له من بيت المال من غير اسراف في كل حال

وكذا القاضي يفتي بمشهور مذهبه واذا وجد قولين يحكم بقوي دليل

وكذا يحكم القاضي بامر السلطان ولا يخالفه ابدا الا اذا خالف هو
طريق الاسلام وحينئذ اذا قدر على عزله بما امكن والا عزل الله
بنفسه ويفوض امره الى الله وكذا يجب يقضي ويفتي بما امر الله ورسوله

ورسوله ويقتدي بمشهور مذهبه ولايتبع مسايل الخفيفة من
مذهب كان او يختلط بين المذاهب حرام ولايسئل ولايعلم بمذهب
غيره واذا سألوا عن مسئلة يقول لا ادري في غير محل القضي ولا في
غير مذهب حال وانما يتبع قول المشهور في مذهبه واذا وجد
قولين او قويلا في مذهبه يحكم بما كان فيه دليل القوي القران
العظيم وقول رسول الله ولا يلتفت الى غيره ولا يفتي وهو عاجل
ونعسان ولا غضبان او استرهقه شي يحدث بول او غيره وانما
يستحب في حقه دايما على طهارة كاملة وعالما باطنا بقول وعمل
واذا اشتبه عليه امر فوضه للعلماء عدول وامر الحكم لا ينقض بكل حال
ويجب على الحكم والقاضي يقضون بقوي دليل السنة مع تقلد
مذهبهم واذا اشتبه عليهم الامر من الامور الحكومة فوضه للعلما
عدول الذين يتقون الله ورسوله ويحفظون دين الاسلام من غير نظر
سبول الاختلاط الملحدين الذين ياتون بعض المسايل في كتب
الحواشي

الحواشي الرواذل ككتب الفلاسفة والمعتزل يظهرون الزخارف
قول ويخفون الحق بصحح ظواهر حتى يفسد والدين بتوليتهم بحال
وعلى كل حال امر الحكم والقاضي لا ينقض ويفوض امرهم الى العدل الا
اذا اشتهر باختلافه بطريق الحق والسنة عند مجي الحكم ثاني
والقاضي ثاني ينقضه اذا اتفق عليه اجماع المسلمين بكل حال
ويتخذ معاونه ككتب على قدر كفايته كذا معيشتهم من بيت مال
ويجوز للحكم والقاضي بعد توليته ان يتخذ من يعلو في الامر والحكم
في حضور سعى ككاتب الذي يكتب قيود الخصمين والشهود
والتزكية والحاجب الذي ياتي بمطلوب الدعو على قدر كفايته
وحد او اثنين فاكثر من غير اسراف ولا تقعد بمجالس الا لحاجة
قوية واقتضته حال البلد ثم يرجعون الامر الى وحد من الحكم وقاضي الحال
وكذا وجبت معيشتهم من بيت مال على قدر كفاية وستر الحال
وتعفف وانه لا يطمع ولا ياخذ من احد الخصمين شي ولا يكلم احد الخصمين
في غير مجلس القضي وفي بيته بحال

في غير مجلس الحكومة حتى لا يشتبه عليه الحال ولا يتداين ولا يشتري شي
بالدين الا شي يسير حتى لا يغلب عليه الحال ولا يتداين من الكفار ولا
يخالطهم ولو بشي يسير والا وجب وجاز من ماله وعزله بلا مهل حتى
لا يؤديه الى تعريض بيت المال وخيانته بالاسلام وكذا نايبه ومن تبعه بحال
وينظر دايما في مصلحة مسلمين كاليتمى والارامل ومسجون ومسجد حال
وكل من تولى على شي من الحكم والقاضي ونايبه انه يكون دايما ينظر في
مصلحة المسلمين في دينهم ودنياهم كاليتمى اول عن حالهم ومالهم
والنسا الارامل التي ليس لهم ولي ولا زوج ثم المسجونين يسال عن امرهم
ويرفق بهم ويطلقهم الا من ثقلت دعوته كالموقدا او فساد في الارض
ثم يسال عن حال المسجد وماله وتعميره ثم عامة المسلمين
ويحكم بالعدل بينهم ويفعل الخصمين على حد سوا ويجعل وقتا
للنسا من غير اختلاط بين الرجال ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بحال
ولا ينفذ كلامه هو ومن تبعه الا اذا خالف سنة ومشهور الاقوال
وجب على الحكم

وجب على الحكم والقاضي ونايبه يحفظ نفسه ودينه ويتقي الله بقول
وعمل ثم وجب على قومه يطيعه في جميع الامور ولا يراجعه في كلامه
ولا ينقض امره هو ولا ينقض هو امر الحكم والقاضي قبله الا اذا
وجد في قضيته وتبيعته مخالف لسنة رسول الله ومشهور الاقوال
في اجماع المسلمين وحينئذ وجب نقضه كمن افتى بقوانين الملحدين
المشركين بالله ورسوله وجب عزله وقتله بسيف الله في كل حال
وانما يتقي الله ورسوله ويلزم ورده دايما يراقب مولاه العال
وجب على القاضي والحكم ان يتقي الله ورسوله في جميع الامور فانه
على خاطر عظيم ومكلف بما لا يطيقه احد الا بعون الله وهو دايما
على قدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ورده وهو لا اله الا الله مع
محافظة اوقات الصلوة ويامر قومه بذلك ويكون دايما يراقب مولاه
كانه واقف بين يدي سيده واذا خالفه فصمه واذا امتثل حفظه الله
ونصره بعونه تعلى واكرمه بما لا يدركه عقل وجميع الخليقة يستغفرون له

ويحفظوه في كل حال ويبذروجه الله في شجاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب يذكر فيه احكام الشهادة وما في معناه من فرض كفاية حال

الشهادة فرض عين وكفاية بين مسلمين قاصدا وجه الله في حال

وجب على الحكم والقاضي ان يثبت جميع الحدود واحكامه على شهود
المسلمين والشهادة فرض عين اذا تعينت على شخص مسلم كما
كرؤية الهلال او تخليص حق امرئ ومنعه من فجار او فرض كفاية
اذا وجد من يكفي عنه بقول وتحمل كشهادة العمومية وهي من الشهود
جماعة على شيء ثم تتعين على من طلبه وتسقط على الباقين وكل واحد
يؤدي شهادته وجوبا قاصدا وجه الله في كل حال ولا يفرح بتصدقه
ولا ينزعج بتكذيبه في كل حال ولا تقبل من له غرض فيه في كل حال

ولا يكتم ما سمعه وراءه ولا يزد عليه ولو على نفسه وولده بكل حال

ويجب على كل شاهد ان يؤدي شهادته على ما ينبغي من قول وعمل
ابتغاء مرضاة الله ولا يكتم شيء من الخبر رآه وسمعه من الذي شهد عليه
ولا يزد

ولا يزد عليه شيء ولو بتزيين الكلام كمن يزين كلامه قاصدا التصديق
شهادته فانه محبط عمله وانما يؤدي ما عليه على كيفية حاله ولو
كان عجمي على عربي وعكسه ويفسر شهادته بقول غير منهم
اذا كان المفتي مخالفهم بلغة لسانهم ثم يأتي بواحد اجنبي عن
مصلحة الدعوى لم يكن فيه غرض فيه ثم ينقل كلام الخصمين
والشهود ويفسر للمفتي والحاضرون بقدر الحال ابتغاء مرضاة الله
الا اذا اعينوا له من بيت المال ويسمون له اجرة كترجمان من بيت مال
وهو والشاهد يؤدي ما عليه من الحق ولو على نفسه وولده اذا
لم تكن فيه اذاية ومعرة والا وجب ستر نفسه وولده كمن زنى وقتل
فانه يجب ستر حاله وولده وابويه بخلاف شهادة مال فانه يجب ان
يؤديها على كل حال الا اذا خاف من قتل وجرم ظالم وحاكم ثم يجوز
له ان يتحيل على ان لا يؤديها بان يهرب عنها بان تحيل بحدوث مرض
وعجز قعوده وغيبته حتى يقضي الله ذلك باحسن حال

ولا تقبل من له غرض دنيوي ولا مخالف في دين الله ورسوله في كل حال

ولا تقبل شهادة من له غرض دنيوي في كل مال كانكاره على احد ابويه وولده واخيه بشهادة لهم او احد الزوجين على ان لهم مال عند مدعيهم من بيع وشرا وشركة وغير ذلك فلا تقبل شهادته لهم ولا من يرجع اليه مال بميراث وغيره فانه منهم كاحد الخصمين بخلاف شهادته عليهم للغير فانه تقبل كالاقرار كمن شهد على ابيه وولده واخيه على انه عليه دين لفلان معين فانه تقبل شهادته ما لم تكن عداوة سابقة بينهم واصطلح مع غريم اخيه وغيره فلا تقبل حكمه كالغريم وكذا لا تقبل شهادة كل مخالف في دين الله وطريق رسول الله في الاعتقاد والعمل فلا تقبل لهم ولا عليهم ولا بد خلوص في باب الشهادة بين الاسلام اصلا الا اذا تخاصموا الينا وتقبل شهادة الاسلام لهم وعليهم وكذا بعضهم بعضا اذا وجدت دعوتهم بين المسلمين في كل حال

الا اذا لم تكمل

الا اذا لم تكمل به كشهادة زنى وجب كتمه وستره بكل حال

وجب على كل من طلبت منه شهادة يؤديها على حسن المراد ولا يكتم من يعيدها شيئا الا اذا لم تكمل به كشهادة اربع رجال لرؤية زنى جاز بشرط ادائها حتى يكمل العدد مع تحقق الحال والا وجب كتمها مع ستر الحال انه لا يكلمهم ولا يجب سترهم بكل حال وانما يفوض امرهم الى الله الا اذا تفاحش واشتهر حالهم بفساد ربما يسري ذلك الى فضيحة قوم وبلد وحينئذ يقوم بحدود الله على قدر اجتهاده اما بزجر خفية وينهاهم عن المنكر واما اذا لم يمتثلوا ولم يقدر عليهم يفوض امرهم الى حاكم البلد وجمعة الاسلام يؤدبهم بما تيسر له بالاجتهاد اما بضرب وسجن وتغريب في حال واما اذا شهد احد قبل كمال عدد الشهادة او احدهم انثى ومملوك جار شهد بذلك فلا تقبل ويحد حد القذف وهو ثمنين جلدة في حال وانما يستر ويفوض امرهم الى الله في كل حال

فصل يذكر فيه تحذير من فعل المعاصي في جميع الحال

ويجب على العاقل ان يحذر نفسه من موقعات الردة وهو تحريم ما كان حلال
او تحليل ما حرم الله والرسول معلوم بدين ضرورة كشرك بالله باي حال

ويجب على كل مكلف عاقل الايمان بالله ورسوله مع تمسكه بقواعد الاسلام
كالصلوة والزكوة والصوم والحج بيت الله الحرام على من استطع سبيل
ثم وجب على العاقل البالغ ان يحذر نفسه من الكباير المحرمات وموقعات
الردة وهو بكفر ما كان مومن ثم نزعه بالكفر ويسمى مرتد ويحذر
نفسه مومن عن ذلك وجوبا لان الردة تحبط العمل وتسلب الايمان يعوذ
بالله تعالى وهو تحريم كل شي الذي حلله الله في كتبه العزيز واستعمله
النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم او يحلل شي الذي حرمه الله ونهى عنه
النبي بوحي الله وانتهوا عنه اصحابه صلى الله عليه وسلم ولاجرى عمله
مع التابعين والمجتهدين رضى الله عنهم اجمعين او ارتد بشي معلوم بالدين
ضرورة انه حرام وكفر كالشرك بالله باي حال يوحي الى شرك بقول وعمل
كمن قال ان الله سبحنه وتعالى جسم وجرم استوى على العرش كاستوا الجرم
على الشاي

على الشاي او معترج بالجرم كالحلا مع البدن او يثبت له جهة من الجهات
او ينكر رسالة نبينا مع وحي الله او ينكر صحبة الخلفا او يبغض واحد
من الصحابة الذي ثبتت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم او ارتد بترك
عمل مع نيته انه حلال كترك الصلوة والزكوة وفطر صوم معلوم زلل
او يغتب في اصل الانبيا وعن ضعهم ونسلهم وخلفا الرسول والصحابة الكمال
او كل سبب ارتداده وكفره بترك مدح وبترك اثبات الكمال لجميع
انبيا الله والرسل واصلهم وابايهم وامهاتهم وازوجهم وذريتهم
عليهم الصلوة والسلام وكل من اغتاب وذم وحد من الانبيا في حاله ودينه
وفي اصله من ابيه كمن قال ان سيدنا ابرهيم وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
انه مجنون او قال ابو سيدنا ابرهيم الخليل عليه السلام انه كافر او قال
زوجته نكحها كافر ووطيها ومن قال ذلك فهو كفر او غيّر اسم
لابيه ازر بعيوب عن ما سمه الله فازر الكامل عمه الله بابنه
ابرهيم الخليل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابرهيم ابوه ازر

اذر يوم القيمة على وجهه غبرة فترة ومعنى الحديث انه يوم
القيمة ينادى المنادى ان ابرهيم رموه في النار ثم يسمع ابوه ويأتى
على حالة شغله وعلى وجهه غبرة شغله ويأتى ... الخ
يكسر به الجمار على كتفيه وعلى وجهه فترة الشجعان حتى يهاب
منه الجبال ثم يقول من رمى ولدى ابرهيم في النار ثم يشيرون له
الى النمرود ثم يهجم عليه بالقه والنمرود يستغيث ويتعلق
برجليه ولده ابرهيم يقول له اوشيت فتلتني وان شيت رميتني
مثله في النار وهو في تلك الحالة كالسخلة او عدم الغوى تحت
رجليه ابرهيم ثم يعفون قبل الحق سبحنه وتعلى ويسلم بكلام
الوحى يقول ماذا وجد ثم يرد له الجواب ابرهيم باشارة الى
الواقف هذا ابى يا ربى والذى تعلق برجليه غريمى وعدوى كالكوت
يقول له خذوه الى النار ثم ياخذوه الملئكة بعد اخذ ازر ...
الادمى الى الجنة لانه اخر في البشر ويبقى شيطن النمرود ياخذ
ياخذوه

١٤٠

ياخذوه الى النار ثم يرونه انه نمرود وفي الحقيقة شيطنه واما
النمرود الادمى فقد اخذه ازر الى الجنة بفضل الله وبشجاعة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم هو صاحب شجاعة العظمى مع شجاعة
ابوه ابرهيم الخليل عليه السلام وعلى حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
او يثبت العيب لوحد من الانبيا عليهم صلوة وسلام كسيدنا
موسى عيبوه بعورته وسيدنا يعقوب بالعمى وسيدنا ايوب
بفتنة لحمه بالدود واولاد يعقوب بظلم وهارون وماروت
بظلم وفاحشة حالة كونهم مليكة الله ومن اعتقد كل ذلك
فهو كفر واما وجب اثبات الكمال لهم عليهم السلام
واحسن التاويل بتفسير الايت والاحاديث الذى وردت عليهم
في كل حال او قال ان ابن سيدنا نوح وزوجته غرقوا معذبون
في البحر ويدخلون النار ومن قال واعتقد ذلك فهو كفر او سب
فرعون بزوجته فان زوجته مومنة مدحها الله وعصمها وجعلها

من كل اثم وكفالهم ومن سبه او لعنه حالة كونه بين سفان زوجته في
خلوته فهو كفر او اثبت الوهية مريم وابنها عيسى عليهم سلام
او قال زوجة الله وابنه ابن الله ومن اعتقد ذلك فهو كفر او اثبت
الزنى لزوجة النبي صلى الله عليه وسلم او بعضها سيدنا على لاجل
ذلك فهو كفر او قال خرج وحد من اولاد الانبيا من الزنى او يدخلون
ازوجهم واولادهم النار ومن قال ذلك فهو كفر ويتوب ويستغفر الله
جاز اصلاب الانبيا وارحام ازوجهم وامهتهم وذريتهم طهرهم
الله بفضله وكرمه ولا يمتون الا على اصل عصمتهم وحفظهم بالسلام
وكذا خلفا الرسول وجب اثبات الكمال لهم فانهم محفظين مع
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤول فعلهم واقوالهم باحسن تاويل
ومن طعن فيهم ونكر محبتهم او بغض وحد من الصحابة كانه بغض
النبي ومن فعل ذلك فهو كفر وانما وجب مدحهم واقتدا باقوالهم
باقوالهم وافعالهم المرضيه عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

او يلغي

او يلغي اسم من اسما الله في قذيرة او يجده في ارض وتركه استهزا ابه فحال
وكل من اشرك بالله او غتب في اصل انبيايه او كفر برسول الله او
يلغي يطرح اسم من اسما الله في قذيرة نجس قصدا او ترخيصا فهو
كفر او يجده مكتوب ومطروح في الارض وفي الخلا ثم لم يحفظه وتركه
استهزا وترخيصا به في حاله كانه استهزا بخالقه ورازقه
ومن جحد نعمت الله الايمن به وبتصديق رسوله فهو كفر بحال
او اسما الرسل مع لفظ الجلالة والسلام تركه استهزا موجب ذلل
وكذا من الغى اسم من اسما الانبيا والرسل حالة كونه مع لفظ
الجلالة او عليه السلام فانه معيبن لنبي صلى الله عليه وسلم
والرضي معيبن مع الله لاصحابه صلى الله عليه وسلم ومن ترك اسم
من اسمايهم او طرحهم قصدا او استهزا فهو كفر بخلاف اذا لم
يعلم به او ام لم يغي او كثر عليه تعين ان يستغفر الله في كل حال
ويحبط عمله ويبطل وضوءه ويلزم غسله ونطلق زوجته ولا تحل ذبحه بحال

وكل من ثبت اسلامه ثم بعد ذلك ارتد ورجع بقصد نيته الى دين الكفر
بقول او عمل فانه يحبط عمله ووجب استتابته بالاجتهاد والا قتل
حدا واذا تاب تاب الله عليه بتجديد ايمانه من اول مرة والردة تبطل
الوضو ويلزم الغسل ولو لم تكن عليه جنابة تعبدا كالموت وكذا من
ارتد نعوذ بالله تعالى تطلق زوجته وتعتق امته ويبطل عقد نكاحه
من اول الكفر فان عقد الاسلام والكفر ضدان لا يجتمعان فلا تحل له بعد
الكفر بكل حال ولو تاب ورجع الى الاسلام فلا يومن على زوجته خوفا
منه ان يراجعها ثم يردها او يهرب بها الى بلد الكفر الذي وجب
تحذيرهم عن ملتهم وهجرتهم بكل حال واذا ارتدت مع زوجها وجب قتلها
في حال الا اذا جا وبعد توبة من كفرهم اصل طلاق ونكاح فاسد تابع لاصل
وكل من فسخ عقد نكاحه وطلقت زوجته بالكفر والردة فلا تحل له
بالرجعة ابدا الا اذا كانوا اصلهم كفار ثم جا الزوج مع زوجته تائبا
الى الاسلام وجا وجدو منهما ثم الحقه ثاني من الزوجين وحينئذ ننظر في
حالهما

في حالهما فان كانوا من ذوي المحارم كبنت واخت نفرق بينهما والا
فجدد لهم عقد نكاح كما نثبت لهم الايمان بالله ورسوله فان
طلاقهم ونكاحهم فاسد كما فسد اعتقادهم الاصلي بالكفر ثم
نصحح ايمانهم ونكاحهم حتى يتبع للاصول والقواعد الاسلام في كل حال
ومن امر بفعل كفر والحق من حرام ومن اثبت لمسلم بكفر وهو لم يكفر فيه وقع في زلل
وجب على كل مكلف ان يامر بما امر الله عليه وينهى عن ما نهى الله عليه
بقدر استطاعته ويثاب على ذلك ومن امر بالكفر او امر بشي يوجب
الى ذلك فهو كفر مثله لعلة كمن امر بكفر حتى يوليه على امر من الامور
ككتابة او تخليص مال من رعيته او يجعلوا له شهرية نفقة و
وفي خارج حماية الكفار ويستعين بهم على اخوانه المسلمين ومن فعل
ذلك فهو كفر او امر بفعل الحرام لعلة كمن امر شخص بسرقة وظلم
حتى ياخذ وياكل منه او كان له عدو مسلم ثم يسلط عليه كافر وظالم
الا لتغلب حاله منهم ثم يجوز له ان يسلط كافر على مثله وظالم على مثله في حال

شدة من الحرج والاجرام او بحث على مسلم بكلام حتى يوقعه
بكفر لعلة كمن طلق زوجته ثلاثا ثم يسأله ويبحث عليه بكلام
حتى يثبت الكفر له ثم يقول له انت كافر لم يبق طلاق حتى يرد له
زوجته ويأخذ منه دراهم ومن امر بكفر او فعل ذلك فهو كفر
وحرام وطلقت زوجتهما معا ولم تحل ابدا فان اثبات الكفر لمسلم
موحد بالله ورسوله ومن رمى اخوه مسلم بالكفر وهو لم يكن فيه
فقد وقع في زلل الكفر والضلال انما وجب ستر اخيه باسلامه بحال
بخلاف مستكره كاسير ومسجون وشدة ضر جوع فدا تبع كل زلل
وانما يتق الله ورسوله ويتبع سبيل الحق الذي اتبعوه سلف الصالحين الاول
وكل من اشتد خوفه من كافر وظالم بضرب وقتل فان له يتحيل عليه حتى
يتخلص حاله منه ولو بكلام كفر كاسير اذا اخذوه الكفار ثم قالوا
له اما ان تكفر والا قتلناك ثم عفي عنه كل كلام وحيال ولكن شرط
قلبه مطمئن بالايمان مع تقوى الله او تعدى عليه ظالم بضرب واخذ مال
وحاكم

وحاكم بسجن وغير ذلك فان له يتخلص منه بحيال ولو حلف بكذب فانه
معفو عنه او اشتد على شخص ضر جوع وعطش فان كلمه بقطع ما
طعام وكشف عورته فله ان يدفع عن نفسه بما امكن ولو بقتل
والحاصل ان المستكره فعل ما فعل او تكلم فقد رفع الله عنه
جميع الذنوب والزلل ويطلب من الله ان يغفر له وينجيه من كل اثم وظالم
بكل حال **و** انما المومن يتق الله ورسوله ولا يظلم احدا في دينه
ولا في ماله وعرضه وانما يتق الله ويراقب مولاه وايما كانه يراه
ويتبع سبيل الحق الذي اتبعوه سلف الصالحين الاولين والاخرين
هو طريق سيدنا محمد واصحابه صلى الله عليه وسلم

باب يذكر فيه احكام الوقف والحبس وما في معناه بكل حال

الوقف وحبس والتعمير وعتق والتدبير لمن ترجى بركته من اعظم نوافل
ومعنى الوقف والحبس هو تمليك شيء طاهر لمن ترجى بركته في سبيل الله
كمن حبس شيء لبيت الله الحرام وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم والفقراء و
والمساكين

للفقرا والمساكين وقف لهم دار او ارضا وشجرا او عين ما ومسجد حال
هو كل ما صح تمليكه في سبيل الله كمسجد وطالب علم وجهاد في الله سبيل
الوقف هو كل ما يصح بيعه وتمليكه ومنتفع به كسكنى دار وثمر غلة
شجر وحرث ارض وعين ما وكرا حانوت وطحون وركوب دابة ولبس ثوب
ثم يصرف غلته وكراه لمن وقف له كمسجد وطالب علم وولي واهل
كاليتيم والارامل هم الفقرا والمساكين والمحبوسين او وقف سلاح
وحيوان وطعام لمن يجاهد في الله سبيل والمرابطين في ثغور بحر وغيره
واصلاح طريق والقنطرة وجريان ما وبركة ما في قلعة وطريق الحج
ويلزم بقول عاقل كوقفت وحبست لبيت الله الحرام ومقام الرسول
وكل من وقف شي يلزمه بمجرد قول مكلف عاقل مسلم لمثله او لمصلحة
المسلمين كوقفت وحبست شي لمصلحة بيت الله الحرام ولخدامه
واهله والحجاج والمسافرين براو بحر او لمقام النبي صلى الله عليه وسلم
ولخدامه والمجاورين يوجب دفعه لهم في حال ولا يرجع بقوله ولا ياكل منه
الا اذا كان

الا اذا كان هو متولي بخدمته كعامله وسوقه جلبه كغيره في كل حال
والتعمير هو تبرع منفعة عقار وغيره مدة زمان معين لمسجد واهل
وكذا يلزم بقول تعمير كوقف وهو اعطا وتبرع منفعة عقار كسكنى
دار مدة عمر شخص وذريته او منفعة ارض بسقي من شجر واكل ثمرة
وبنا بيت وغيره او منفعة حيوان كحلب شاة وجز صوف وركوب
دابة وخدمة مملوك ويلزم بقول عاقل مسلم لمثله كاعطيته لك
او صدقت او عمرت او وهبت كل منفعة متعين لشخص او مقام مسجد
ونسل اهل فلان ثم ينتفع بغلته من غير ضرر اصله والا يفسخ في حال
بخلاف بنا المسجد لا يفسخ ابدا بمجرد تعيينه لصلوة لزمه بكل قول حال
ولا يباع ولا يرهن ولو خرب وانما يصرف غلته على عامله ومن وقف عليه في حال
وكل شي موقوف لا يباع ولا يجعلوه في رهن ولو خرب ذلك الموقوف
كمسجد وقبة ولا ينقل حجارة ولو لبيته ودكانه الذي اشتروا
له لمنفعته كترتيب واصلاح مائه وبنيانه وانما يصرف غلة على عامله

بيت المسجد وكانه وجميع اصلاحه

والما يصرف غلة بيت المسجد ودكاكينه وجميع الموقوف له واملاكه
على عامله كامام وخدامه وكذا يصرف جميع الموقوف على من وقف
له من ولي وفيته وعلى اهل من وقف لهم من طايفة معينة واهل
العلم المدرسين والطلبا الغراب واهل الغزا والمسكين في حال
وعلى جند عسكر المسلمين والمرابطين في سبيل الله وفي كل مصلحة حال
واحيا ارض موات باذن امام يملكها بكنبع ما وغرس شجر وبنا حال
وكل ارض فعار خال على الناس هو ارض موات اذا احياه انسان لم
يسبقه احد فانه يملكها باذن امام الزمان ويكبنا وغرس
شجر ونبع ما بحجي بير واصلاح عين وجريان نهر وجميع مصالح الحال
وليس للغير فيه كلام ولا يبني ولا يغرس الا باذنه او بشرا منه بحال
وبكل عمل يملك ارض موات بعد اذن امام السلطان ثم بعد ذلك لاحد
لا يشاركه احد ولا ينازعه فيه بكلام ولا يبني ولا يسكن ولا يغرس
ولا يعمل ذلك الغير شي الا باذن من ملك ذلك الارض او لامر السلطان
او بشرا

او بشرا منه بمال ثم بعد ذلك ليس لكل واحد منهم رجوع على الثاني بكل حال
العتق من افعال البر هو تحرير رقبة من صح تملكها قادر على الكسب في حال
وكل من ملك رقبة بعد سبق الرق فاذا اعتق رقبته ذكرا او انثى
بان حرره وحرم عليه البيع وذلك العتق العمل من افعال البر مع
الله ورسوله كالصدقة فله اجر عظيم عند الله وشرط العتق اذا
صح ملكها لمن اراد عتقها قاصدا وجه الله وذلك المملوك قادر على
كسب معيشته بكل حال ويستحب اعطا له شي يتقوى به من كسوة ومال
وشرط في كفارة ظهار وغيره سالمة من عيب وكاملة عتق في حال
وكل من قصد عتق رقبة عن كفارة ظهار او قتل او يمين او نذر
فانه يشترط في عتق الرقبة ان تكون سالمة من كل عيب قديم
وكاملة الرق في كل كفارة وغيره لا يصح عن كل كفارة وعتقه كامل
واما غير الكفارة فيصح ولو قصد رقبة اذا كانت مشتركة ثم يخدم
يوم لسيده الذي ملك نصفه ويوم لحاله او يقوم على شريكه اول الثمن

[illegible]

والتدبير هو عتق رقبة بعد موت سيده ويخرج حرا ولا يرث من راس مال
ومن ملك رقبة ثم قصد عتقها بعد موته فقال للعبد او امته انت
حر بعد دبر مني اي بعد موتي واستدبرت الدنيا واستقبلت الاخرة
ثم انت حر فيخرج حرا من راس مال ولا يرث شي من مال سيده ويلزمه
بمجرد قوله ولو في حال مرض ما لم ياخذه الغرما في دين قبل مرضه في حال
والاباق استغرقه وبعده لا يبيع عتقه ولا تدبيره فانه لا يملك غيره
وانما يخرج حرا اذا لم يكن على سيده دين مستغرق قبل عتق وتدبير بحال
والمكاتب هو شرط عتق عبد على مال ياخذه منجمة في زمن الحال
ومن ملك عبدا ثم اراد ان يكاتبه ويعتقه وشرط عليه ان يدفع
لسيده شي من مال خدمته منجمة بالشهور وبكل حال بان يقول
له كل شهر تدفع لي نصيب حتى يستكمل مقدار الذي عينوه من
اول العقد ويدخل معه زوجته واولاده في اصل الكتبة ومعاونة
في الخدمة حتى يستوفوا لسيدهم كل ما شرطه من المال بكل حال
ويصح على ما
عينوا

ويصح على ما عينوا عليه من شروط كالاولاد والزوجة واذا عجز رجعوا كالاول
ويصح عقد الكتبة على كل شي يحل بيعه كالنقدين ومقدار الذي عينوه
يقول سيد لعبده فان اعطيتني كذا من الدراهم او من الانعم فانت حر
او ان بنيت هذا الدار او غرست هذا البستان واصلحته ماوه عين
او بيره وبعده فانت حر ويدخل معه كل من شرطه ورضي به سيده من
كولده وزوجته ومال ثم رضوا كلهم وبدوا الخدمة والسعي والدفع
لسيدهم كل زمان الذي عينوه كشهر مثلا حتى استكملوا ذلك المقدار
وكلهم صاروا احرار من غير اذن ولا كلام واذا عجز واحد كلهم او وجد
يترافقوا بعضهم كل واحد يرفق اخوه بالخدمة والاعطا لسيدهم
واذا عجز وامتنعوا عن الدفع رجعوا كلهم الى الرق كالاول في حال
وام ولد من سيدها حرة تعتق بولدها ولو سقطا بعد موت مالك الاول
وكل من وطي امة بملك اليمين ثم استولدها وتسمى ام ولد فان كان
ابوه حر ووطيه حلال وتخرج هي مع ولدها احرار وتعتق هي بمجرد خروجه من بطنها

من بطن امه كامه ولو سقطا ميتا او تزوجها عبد بعد ان كانت ام ولد
ثم مات سيدها الحر الذي استولدها قبل تزويجها للمملوك وفسخ
نكاحها بموت اول او عتقت في حال والولد الذي اتت مع عبد كابيه
وما بعده كامه في حال

وحرم بيعها ابدا او نكاحها لحر قبل موت سيدها او وسل لشبهة
وكل من استولد امة بعقد حتى خرج ولد من بطنها ولو سقطا بينا ذكرا
وانثى ثم بعد ذلك حرم بيعها ابدا وكذا يحرم نكاحها لحر قبل موت سيدها
الذي استولدها حتى من اول وله هو ان يطاها وغلة خدمتها كالزوجة واما
غيره فلا يجوز له الا بالملك ولا بتزويج ان كان حرا مثل اول العلة شبهة
ملك والزوجية فانه لا يجتمعان حتى يتحقق عتقها بموت اول او نجز عتقها
للغرام ولد ثم يجوز نكاحها لجميع الاحرار لا مملوك ولا من ذو المحرم كاب وخال

والولا لمن عتقه ويرثه كنسب ان لم يكن له ولد والا فله كل مال
وكل من عتق رقبة فولاؤه له ولو امراة فانها ترث من عتقتها كالرجل
فانه ينسب

فانه ينسب لمن عتقه كلحمة النسب ويرثه جميعا ان لم يكن للعبد والامة
ولد والا فله كل مال بعد اصحاب الفروض وصاحب الولا يكون عاصبا في كل حال

فصل يذكر فيه احكام الهبة والصدقة وما في معناه في حال
وهبة ثواب كالبيع وتطوع كالصدقة ابتغاء مرضات الله بكل حال
والهبة يعتبر حالها بقى اي الاحوال فان كانت من فقير الى الغني فانه يعرف
حاله الى هبة ثواب فتكون كالبيع وهو اعطا شي لمن فحد منه عوضه
من غير جنسه قدره او اكثر منه والا استرجع ما وهب له وذلك اما
ان يثيبه ويعطيه شي من عنده ويقبل تلك الهبة والا ردها في حال واما
هبة تطوع تكون من الغني الى يد من ترجى بركته كشيخ وصلة رحم كبنت
وخت وابويه ولو كانوا اغنيا للفضل وتكون للفقرا كالصدقة ابتغاء مرضات الله في حال
ولا ترجع الى يد من اخذت منه الا بكارث وكره شراؤها بلا تحيل
وكل من وهب شي او تصدق به على من ترجى بركته فلا يجوز له ان يستردها
بعد استخراجها من يده تطوعا ابتغاء مرضات الله الا اذا ردها حتى يعوض له عنك

او اكثر منه او وصلت اليه يد من وهب او تصدق به بلا تحيل واضار جعت اليه جارث او استطعام بعد ان ملكها الموهوب له بتمام وركوب دابة ولبس ثوب قاصد الاعارة من الموهوب له ويرجعه في حال كالعرية وكره شرا الهبة والصدقة وحرم بتحيل ان كان اصلها زكوة وفي من كمن دفع لفقير زكوة مع تحيل بان جعلها في محل نحو كصرة دراهم او كيس ولم يدر الفقير ما فيه ثم قال له بع لي ما في هذا الكيس او الصرة ظاهرها فحم وفي قلبها صرة دراهم من الزكوة ولم يعلم بها فقير وهو حرام كمن لم يدفع زكوة من اصل فانه لا يجوز الا اذا وجدها في يد دلال فله شراوها او كراها بلا تحيل

ومن افتى برجوع بنت على ابيها بما وهبت له او اعتصر منها فقد افترى في حال

اعلم ان الاب له ياكل من مال ولده ولو جبرا ان مالهما كمال واحد ووجب الطعام ابويه ولو بالسعي كما وجبت على ابيه في حال صغره بنص القران وامها من افتى برجوع بنت على ابيها بما وهبت له وتاخذه من ابيها فهو امنه

فهو امنه ومن افتى بذلك فقد افترى على الله وجحد بر الوالدين ووقع في زلل

او اباح قتلها من غير موجب شرعي فقد غوى وخرج من جميع ملل

وكذا من افتى باباحة قتل البنت بعد ان طلبته بما وهبت له او اعتصر منها ومن امر بقتلها من غير موجب شرعي فقتلها في الحين فقد طغى وغوى فيستلزم العذاب من الله ومن الحكام فقد خرج بذلك الفتوى والقتل من جميع الملل

نعم له قتلها ان كفرت واتت بفاحشة مبينة وامر هو من اخرى في حال

وحرم قتل الادمي في جميع الملل الا سيما ولد الانسان ابن او بنته الا اذا كفرت جهرا ومنعت الاستتاب وحينئذ نعم له قتلها بكل حال او اتت بفاحشة مبينة باربعة شهود وجاز له قتلها ان كان ابوها سلطانا وامر هو من الاخرى والارجع امرها الى الولي في زمن الحال

كان تبيت في خلاوي او ظهر حملها من غير زوج فدفنها وسترها باي حال

وكذا جاز قتلها ان كانت تبيت في محل خلاوي بان تذهب مع رجال اجنب

واشتهر فحشها وعيبها او ظهر منها حمل من غير زوج حلال فان
ابوها ووليها له دفنها بقتل او سترها بزوج او تغريبها مع زوج حلال
الزوج له رجوع ان وهبت اكثر من ثلث مالها وجبرها للتجهيز في حال
ونحن قلنا لا يجوز للبنت ان ترجع على ابيها بما وهبت له ولو من صداق
او اخذ منها شيء جبرا عليها فليس لها رجوع الا من جهة الزوج ان
وهبت اكثر من ثلث مالها وصداقها والحال ان الزوج قد جبرها
للتجهيز من الصداق وهو لم تجد شيء بان اكله وليها كله وجنح
لها ان تامر زوجها بالرجوع على وليها اب وغيره فانه يرجع عليهم
بجميع المال ويفسخ الهبة من اول والصدقة اذا كانت اعطت لوليها
وغيره اكثر من ثلث مالها في مرة واحدة واما اذا تصدقت بثلثه فاقل
في مرة واحدة فليس لزوج وغيره فيه كلام او في زمنين بان تصدقت او
وهبته بثلثه بعد زمان اخر بعيد ثم وهبت بثلث اخر من مالها
فانه كثلث واحد وليس لها رجوع ولا زوجها فيه كلام ولو من صداق حال

باب

باب يذكر فيه حكم الوصية وما في معناه بكل حال
الوصية جائز لمصلحة بعد موت ان لم يكن فيه موانع شرع والا لم تحل
الوصي هو توكيل جائز ومستحب لمصلحة تكون بعد موت
الموصي وشرط الوصية خال عن موانع شرع وينتفع به الموصى له
والا لم ينتفع او فيه حرام في قول وعمل لم تحل الوصية في جميع الحال
كمن اوصى بقتل نفس بغير حق الله وترك الصلوة والزكوة ومنع حق لم تحل
وهذا تمثيل لمن لا يجوز له ان يوصي به ولا للموصى له ان يستعمل به
ولو يقول كمن قال لولده وغيره اذا مت فانت اقتل فلان بغير حق
الله ولم يستوجب قتل بكل حال او قال له اترك ذكر الله علي بعد
موتي ولا غسل ولا صلوة علي وهو يستوجبهما لم يكن شهيد معركة
او قال له امنع الصلوة وزكوة جزءوا امنع حق امرء فان فلان
له علي دين وانت انكره او امره بسرقة او قال له ارمني في الهوى والبحر لم يحل
وشرط الوصي واحد مسلم ولو امراة وعبدا صالح لليتيم ومال في حال

وكل من اراد ان يوصي على اولاده وماله ويشترط في عقد ان يختر وحد
مسلم صالح لمنفعة اولاده كهو وشرطه وحد ولو امراة في غير
نكاح وعبد اذا كان يصلح لحياطة اليتمى ومالهم ودينهم ولو امر بمحل
ولا ايصاء ولا يعزل بعد ثقة شهود الا اذا ظهر ضرره بيتيم بحاكم عزل
اعلم ان الوصي اذا استوفى شروط ولو عبد الايصاء مادام نافع
اليتمى وكذا لا يعزل ولو امراة اذا كانت رشيدة واصلحت لليتمى
الام هي افضل او رجل بالغ رشيد صالح لا يعزل بعد ان ثبتت وصيته
بثقة شهود عدلين فاكثر الا اذا ظهر ضررهم باليتيم في دينه
وعرضه وماله وحين يرفع امره للحاكم اما يود به او يعزله في الحال
او يزوج يتيمة لمن لا يليق بها في دين وغيره وتلحق معرة اهله عزل الحال
وكل من ظهر ظلمه باليتيم ببينة فان الواصي عليه يعزله الحاكم
بسبب ضرره فاليتيم كمن جعله في دوان الكفار ومكتبهم وصنعتهم
او جعل ماله في محل الربو او ضيعه بتفريطه الا بيد يتيم بمقدار نفقته
في يوم

في يوم والا ضمنه بعد عزله او يزوج يتيمة لمن لا يليق بها في دين
ولو رضيت به واوصى له وليه اب او غيره فانه لا ينفذ قوله او لا يصلح
لها كعيوب وغيره من العيوب او تلحق في امره وتزوجه معرة لاهل
اليتيم كعم واخ فانه يعزل ذلك الوصي بامر الحاكم او جمعة بكل حال
وانما يتصرف كوصيه في قضا دين وقبضه اذا استوفى مع صلح حال
وانما يجب على الواصي انه يتصرف مثل ما امره الله في مال اليتيم ومصالحه
كما يتصرف وليه اب او غيره بان ينفع اليتيم كما ينفعه ابوه في دين
ودنياه فلذا كان عليه دين فانه يقضيه ويدفعه في مال اليتيم واذا
كان له يقبضه ويخلصه من المديان ويصرفه عليه ويزوج له ويشتر
له دارا بما يليق به من المصالح فاذا استوفى هذا الشروط مع صلح
اهل اليتيم بان كان يشاورهم في امر المهيم كتزويج وبيع وشرا عظيم
فانه لا يعزل ولو اختلفوا بعض اهله فانه يلحق طريق الشرع وصلح الحال
ويستحب توصية من اهله وينفذ كلامه كل ما يتقرب به الى الله من ثلث مال

وكل من اراد ان يوصي على اولاده وماله فانه يستحب في حقه ان يوصي
واحدا من اهله افضل كعم واخ وام وخال الذي يصلح بعد موته لليتيمي
والذي ينفذ كلامه في كل وصية يتقرب به الى الله كمن وصى بثلث ماله
لمن ترجى بركاته من الله للفقرا والمساكين واهل العلم والغربا العظيم

ولا ياكل هو مطلقا الا اذا شرطه في عقد بشهود وينفق من ثلث مال

وكل من كان وصيا على شي فانه لا ياكل منه شيا مطلقا فقيرا كاخ وعم
وغيره لا من ثلثه ولا من غيره الا اذا شرطه او جرت به عادة من اول
العقد بحضرة شهود بسبب خدمته كاجير وعبد وام فانهم كل
واحد ياكل من مال اليتيم مع اخراج قسمهم او وقع بينهم شرطه في حال
العقد بان قال له لا اقبل الكون وصيا حتى تجعل لي معيشة في الوصية
وشهد عليه في الحين وبعد ذلك له ان ياكل مقدار الذي وقع عليه شرطه
لا غير وينقص ذلك من ثلث ماله الذي اوصى به للفقرا وغيرهم او لو لم يوصي
به في حال فانه ياخذه كاجرة في راس مال ولا يزيد على ذلك شي والا لم يحل

ولا وصية

ولا وصية لوارث ولا يخرجه من ميراث ولا يقر له بدين الا بحق مع بينة حال

وكل من اراد ان يوصي بشي من ماله فانه لا يوصي منه شيا لوارثه
الذي يستحق ميراث بفرض او بتعصيب كاخ وابن وام وزوجة
واذا اوصى لهم بشي فانه لا تنفذ وصيته لوارث فقط وكذا لا يخرج
احدا من ورثته كاخت وزوجة ولو طلقها في حال مرضه فانه يثبت
الطلاق ان صح من مرضه ولا تنقض الميراث بعد موته من مرضه الذي
مات فيه الا ان صح وثبت له طلاق ثم مات بمرض اخر وهي خرجت
من عدتها او طلقها باين من اول فلا ترث شيا كالاجنبية في حال
ولا يستدخل وحده بتحيل كاقرار بدين لمن يتهم بوصية لوارث
كمن اقر بدين لاحد زوجتيه او ولد صغير لا ينفذ اقراره وكلامه
الا بحق ثابت كالبيع والشرا مع حضرة شهود بكل حال

ومنع ميراث قاتل وكافر وعدم عصمة ونحو استهلال

وكل من قتل شخصا فلا يحل له ميراثه ولا ميراث بين مسلم وكافر بكل حال



سوا ان تم جهل او كجي باصله او عدم عصمة وملك كمملو
او باع رفيقه او استولد جنينه او دبرها ولا ترث شي من مال
سيدها وهو يرثها وجميع مملكه او استغرق بماله دين
للغرما فان جميع ماله لهم وليس للوارث الا فضلة الغرما
كعدم ملك في اصل او عدم نطق وعدم اثبات حيوة لطفل في زمن
ولادة واستهلاله فانه لا يغسل ولا ميراث له او عدم اثبات
سبقية احد الورثة كالغريق والحريق وهدم ومعركة قتال
وكذلك لا يكون ميراثهم لمن بعده او في اصل او مجهول المسلمين في حال

يرثهم ولا يرثون من مال سيدهم ولهم وصية افضل

باب يذكر فيه الميراث واحكامه وفي معناه في كل حال

العرايض فرض عين يخرج من تركة الميت بعد مؤونة تجهيزه كغسل

اعلم ان فرايض الميراث فرضه الله على كل معين من رجل وامراة
يخرج من تركته بعد موته ومؤونة تجهيزه من كغسل وكفن وحمل
ثم يستحق الذي خلفه بعد غيره على سبيل ترتيب من ميراث ودين حل
ودين ثابت

ودين ثابت بحضرة وارث ثم وصية من ثلث ماله ثم ميراث بحسب الحال

وكل فريضة وجب ترتيبه كما رتبه الله اول تجهيز الميت ثم دين
الذي ثبت باقراره في حياته او بشهود مع حضور وارثه كابن واخ
فان دين الميت لا يثبت ولا يقطع نزاعه الا بحضرة الوارث فاذا
ثبت بعد ذلك فيستحقه المديان واذا فضل شي ياخذه الذي بعده
والا فللمديان كله ثم بعده وصية ان عينته والا فمن ثلث مال الميت
ولا يزاد عن ثلث شي ثم بعده ميراث لاهله فكذلك بتعدد من الحال

منهم ذي النصف وثلث وربع وسدس وثمن والتسع لمن تعول

وكل فريضة مرتبة على حسب الحال من اهل الميراث منهم ذي النصف
وهو الزوج وبنت واخت شقيقة او لاب وبنت ابن الابن

النصف لزوج وبنت واخت من طب وبنت ابن الابن اذا انفردوا بكل حال

النصف يكون لزوج من ميراث بعد ثبوت عصمة زوجته اذا لم يكن
لها ابن ولد او ابن الابن وكذا بنت لها نصف اذا لم يكن معها اخ او اخت

اخ او اخت من صلب اذا انفردت من مال ابيها او امها او اخوها او
من مال اختها من صلب اذا انفردت وكذا بنت ابن الابن لها نصف في
مال جدها كالبنت اذا انفردت ما لم يكن معها عم او عمة والاب بحسب الحال
والثلث لام واخوين فاكثر لام والثلثان لبنتين واختين من صلب بحال
وكذا الام لها ثلث من مال ولدها اذا لم يكن معها اسم اخوة
من جانبين ذكر وانثى وكذا الاخوين لام لهم ثلث من مال اخوهم ويشتركون
فيه ذكر وانثى بسويه ان كانوا متعددين في حال وكذا البنتين
فاكثر لهن ثلثان من مال ابيهن او امهن وكذا الاختين من صلب
فاكثر لهن ثلثان من ميراث اخوهن اذا لم يكن اخ من صلب في الحال
كذا اخت مع بنت وجد وعم او بنت مع بنت ابن الابن من صلب باي حال
وكذا ميراث اخت وحدة او اكثر مع بنت الميت لهن ثلثان النصف
لبنت وهو اثنان وواحد لاخت او اختين فاكثر وما بقي لجد او عم
او ترك بنت مع بنت ابن الابن وعاصب مطلقا لهن ثلثان وما
بقي

وما بقي للعاصب هو جد لاب او عم وابنه شقيق او لاب باي حال
والربع لزوجة اذا انفردت او لزوج اذا وجد اسم ولد لزوجة بكل حال
وميراث اهل الربع يكون لزوجة اذا لم يكن اسم ولد لزوج والاجلها
ثم لا غير او يكون الربع لزوج اذا وجد اسم ولد لزوجة من حيث هو
والاجله نصف بكل حال
والسدس لام وجد وجدة واب اذا وجد اسم ولد للميت ذكر من كل حال
وميراث اهل السدس يكون لام اذا وجد اسم الاخوة للميت من كل حال
ويكون لجدة اذا لم توجد الام وقد يكون لجد واب اذا وجد للميت
اسم ولد ذكر والاجله بتعصيب مع بنت او بنتين فاكثر او مع بنت .
ابن الابن فاكثر من كل حال وقد يرث اب بتعصيب ان وجد للميت بنت
ولا شيء للاخوات وسدس لام تنتقل وقد يستحق اب من ميراث ابنه بتعصيب
بعد فريضة ان وجد للميت بنت لها نصف وما بقي لاب يرثه بتعصيب
ولا شيء بعد للاخوات من حيث وجدوا وتنتقل الام لسدس مع وجود الاخوات

والثمن لزوجة او زوجات ان وجد لزوج السهم ولد او ابن الابن من كل حلل
ومراث اهل الثمن يكون لزوجة وحدة او يشترك فيه اربع زوجات
بعد ثبوت عصمة مع شرط وجود اسم ولد لزوج او ابن الابن ذكر او انثى
منهن او من كل حلل وقد يصير لهن او لوحدة تسع اذا وجد العول
في القسمة كمن خلف بنتين واب وام وزوجة وللبنتين واكثر لهن
ثلثان ولاب وام سدسان ويعول لزوجة بواحد وهو التاسع
والاخوات من صلب قد يصرن عصبة اذا انفردوا مع بنت او بنت ابن الابن بحال
اذا لم يوجد عصبة ذكر كجد وعم وابنه والا فسمهن كاخ بكل حال
ومراث الاخوات قد يرثن بتعصيب كاخ من صلب اذا وجد معهن
بنت للميت او بنت ابن الابن ويكون النصف للبنت او الثلثان ان تعدد
البنت وما بعده بتعصيب للاخوات وشرط تعصيبهن اذا لم
يوجد معهن اسم عاصب ذكر قريب ولو غايبا تعرف حياته
كجد وعم وابنه وانه يقاسمهما كاخ من صلب للذكر مثل حظ الانثيين
اب وجد

اب وجد وابن وابن الابن واخ من صلب وعم وابنه اذا انفرد واحدهم كل مال
ومراث العاصب القريب الذي يرث كل مال هو الاب اذا انفرد وياخذ
كل مال ولده ذكرا او انثى وكذا ابنه ياخذ كل مال ابيه بتعصيب حيث
لم يكن معه وحد يشاركه في صلب ورحم وكذا جد يرث كل ما تحته
من ابن وابن الابن وهو في منزلة الابن من صلب يرث كل ما فوقه بتعصب
اذا انفرد كل مال والا ياخذ بعض صاحب فرض كبنته وام وكذا اخ
من صلب يرث كل مال اذا لم يوجد معه شقيق والا فله كل مال وكذا
عم او ابنه اذا انفرد وحد منهما ولم يوجد معهما قريب ياخذ كل مال
خلف اب وام فثلث لام وما بعده لاب النصف لبنت وسدس لام ولاب كل مال
اعلم ان المراث قد ظهر لكل مثال واذا مات شخص وخلف اب وام
فيستحق ثلث مال ولدها ذكرا او انثى بالفريضة وما بعده كله لاب
بتعصيب واذا خلف معهم بنت فيستحق بالفرض نصف وسدس
لام وما بعده ياخذه اب بتعصيب كل مال

وان كان معهم ابن او ابن الابن فللاب والام سدس كل منهم وللابن كل مال

واذا خلف اب وام وكان معهم ابن او ابن الابن فيستحق اب وام كل وحد

منهم سدس بالفرض وما بعده للابن او ابن الابن اذا لم يوجد الابن

والا فله كل مال بعد اخذ اب وام فرضتهم واما ابن الابن ليس شى مع ابن حال

اب وام وزوجة فربع لزوجة وثلث لام وما بعده فتعصب لاب كل مال

واذا خلف اب وام وزوجة فلها ربع من كل مال زوجها وثلث لام

بالفريضة وما بعده فيستحقه الاب بتعصيب كل مال

او معهم بنت وزوجة فنصف لبنت وثمن لزوجة وسدس لام ولاب كل مال

او خلف اب وام وزوجة وبنت او بنت ابن الابن فلبنت لها نصف او كله

تاخذه بنت ابن الابن اذا لم توجد بنت الميت ثم بعده ثمن لزوجة بفرض

وسدس لام وما بعده لاب بتعصيب ما بقى من كل مال

وثلثان لبنتين فاكثر فلاب والام سدسان فزوجة ثمنها تسع بعول

او خلف بنتين فاكثر فلهن ثلثان من كل مال وهذه المسايل الغ

يكون

يكون فيه العول لام او لزوجة من اصل الفريضة ثمانية ويعول

لها بوحد ويصير تسع لام او لزوجة وهي لا تزد عن ثمن او تسع

ولا ينقص لورود الحديث اذا كانت معها بنت او بنتان كمن

خلف اب وام وزوجة وبنت ففريضتهم من تسعة بعول ويكون نصف

لبنت وهو اربع ووحد لزوجة ووحد ونصف لام بعول وبقى

اثنان ونصف لاب بتعصيب ∴ او معهم بنتين فاكثر فلهن

ثلثان وهو ستة من اصل الفريضة ووحد لزوجة وبقى اثنان

من اصل تسعة بين اب وام وبقا سمها كاخ ويعول لها بوحد

وتصير اصل المسلة عشرة بعول الام وتاخذ وحد واثنان لاب من كل مال بتعصيب

واذا استجمعوا اصحب الفروض ربما يعول للعاصب با فضل

واذا وجد كل اصحب الفروض واستجمعوا اكل مال الميت ولم يبقى

للعاصب شى فانه يعول له بنصيب افضل اما بنصف السدس

او بنصف الثمن او بنصف الربع او بنصف اثنين حتى يسع لهم كل مال

ويبقى الا ما بقى الفرض العول

ويصير سدس لها اسبع

اب وام واخوة مطلقا فلام سدس ومابعده لاب وبركة من الله حال
واذا خلف اب وام واخوة مطلقا اشقا او لاب او لام ذكورا او اناث
فلام سدس بالفرض ومابعده لاب وليس للاخوات الامن العم بركة فحال
وجد كاب وابن الابن كابن وعم كاخ وابنهما كعم واخ كذا جد فنسل
واذا خلف جد يقوم مقام اب اذا فقد فله كل مال وان علا كذا نسل
وابن الابن يقوم مقام الابن من صلب فله كل مال وهكذا جد نسل الى
ابد الابد وعم يقوم مقام اخ وابنهما يقوم مقام ابوهما كالاخ فحال
يقاسم البنت والاخوات الاناث اذا لم يوجد اخ او اب والا فقد من كل
صلب حال وجدة كام من كل جهة لها سدس اذا فقدت والا اشتركن فيه فحال
واذا خلف جدة تقوم مقام ام من كل جهة ام اب او ام الام لها سدس
من مال ولدها ذكرا او انثى اذا لم توجد افرب هي الام او من مال ابن الابن او
ابن البنت او بنت الابن او بنت البنت فان الجدة لها السدس اذا فقدت
واذا وجدت ام اب مع ام الام يشتركن في سدس واذا وجدت الام
تحجبهما

تحجبهما من كل جهة فحال ولو كان اكثر من ثلاث جدات من كل حال
خلف ابن وبنت وام وجد فلكل واحد سدس ومابعده للاخوين كل مال
وميراث الابن والبنت اذا كان معهم ام وجد فان الام لها سدس
وكذا جد هو اب الاب له سدس بالفرض لوجود ابن الابن هو العاصب
ومابعده للابن والبنت هم الاخوين فاكثر فللذكر مثل حظ الانثيين من كل مال
او بنت واخت فنصف لبنت وسدس لام واخت وجد كاخ فحال
او خلف بنت ومعها اخت الميت وام وجد من صلب فان البنت لها
نصف وسدس لام وبقية اخت مع جدها كاخ فللذكر مثل حظ الانثيين
او بنتين فاكثر لهن ثلثان واختين مع جد كاخ من صلب فكل حال
او خلف بنتين فاكثر فلهن ثلثان بفرض وبقية اختين من صلب مع
جد كاخ يقاسمهما بتعصيب كاخ شقيق او لاب من كل مال
او بنت وام واخت وعم او ابنه فنصف لبنت وسدس لام واخت وعم كاخ فحال
او خلف بنت وام فبنت لها نصف وام لها سدس وبقية اخت مع عم او ابنه

او ابن الاخ وكل وحد يقوم مقام ابوه يقاسم اخت الميت كاخ بحال
او بنت مع بنت ابن الابن وعم او ابنه فلهن ثلثان وما بقي لعم واخت بحال
او خلف بنت ومعها بنت ابن الابن فلها ثلثان فنصف لبنت وهو ثلاثة
وواحد لبنت ابن الابن وبقي اثنان يقسمه اخت مع عمها ثلث وثلثان بحال
او بنتين واخت شقيقة وثانية لاب ثلثان لبنتين وشقيقة عصبت كل ما
او خلف بنتين فاكثر ومعهن اخت شقيقة للميت ومعهن اخت
ثانية لاب فجميعهن لهن ثلثان من اصل العول بضه ستة اربع لبنتين
وبقي اثنان لاخت شقيقة تاخذه بتعصيب اذا لم يوجد عاصب
ذكر حاضر ولا غايب وليس لاخت من اب الا بركة من الله بكل حال
اخ او اخت لاب لا يدخلون مع شقايق وقد يصرن عصبت لهم كل مال
او خلف اخوات ذكور واناث منهم شقايق ومنهم لاب فان اخوات
لاب لا يدخلون مع شقايق الذكور فميراث اخ شقيق وقد يصرن
الاخوات لاب عصبت اذا لم يوجد اخ شقيق فيرث كل مال او كان

شقيق
الانثى

شقيق انثى فيرث معها اخ لاب كالشقيق او كانت معها اخت لاب
قرث مع الشقيقة بعد اخذ النصف من مال الشقيق ثم اخت لاب لتكملة
الثلثين وما بعده للعاصب كجد وعم وابنه وابن الاخ من طلب بحال
كبنت واخت واخ لبنت فقد اخ او اخت لاب اذا انفردوا عصب كل مال
وميراث بنت مع الاخوات الميت شقايق او لاب فان البنت لها نصف
او ثلثان اذا تعدد البنت وما بعده للاخوات شقايق او لاب عصب
كل مال اذا وجد اخ ذكر والا فان كان مع البنت اخت شقيقة الميت
تقوم مقامه فانها معها ترث كبنت ابن الابن لتكملة الثلثان
او اخت لاب اذا لم توجد شقيقة ولم يوجد اخ وعلى كل حال اذا تعدد
كل وحد منهم يعاصب اخوه مع البنت ان كان ذكر والانثى تعاصب
اخوها مع البنت اذا لم يوجد اسم ذكر عاصب في الدنيا ولا عز من الحال
اخ وابنه وعم وابنه واخت من طلب كبنت لا عمة وهو يرثها لا ترث هي بحال
وكذا اخ يكون عاصب يرث كل مال اخيه اذا انفرد كالابن وابن اخ كاخ

وعم وابنه كذلك واخت شقيقة او لاب لها نصف من مال اخيها ان انفرد
انفردت والا قسمت مع عاصب كاخ وابنه وعم وابنه وجد وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ابن الاخ لا ترث منه شي وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ذكر او يرث ما بقي بعد اخذ من كان له فريضة
كزوج وبنت وكذلك لا ترث من مال عمها وابنه وهو يرثها بكل حال
وترث من مال جدها كالبنت اذا انفردت والا قسمت مع عاصب بحال
اخ او اخت لصلب وثلاث لام فله سدس وان كانوا اكثر فهم شركا في ثلث مال
ومن اخوات اخوات صلب مع اخوات كرش وكل وحد من اخوات لام فله
سدس وان كانوا اكثر من وحد فلهم ثلث من كل مال اخيهم من صلب
فيشتركون فيه ذكر وانثى بالسويه وما بقي للاخوات من صلب وتشركهم
الذي شركهم في رحم ام يقسموه للذكر مثل حظ الانثيين
اب وجد من اب فليس لجد من ام واخوات لام وخال الا بركة من الله حال
واذا خلف اب او جد من جهة الاب يرثون كل مال اذا لم يوجد للميت
ولد

ولد والا فله ما بقي بعد اخذ صاحب فرض نصيبه كبنت وزوجة وعكسه
وهو زوج اذا ماتت زوجته وخلفت اب او جد يرث ما بقي من كل مال
فليس لجد من ام من مال ولد بنته ولا خال ولا اخوات من ام اذا وجد
ابو الميت او جده من جهة اب فان الجد يحجب اخوات لام ويأخذ
من اخوات صلب بالعرض اذا لم يوجد الاب والا فله كل مال
وليس للاخوات كلهم مع وجود اب الا بركة من الله بكل حال
خلفت زوج واب وام فنصف لزوج وثلث لام وما بعده لاب كل مال
ومن اث الازواج اذا خلفت زوج ويرث من زوجته بحجة صحة عقد
عصمته نصف من مالها اذا لم يوجد لها اسم ولد والا فله ربع مال
ولامها ثلث ان لم يكن لها اخوة والا فلها سدس وما بعده لاب كل مال
او زوج وابن او بنت فربع لزوج وسدس لام فنصف او ابن كل مال
او خلفت زوج فله ربع مع وجود ولد وسدس لام وما بقي لابن وبنت
او معه بنت فقط فلها نصف وربع لزوج وما بعده للعاصب كل مال

او اب وزوج وبنت وجدة فربع لزوج ونصف لبنت وسدس لجدة وبقي لاب كل مال

او خلفت اب وبنت وزوج وام او جدة فتصح فريضتهم من تسعة بعول

فنصف لبنت وهو ثلثة من اصل الفريضة ستة وربع لزوج واحد ونصف

وسدس واحد لام او جدة وبقي الاب يعول له بنصف السدس وهو

ثلاثة ويضم مع ستة فيصير تسعة ثم تاخذ البنت اربع وياخذ

الزوج اثنين وبقي ثلاثة بين اب وام او جدة ويقاسمها كاخ في حال

او بنتين او صب فثلثان لبنتين وسدس لام وما بعد لاب او صب كل مال

او خلفت بنتين او صب مع اب وام وزوج فاصل الفريضة ستة

لوجد سدس لام فتصح فريضتهم من اربعة وعشرين بعول بنصف

الفريضة وهو ثلثة مضروب باربع فثلثان لبنتين وهو اثنا عشر

ولزوج واحد ونصف مضروب بثلثة ويصح له اربع ونصف وسدس لام

واحد مضروب بثلثة وهو ثلاثة وبقي خمسة او اربع ونصف لاب او صب في حال

او خلفت صب وزوج واب وام وكذلك تصح فريضتهم من اربعة وعشرين

ستة لزوج

١٥٨

ستة لزوج واربعة لام وستة لاب وثمانية لصب بتعصب مع عول

او زوج وبنت واخ او اخت وثلث لام فربع لزوج وسدس لاخ من اخ ثم لصلب كل مال

وكذا فريضتهم من اربعة وعشرين ستة لزوج اثنا عشر لبنت و٤

واربعة لاخ من ام ويعول باربع حتى تصح من ثمانية وعشرين ويبقى يعول

ستة لاخ او اخت من صلب من كل مال وهكذا كل ما اخاط العصب

المعين من مال مع وجود عاصب فانه يعول له بنصف السدس او

بنصف الثمن او بنصف اثنين حتى يسع لهم كل مال

وزوج وابن وبنت فاكثر فربع لزوج ثم للذكر مثل حظ الانثيين كل مال

وكذا اذا خلفت زوج وابن وبنت فاكثر فيجمعون كل مال فربع

لزوج وما بعد للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاب والام

اذا كان معهم صاحب فرض فان الاب يقاسم الام كالاخ للذكر

مثل حظ الانثيين كمن خلف اب وام وصاحب فرض كزوج وبنت

واخت لاب او لام اذا وجد احد من هولاء فان الاب يقاسم الام كاخوين في حال

واخوات لام معتبر بموت وقبل القسمة وما بعدها ان ظهر حمل والا لم يدخل

وميراث الاخوات من صلب شقايق او لاب مع اخوات لام فانهم معتبر

حالهم من ذكر واناث ومن عدمهم يوم موت احدهم فان خلف وحدا فله

سدس وان خلف اكثر من وحد فيشتركون في ثلث مال الميت فيقسمونه

بلا فضل احدهم على الثاني ذكرا او انثى من غير نظر الى من سيكون بعد الموت

والقسمة واذا وجد احد بعد ذلك فلا حظ له في مال الميت وليس

له رجوع على وحد بعد القسمة وان تحقق الموت ولم يوجد في بطن الحمل

والا فان كانت امهم حاملة بولد فانه ينتظر حاله بعد الولادة فيدخل

مع السابقين ان ولد حيا وتحققت حياته ولو بشهادة امراتين والا لم يدخل

وميراث مشكل تميز بمخرج وحد بول والا فضى بنصف حال

واذا اراد الله بخلقه ولد مشكل فان كان له ثلاثة ذكر وفرج ومخرج

الغايط صار مشكل بين نسا ورجال فانه يتميز من الله ويظهر بحال

بوله فان بال من مخرج وحد بلا اشكال فان من الله كرجال ان بال من مخرج

الرجال

الرجال وان كان من مخرج نسا به ظهر بيان الحال والا فضى له بنصف

حاله ويعطى له بالاجتهاد ويجوز خصيه وجبه لعدم الاشكال

حتى يحشر مع النسا في ساير الاحوال فلا يجوز قتله وانما يفوض

امره الى الله مالك الارض والعالى سبحنه وتعلى يخلق ما يشا ويختار

في كل حال الله اعلم بالصواب والحمد لله رب العلمين على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الكمال اهل الفضل

ورضي الله عن التابعين سبيل الرشاد هو طريق فضايل سادات الرسل

والمجتهدين في مسالك القرب الى الله وحبيبه محمد زين الاخرين والاول

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بكل امثال ولحظة زمن الحال

تمت ببركة الله وحسن عونه على يد ناظمه وشارحه

عمر ابن محمد المحجوب الشرقاوي البهلول المغربي الزرهوني الجزولي

المهاجر الى دمشق الشام الشريف نفعنا ببركة الله وببركة

الانبياء فيه والصالحين بجاههم عليهم الصلوة والسلام بكل حال

اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

ولمن راجيه خللا واصلحه بالكلام لا بالقلم الا اذا اختلت المعنى
واشتهر بالنسيان ودعا لي بالمغفرة وله مثل ذلك في جميع الحال
ولا ينظر الى وزن النظام ولا تزيين الفاظ الكلام ولا غالبة اقوال
وانما يقصد وجه الله الكريم وتعليم معاني المقصود حتى يوصل
الى مقاصد المعلوم ومقام الرجال المعلمين الكرام بوسيلة
بنور الله العظيم هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي صلت عليه مليكة الرحمن في الارض وفي سما والبحر العال
عليهم الصلوة والسلام بكل حال ورضي الله عن جميع اصحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العلمين والسلام

تم كتابه في شهر الله المعظم ربيع قد فات في سنة الف وثلثمائة وخمس سنين ١٧

اللهم ارنا خيره وخير ما بعده بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وقصر نفس حلال

